جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أعمال
(النظام القانوني للإستثمار)

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون

إدارة شركـــــــة المساهمـــــة فـــــي التشريـــــع الجزائـــري

إعداد الطالبتين:

- الطالب (ة): حمودي بثينة.
- الطالب(ة): حفصي مريم.

إشراف الدكتورة:

– شوايدية منية.

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ بوخميس سهيلة	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
02	د/ شوايدية منية	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
03	د/العايب سامية	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا ثانيا
04	د/ميهوبي مراد	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	مناقشا

2016-2015

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإنجاز وإتمام هذا العمل

شكر خاص للأستاذة الدكتورة"شوايدية منية"

لقبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع

ونتمنى لها الشفاء العاجل.

ونخص بالشكر الأستاذة الدكتورة " العايب سامية"

لقبولها مواصلة الإشراف علينا.

و كذا على ملاحظاتهما وتوجيهاتهما القيمة إذ لم تبخلا علينا بالنصح والإرشاد منذ انطلاقتنا في هذا البحث إلى آخر لحظة.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام بقسم العلوم القانونية والإدارية
بجامعة 8 ماي 1945 قالمة
كما لا ننسى الفضل وتقديم الشكر لأساتذتنا عبر مسارنا الدراسي في الأطوار التي سبقت الجـامعة
إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة من قريب أو من بعيد.

مقدمة

عند إستقلال الجزائر عام 1962، بقيت القوانين الفرنسية سارية المفعول ما عدا ما هو مخالف للسيادة الوطنية، ولم تصدر الدولة قانونا ينظم العلاقات التجارية بما فيها الشركات التجارية خلال هذه الفترة، إلى حين صدور الأمر رقم 75-59.[1]

لقد أدى إنفتاح الجزائر على اقتصاد السوق إلى تزايد عدد الشركات والمؤسسات الناشطة في المجال الاقتصادي بشكل عام والمجال التجاري بشكل خاص، حيث تنقسم الشركات التجارية إلى نوعين: شركات أشخاص ترتكز في تكوينها على الاعتبار الشخصي وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي، علما أن شركات الأموال متعددة ومتنوعة ومن بينها شركة المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، وقد عرفها المشرع الجزائري، بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، طبقا للمادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

تعود جذور تأسيس هذه الشركة إلى بنك سان جورج في جمهورية جنوة بايطاليا، وذلك سنة 1409 ميلادي[2]، وبعدما كان تأسيس هذه الشركة يخضع لإجراءات معقدة وبحاجة إلى موافقة مسبقة من قبل جهة محددة، فالقوانين الحالية من بينها القانون الجزائري أخذ طريقتين لتأسيس شركة المساهمة، حيث يتم تأسيسها إما عن طريق التأسيس باللجوء العلني للادخار، أو من دون اللجوء العلني للادخار.

تمارس الإدارة في شركة المساهمة من قبل أجهزة مخولة قانونا لذلك مع خضوع تسييرها لرقابة جمعيات المساهمين ومندوبي الحسابات، وهو ما أكده المشرع الجزائري بتعديله للقانون التجاري من خلال ما جاء به في المرسوم التشريعي 08/93 [3] ، والذي أقر بطريقتين لتسيير شركة المساهمة بعدما كانت تعتمد على نمط واحد للتسيير قبل التعديل، تتضمن الطريقة الأولى النمط التقليدي في الإدارة، الذي يسند فيه التسيير إلى مجلس الإدارة، حيث تتوزع فيه السلطات بين أعضاء المجلس والرئيس، في حين تتضمن الطريقة الثانية النمط الحديث في الإدارة، والذي يقوم على مجلس المديرين كجهاز يتولى التسيير في شركة المساهمة، ومجلس المراقبة كجهاز يتولى الرقابة على أعمال التسيير، وفي هذا الشكل من التسيير تتم التفرقة الكلية بين وظائف الإدارة والرقابة، وقد إستقى المشرع الجزائري هذا النمط الحديث في الإدارة من القانون الفرنسي، لكن في الواقع فإن هذا النمط كان سائدا في ألمانيا قبل أن ينتقل إلى فرنسا.

---

[1]-الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 11، لسنة 2005.

[2]- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص19.

[3]- المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، المتضمن تعديل القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27، المؤرخة في 25 أفريل 1993.

وعليه يتميز النظام الإداري لشركة المساهمة في التشريع الجزائري بتعدد الأجهزة التي تتكون منها هذه الشركة، إذ تباشر نشاطاتها بواسطة الهيئات الإدارية السابقة الذكر.

إضافة إلى الهيئات المكلفة بالرقابة على إدارة شركة المساهمة أحكم المشرع الجزائري تنظيم هذه الهيئات نظرا لخطورة هذا الشكل من الشركات على الادخار القومي، وعلى ذلك نجد جمعيات المساهمين التي تتكون من جميع المساهمين والتي تعتبر صاحبة السلطات في الشركة، تتولى الرقابة وتتخذ القرارات الجوهرية والمصيرية المتعلقة بالشركة، وهو الأمر الذي يميز شركة المساهمة عن غيرها نظرا للدور الذي تلعبه جمعيات المساهمين في كل مرحلة من مراحل حياة الشركة[1]، أي منذ نشأتها إلى غاية انقضائها.

أمام الضرورة التي تمثلها المراقبة بالنسبة لشركة المساهمة وما ينجم عنها من مسؤولية في حالة وقوع مخالفات وتجاوزات، فإن المشرع الجزائري قد ألزم شركة المساهمة بتعيين مختصين لممارسة هذه العملية وأطلق عليهم اسم محافظي الحسابات أو مندوبي الحسابات، وخصهم بتشريع خاص بهم يتمثل في القانون 91-08 [2]، الملغى بواسطة القانون رقم 10-01 [3]، إذ يعتبر مندوب الحسابات بمثابة العين الساهرة على صحة حسابات الشركة ودقتها، حيث يقوم بدور توجيهي لمديري الشركة وبدور الإخطار للمساهمين.

ومن هنا كانت **الإشكالية التي تؤطر الدراسة** تتمحور حول:

ما هي الضوابط القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لتنظيم إدارة شركة المساهمة ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة **تساؤلات فرعية** تتمثل فيما يلي:

- ما هي أهم الهيئات المخولة بإدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري؟
- ما هي الطرق المستحدثة في إدارة هذا النوع من الشركات؟
- من هي أهم الهيئات المكلفة بالرقابة على إدارة شركة المساهمة؟

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي بشكل عام، لإبراز الأحكام القانونية المتعلقة بنظام الإدارة في شركة المساهمة، و وصفه وتحليله بشكل واضح ودقيق، وعلى المنهج المقارن عند رجوعنا

---

[1]- محمد الصبان عبد الله عبد العظيم، المحاسبة المالية في شركات الأموال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص12.

[2]- القانون رقم 91-08، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 20، المؤرخة في 01 ماي 1991.

[3]- القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42، المؤرخة في 11 جويلية 2010.

إلى التشريعات والأنظمة الأجنبية لاسيما القانون الفرنسي لتبيين خصوصيات القانون الجزائري في هذا المجال، أما بالنسبة لدائرة البحث فقد تم حصرها في نطاق القانون الخاص.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في معرفة الهيئات المخولة قانونا لإدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى معرفة أهم التعديلات التي أدخلها المرسوم التشريعي 93-08 وذلك فيما يخص الأحكام المتعلقة بالإدارة، وإبراز الدور الرقابي الذي يلعبه كل من جمعيات المساهمين و مندوبي الحسابات على أعمال الهيئات الإدارية في شركة المساهمة.

أسباب اختيار الموضوع:

أما بخصوص **الأسباب الموضوعية** لاختيار هذا الموضوع: فتعود إلى كون عصب المال والأعمال في يومنا هذا يتمثل في الشركات التجارية وبالتحديد شركة المساهمة بإعتبارها أداة من أدوات الرأسمالية الحديثة، إضافة إلى أن هيئات الإدارة في شركة المساهمة تعد بمثابة القلب النابض للشركة حيث يثبت الواقع العملي أن نجاح الشركات من عدمها متوقف على الإدارة الرشيدة التي تمارس من قبل هيئات معينة، ومن ثم ثار شغفنا إلى الوصول إلى الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري الإدارة في شركة المساهمة.

أما **الأسباب الذاتية** التي دفعتنا إلى إختيار موضوع إدارة شركة المساهمة هو إثراء المكتبة القانونية لجامعتنا بهذا العمل المتواضع، وكذا ميولنا إلى البحث في المواضيع الخاصة بالشركات التجارية كونها تمثل مستقبل التجارة في بلادنا.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع المتمثل في إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري كان مجالا خصبا لعدة دراسات تناولته من عدة جوانب منها:

الدراسة الأولى: طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات "دراسة في القانون المقارن"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012- 2013.

الدراسة الثانية: نادية صابونجي، إدارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات، رسالة ماجستير،تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2001-2002.

الدراسة الثالثة: شعيب نور الدين، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

صعوبات الدراسة:

ولقد تلقينا صعوبات متعددة في سبيل إنجاز هذا الموضوع ليس لصعوبته في حد ذاته بل لكيفية توظيف المعلومة المتحصل عليها وفق طريقة منهجية خاصة، وكذا عرض النصوص القانونية المختلفة وتحليلها ومناقشتها دون أن ننسى الإمكانيات المادية التي يتطلبها إعداد البحث العلمي.

للإجابة على هذه الإشكالية وتحقيقا لأهداف الدراسة، إعتمدنا خطة ثنائية التقسيم:

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى الهيئات المكلفة بإدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، وذلك بتعرضنا لأحادية التسيير في شركة المساهمة في المبحث الأول، وثنائية التسيير في شركة المساهمة في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى هيئات مراقبة تسيير شركة المساهمة في التشريع الجزائري، حيث تناولنا في المبحث الأول دور الجمعيات العامة للمساهمين في الرقابة على شركة المساهمة، وخصصنا المبحث الثاني لدور مندوبي الحسابات في مراقبة شركة المساهمة.

الفصل الأول:

الهيئات المكلفة بإدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري:

بإعتبار شركة المساهمة شخص إعتباري فإن هاته الشركة لا تستطيع التعبير عن إرادتها بنفسها، حيث كان لابد أن يكون لها من يعبر عن إرادتها ويمثلها اتجاه الغير، لذا فان القانون التجاري الجزائري قد نظم قواعد إدارة هذه الشركة بالمواد من 610 إلى 673 منه، ومن خلال استقراء نصوص هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى نظامين لإدارة شركة المساهمة، نظام كلاسيكي قديم تناوله في القسم الفرعي الأول تحت عنوان مجلس الإدارة وتجدر الإشارة إلى أن هذا القسم الفرعي كان موجود ضمن القانون التجاري منذ صدوره عبر الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، أما النمط الجديد فقد جاء ضمن المرسوم التشريعي رقم 93-08، وهذا الأخير الذي أضيف بموجبه أيضا القسم الفرعي الثاني تحت عنوان مجلس المديرين ومجلس المراقبة وهو النظام الحديث للإدارة.

لهذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في الأول أحادية تسيير شركة المساهمة (النمط التقليدي في الإدارة)، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى ثنائية تسيير شركة المساهمة (النمط الحديث في الإدارة).

المبحث الأول: أحادية تسيير شركة المساهمة(النمط التقليدي في الإدارة):

إن الإدارة في شركة المساهمة تعود إلى الجمعية العامة العادية باعتبارها صاحبة السلطة العليا والسيادة القانونية، إلا أن كثرة عدد المساهمين في الشركة أحيانا، وتغيرهم نتيجة لتداول أسهم الشركة في الأسواق، وكذا انعقادها مرة واحدة على الأقل في السنة[1]، يؤدي إلى تعطيل الأمور الإدارية اليومية في الشركة، لهذا كان لزاما إيجاد طريقة لضمان السير الحسن للشركة، حيث يعتبر مجلس الإدارة في شركة المساهمة هو الهيئة أو الجهاز التنفيذي

[1] – المادة 676 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الذي يقوم بتسيير وإدارة شؤون شركة المساهمة، ويضع التوصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ[1]، وهو ما يعرف بالنظام التقليدي في إدارة شركة المساهمة.

ولقد قام المشرع الجزائري بتنظيم كل ما يتعلق بمجلس الإدارة من حيث تشكيلته، واجتماعاته واختصاصاته ومسؤولية أعضاءه، لهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في الأول تشكيل مجلس الإدارة، أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى نظام العمل في مجلس الإدارة، وفي المطلب الثالث سنتعرض فيه إلى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.

المطلب الأول: تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة:

يتكون مجلس الإدارة من عدد معين من الأعضاء، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية وفقا لضوابط القانون الأساسي[2]، ويتولى مجلس الإدارة أعمال الشركة وذلك بهدف تحقيق غرضها ونجاحها في السوق التجاري، ويأتي على رأس هذا المجلس عضوا منه يسمى رئيس مجلس الإدارة ويساعده في أداء مهامه مديرين عامين.[3]

لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول سنتناول فيه رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين، والفرع الثاني سنتطرق فيه إلى أعضاء مجلس الإدارة.

الفرع الأول: رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين:

يرأس مجلس الإدارة في شركة المساهمة رئيس يتولى الإدارة الفعلية للشركة، إلا أنه و نظرا لكثرة أعمال الإدارة سمح القانون لمجلس الإدارة بعد إقتراح من الرئيس تعيين من يساعده في تأدية مهامه.

أولا: رئيس مجلس الإدارة:

تنص المادة 635 من القانون التجاري الجزائري على انه:" ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا، وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره."

---

[1] – أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 521.

[2] – المادة 611 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية" شركات الأشخاص – شركات الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 279.

من خلال استقراء هذه المادة يتضح أنه يتم تعيين الرئيس من طرف مجلس الإدارة، ويجب أن يكون من بين أعضاء المجلس[1]، بشرط أن يكون الرئيس شخصا طبيعيا، وذلك راجع إلى طبيعة العمل الذي يقوم به والصلاحيات الممنوحة له، حيث يتعذر على ممثل الشخص المعنوي القيام بها[2]، كما أن رئيس مجلس الإدارة لا يقوم بإدارة شركة المساهمة والسهر على شؤونها مجانا، بل يتقاضى مقابل ذلك أجرا شهريا يحدده أعضاء مجلس الإدارة.[3]

يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته في الإدارة، ويمكن إعادته إلى هذا المنصب عن طريق انتخابه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت، ويعد كل حكم مخالف لذلك كان لم يكن.[4]

هذا ويمكن أن تنتهي مهام رئيس مجلس الإدارة بطريقة غير مباشرة من طرف الجمعية العامة العادية، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 613 من القانون التجاري الجزائري، وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، ونفس الحكم بالنسبة لحدوث مانع مؤقت كعدم القدرة الجسدية على ممارسة المهنة لمدة زمنية أو في حالة وفاته أو استقالته.[5]

غير أن الانتداب في حالة المانع المؤقت كالمرض مثلا يمنح لمدة محددة، وتكون هذه المادة قابلة للتجديد إلى غاية زوال المانع، أما في حالة المانع الدائم كالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة فان مدة الانتداب تستمر إلى غاية انتخاب رئيس جديد لمجلس الإدارة[6]، طبقا لنص المادة 637 من القانون التجاري الجزائري.

أما المادة 638 من القانون التجاري الجزائري فقد حدد سلطات رئيس مجلس الإدارة، وحسب هذه المادة فإن رئيس المجلس له السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في كل الظروف، وذلك مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين، ولمجلس الإدارة بصفة خاصة وهذا في حدود موضوع وأهداف الشركة، فله أن يقوم بجميع أعمال التنظيم، والإدارة والتصرف التي يتطلبها غرض الشركة[7]، شريطة أن لا ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي للشركة، كإشتراط إتخاذ القرار بإجماع أراء أعضاء المجلس، إضافة إلى القيود التي ترد

---

[1]– عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري" الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري– الشركات التجارية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 141.

[2]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية " الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 452.

[3] – نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 249.

[4] – المادة 636 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[5] – فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا لنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 161.

[6] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 249.

[7]- Mahfoud Lacheb, droit des affaires,3 ème édition, office des publication universitaires, Algérie, 2006, P 108.

على تصرفاته بنص القانون وذلك فيما يتعلق بالتصرفات الهامة والخطيرة التي لا يجوز له القيام بها من تلقاء نفسه، إذ لابد من الحصول على إذن مجلس الإدارة، كالكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات المنصوص عليها في المادة 624 من القانون التجاري الجزائري *، وفي جميع الحالات يخضع رئيس المجلس في تصرفاته لرقابة مجلس الإدارة الذي عينه.[1]

يعتبر رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني في علاقات الشركة مع الغير، وتلتزم الشركة أمام الغير بالأعمال والتصرفات التي يجريها رئيس مجلس الإدارة الخارجة عن موضوع الشركة[2]، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف، مع إستبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات.[3]

ثانيا: المديرين العامين (مساعدي رئيس مجلس الإدارة):

قد لا يتمكن رئيس المجلس من القيام بأعمال الإدارة الفعلية كلها نظرا لكثرة إنشغالاته في الشركة، الأمر الذي لا يمكنه من التفرغ لها بصفة كلية، لذا قد يقترح الرئيس على مجلس الإدارة أشخاص يساعدونه لأداء هذه المهام حتى يوفق بين الرئاسة والإدارة ويضمن حسن تسيير المجلس، لذا منحه القانون سلطة إقتراح شخص أو إثنين حتى يساعداه[4]، هذا ما جاء في نص المادة 639 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه:" يجوز لمجلس الإدارة، بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو إثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين".

كما أنه يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت، وبناءا على اقتراح الرئيس، وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا.[5]

---

*الضمانات الواردة في نص المادة 624 من القانون التجاري الجزائري هي: الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارات الجبائية والجمركية.

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 162.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 250.

[3] – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري" الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية"، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 289.

[4] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 251.

[5] – المادة 640 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

بالإضافة إلى أنه يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين، وإذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته، ويتمتع المديرين العامين اتجاه الغير بنفس السلطة التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة.[1]

يباشر المديرين العامين أعمالهم تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب، حيث يضعون تعليمات وقرارات الرئيس موضع التنفيذ، كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعضا من سلطاته للمديرين العامين، ويجب أن يكون التفويض واضحا ودقيقا ومانحا للسلطة اللازمة لتسيير الشركة أو لإدارة قطاع معين منها[2]، وتجدر الإشارة إلى أن تفويض السلطات لا يعفي الرئيس من المسؤولية، في حال ما إذا كانت أعمال المديرين العامين غير قانونية تجاه الغير حسن النية، ويتمتع المديرين العامين أيضا بنفس السلطات التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة.

الفرع الثاني: أعضاء مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن إثني عشر عضوا كحد أقصى طبقا لما نصت عليه المادة 610 من القانون التجاري الجزائري، أي أنه يحضر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني، إلا في حالة اندماج شركة في شركة أخرى عند ذلك يمكن أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة الحد الأقصى شريطة أن لا يتجاوز 24 عضوا، ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من 6 أشهر.[3]

وعدا حالة الدمج، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا إستخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو إستقالة أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى 12 عضوا.[4]

كما أنه يجوز لأعضاء مجلس الإدارة في حالة شغور منصب بسبب الوفاة أو استقالة منصب قائم بالإدارة أو أكثر أن يقوموا بالتعيين المؤقت وذلك بين جلستين عامتين.

أما في حالة ما إذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني، فعلى أعضاء المجلس المتبقين أن يقوموا باستدعاء الجمعية العامة العادية للإنعقاد فورا قصد إتمام عدة أعضاء المجلس.

في حالة ما إذا انخفض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون الأساسي للشركة، دون أن ينخفض عن الحد الأدنى القانوني وهو 3 أعضاء يتعين على مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجل 3 أشهر إبتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.[1]

---

[1] – المادة 641 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- Tayeb Belloula, Droit des sociétés, 2 ème édition, éditions Berti, Alger,2009, P 165.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 232.

[4] – المادة 610 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

أولا: مدة العضوية في مجلس الإدارة:

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، حيث يشترط أن يكونوا من المساهمين في الشركة، وتحدد مدة عضوية مجلس الإدارة في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات طبقا لما أقرته المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

وعند انتهاء مدة عضوية المجلس يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثانية، ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على نص يقضي بخلاف ذلك، ويجوز عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت من طرف الجمعية العامة العادية[2]، طبقا لما نصت عليه المادة 613 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: شروط العضوية في مجلس الإدارة:

يتعين لصحة عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة أن تتوفر في العضو سواء كان شخصا طبيعيا أو ممثلا لشخص معنوي شروط معينة، وذلك لضمان الإدارة الحسنة لتلك الشركة وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

1- شرط النزاهة:

نصت مختلف التقنينات العربية والغربية على شرط النزاهة، التي يتضح من خلالها أنه لا يجوز أن يكون عضو في مجلس الإدارة من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والإختلاس .[3]

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شرط النزاهة بل عمل به ضمنيا وإشترطه في عضو مجلس الإدارة، إذ بالرجوع إلى الفصل الثاني من القانون التجاري الجزائري نجده قد نص على المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة ، وذلك في القسم الأول كما نص في القسم الثاني على المخالفات المتعلقة بمديرية شركات المساهمة وإدارتها وذلك من خلال المواد 811 و 812 و 813 من القانون التجاري الجزائري وكنتيجة منطقية لذلك لا يمكن لشخص حكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في أحكام هذا الفصل أن يكون عضوا بمجلس الإدارة .

2- توفر صفة المساهم:

---

[1] – المادة 617 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري " الشركات التجارية – الأحكام العامة – شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 285.

[3] – محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1993 ، ص 20.

يجب أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي مساهما في الشركة، حتى يستطيع أن يكون عضوا في مجلس الإدارة[1]، استنادا إلى مبدأ ارتباط حق الإدارة بملكية رأس المال، والحكمة من هذا القيد هو ضمان الجدية في إدارة الشركة[2]، لأن مصلحة الشركة ونجاحها من مصلحة المساهم.

وقد أوجب القانون التجاري الجزائري على أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأسمال الشركة تسمى أسهم الضمان، وسميت كذلك لأنها خصصت لضمان أعمال التسيير وكذلك الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة[3]، ومن ثمة في حال وقوع خطأ من العضو كقيامه بذكر بيانات غير صحيحة في الميزانية، تتمكن الشركة من التنفيذ على الأسهم وجبر الضرر الذي أصابها، وتتجنب بذلك خطر إعساره أو تهريبه، وبذلك ينشأ لدى العضو حافز جدي من أجل المحافظة على الشركة ورعايتها.[4]

وحتى يكون الضمان حقيقيا لا صوريا يجب أن تكون أسهم الضمان إسمية، ويطلق عليها طابع يشير إلى عدم جواز التنازل عنها، وهذا راجع لكون أسهم الضمان غير قابلة للتصرف حيث لا يمكن التصرف فيها إلا بعد انتهاء مدة وكالة العضو، وحصوله على براءة الذمة من الجمعية العامة للمساهمين[5]،إذا لم يكن للقائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر، وهذا ما أكدته المادة 619 من القانون التجاري الجزائري.

والجدير بالإشارة أن أسهم ضمان ممثل الشخص المعنوي في مجلس الإدارة تقدم من ذلك الشخص المعنوي، ولا يستثنى أحد من تقديم أسهم الضمان إلى ممثلي العمال في مجلس الإدارة، ومن يتم ضمهم إلى مجلس الإدارة من ذوي الخبرة.[6]

3- شرط الأغلبية الوطنية:

يوجب القانون الجزائري أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة من الجزائريين وإذا انخفضت نسبة الأعضاء الجزائريين في مجلس الإدارة وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور

---

[1]- Philipe Merle, Droit commercial, sociétés commerciales, 9 ème édition, édition Dalloz,Paris,2003,P 422.

[2] – محمد فريد العريني، الشركات التجارية " المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 246.

[3] – المادة 619 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] – علي حسن يونس، الشركات التجارية" الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 389.

[5] – مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والبحري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، دون سنة النشر، ص 266.

[6] – محمد فريد العريني، القانون التجاري "شركات الأشخاص والأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة النشر، ص 350.

على أن تتولى الجمعية العامة للشركة التصديق على قرار مجلس الإدارة في أول اجتماع لها طبقا للمادة 617 من القانون التجاري الجزائري.

الهدف من إشتراط الأغلبية الوطنية في أعضاء مجلس الإدارة هو تمكين العناصر الوطنية من السيطرة على الشركات التي يساهم فيها أجانب، حتى تستطيع الحصول على أغلبية الأصوات

تفاديا لأي قرار يضر بالوطن[1]، ومن ثم ضمان تمثيل المصالح الوطنية في إدارة شركات المساهمة.[2]

4- حضر الانتماء إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة:

لا يستطيع الشخص الطبيعي أن يكون عضوا في أكثر من خمسة مجالس إدارية لشركات مساهمة يوجد مقرها الرئيسي في الجزائر وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 612 من القانون التجاري الجزائري، كما لا تقتصر عضوية مجلس الإدارة على الشخص الطبيعي فحسب بل يمكن أن يكون عضوا في مجلس الإدارة لشركة المساهمة شخصا إعتباريا، وعندئذ يجب فور تعيينه كعضو في مجلس الإدارة أن يعين من يمثله من الأشخاص الطبيعيين، ويعتبر عضوا دائما يخضع لنفس الشروط والواجبات التي يخضع لها باقي أعضاء مجلس الإدارة، فيتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان يقوم بشؤون الإدارة باسمه الخاص دون المساس بمسؤوليته التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله[3]، طبقا للفقرة الثانية من المادة 612 من القانون التجاري الجزائري.

تجدر الإشارة أنه عندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله، يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله هذا ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة 612 من القانون التجاري الجزائري، بالإضافة إلى أنه لا يجوز للقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه فيها حسب ما حددته المادة 616 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: انتهاء العضوية في مجلس الإدارة:

إن أسباب انتهاء مهام أعضاء مجلس الإدارة عديدة، ومن بينها الوفاة وانتهاء مدة العضوية التي تكون محددة في القانون الأساسي، ولا يمكن أن تتعدى (06) سنوات[4]، كما يمكن أن تنتهي مهام أعضاء مجلس الإدارة أيضا بالاستقالة أو العزل.

1- عزل أعضاء مجلس الإدارة:

---

[1] – حمدي محمود بارودي، العضوية في مجلس إدارة شركة الساهمة (دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة)، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 12، العدد 02، غزة، 2010 ، ص 461.

[2] – هاني دويدار، القانون التجاري "التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية– الشركات التجارية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 762.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 235.

[4]- Tayeb Belloula,op.cit, P 159.

يحق للجمعية العامة أن تنهي مدة عضوية أي عضو وفي أي وقت شريطة أن يكون هناك مبرر شرعي[1]،هذا ما قضت به المادة 613 من القانون التجاري بقولها:" يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت".

هذا ما تبناه المشرع ليتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة بشركة المساهمة، فمجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين ومن حق الموكل عزل وكيله في أي وقت ولو كان العضو معين في القانون الأساسي للشركة.[2]

إن وظيفة أعضاء مجلس الإدارة تشبه مهام أعضاء الحكومة في النظام الديمقراطي، وعليه يجوز سحب الثقة منهم في أي وقت، غير أن الجمعية العامة العادية تبقى مقيدة في ممارستها لذلك بعدم التعسف في استعمال السلطة.[3]

2- استقالة أعضاء مجلس الإدارة:

يحق لعضو مجلس الإدارة أن يستقيل في أي وقت، وتكون استقالته نافذة من تاريخ إبلاغها لمجلس الإدارة أو لرئيس المجلس، بشرط أن لا يتم ذلك في وقت غير مناسب وعن سوء نية[4]، وإلا ألزم العضو المستقيل بالتعويض عن ما يلحق الشركة من أضرار بسبب استقالته حسب القواعد العامة[5]، هذا وقد إعتبر القانون عضو مجلس الإدارة مستقيلا تلقائيا إذا أصبح لا يملك الحد الأدنى من أسهم الضمان التي اشترط القانون الأساسي وجوب امتلاكها من طرف كل عضو طبقا لنص المادة 619 من القانون التجاري الجزائري، هذا ويجوز للقائم بالإدارة المستقيل أو المعزول المنتهية ولايته أو ذوي حقوق العضو المتوفى، التصرف في أسهم الضمان التي يملكونها، إذ تعود لها ميزة التداول اعتبارا من تاريخ مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة المتعلقة بإداراته[6]، تطبيقا لنص المادة 620 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: نظام العمل في مجلس إدارة شركة المساهمة:

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 237.

[2] – أحمد محرز، الشركات التجارية، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب، مصر، 1979، ص 112.

[3]- Patrice Giron, Droit commercial, 3 ème édition, éditions foucher, vannes, France, 2008,P 182.

[4] – يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 88.

[5] – وجيه كمال أباظة، التاجر والأعمال التجارية والشركات، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 125.

[6] – فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 155.

أجاز القانون لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة وأعطى له الحق في تفويض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة أو ممارسة جميع السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس في حدود سلطاته[1].

لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول سنتناول فيه اجتماعات مجلس الإدارة، أما الفرع الثاني فخصصناه لاختصاصات مجلس الإدارة، وتطرقنا لمكافآت مجلس الإدارة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: اجتماعات مجلس الإدارة:

على خلاف الكثير من التشريعات، لم يوضح المشرع الجزائري عدد مرات اجتماع مجلس إدارة شركات المساهمة، لذلك فإن انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة يحدده القانون الأساسي للشركة[2]، فإذا لم ينص على ذلك القانون الأساسي للشركة فان الإنعقاد يتم بناءا على طلب رئيس المجلس الذي يحدد مواعيد الاجتماع كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أو بناء على طلب عدد معين من أعضاء مجلس الإدارة يحدده القانون الأساسي للشركة، ويتم هذا الاجتماع أصلا في المقر الرئيسي للشركة.[3]

لكن هناك من الفقه من يرى ضرورة تدخل المشرع لتنظيم مواعيد اجتماع مجلس الإدارة حتى يضمن قيامه بالوظيفة المنوطة به عن طريق مشاركة أعضائه وإطلاعهم على مجريات أمور الشركة.[4]

بما أن القانون الجزائري لم ينص على موعد إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة فعليه أن يجتمع مرة على الأقل في السنة، هذا ما سنستشفه من سياق المادة 676 من القانون التجاري الجزائري، التي أوجبت على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية والتي يجب أن تجتمع مرة على الأقل في السنة وخلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ويمكن تمديد هذا الأجل بناءا على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن[5]،طبقا لنص المادة 626 من القانون التجاري التي تنص على

---

[1] – إبراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاءا ومبادئ النقض في الإفلاس التجاري –عقد السمسرة – عقد الوكالة بالعمولة– عقد النقل– عقد البيع – شركات الأشخاص والأموال وشركات الاستثمار والشركات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 181.

[2] – فتيحة يوسف المولدة عماري، المرجع السابق، ص 158.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 244.

[4] – محمد فريد العريني، القانون التجاري "شركات الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1997، ص 130.

[5] – أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 289.

انه:" لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر.

ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك القانون الأساسي".

نستخلص من هذه المادة أنه لا يكون إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة صحيحا ولا تصح مداولاته إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور إجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري والتي تعتبر كذلك[1]، طبقا لما أقرته المادة 627 من القانون التجاري الجزائري.

إضافة إلى ذلك يجب أن تثبت إجتماعات مجلس الإدارة في محاضر توقع من الرئيس وأعضائه وتدون هذه المحاضر في سجل خاص، ويحق لكل عضو إبداء معارضته وتسجيل هذه المعارضة في محضر

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الإدارة:

إن لمجلس الإدارة صلاحيات واسعة، وذلك من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أغراضها، والمؤكد أن مجلس الإدارة هو المحرك الفعلي لإدارة الشركة، ولا يحد من سلطاته في اتخاذ القرارات إلا نص قانوني أو القانون الأساسي للشركة، أو قرار من الجمعية العامة للمساهمين.[2]

الواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه، حتى يتمكن كل عضو من أداء دوره بشكل إيجابي في تسيير وإدارة الشركة.[3]

ولهذا سوف نقسم هذا الفرع إلى قسمين حيث سنتناول في القسم الأول اختصاصات مجلس الإدارة والقيود الواردة على هذه السلطات في القسم الثاني.

أولا : اختصاصات مجلس الإدارة:

تنص المادة 622 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف بإسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين".

---

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 292.

[2]- Michael de juglart et Benjamin Ippolito, les sociétés commerciales, cours de droit commercial, 10 ème éditions,édition montch estien,Paris, 1999, P474.

[3] – وجيه كمال أباظة، المرجع السابق، ص 122.

من خلال هذا النص يتضح أن لمجلس الإدارة سلطة عامة للقيام بجميع أعمال الإدارة في شركة المساهمة، كما يعود له حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لإستغلال واستثمار مشروع الشركة بنحو يسمح بتحقيق وجني الربح هذا إذا كان هدف الشركة تحقيق الربح[1]، ومن أهم اختصاصاته ما يلي:

1- السهر على إدارة الشركة وتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين:

يمارس مجلس الإدارة صلاحيات واسعة، لوضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ، سواء بينت الجمعية طريقة تنفيذ قراراتها، أو اقتصرت على اتخاذ القرارات دون بيان كيفية تنفيذها، كأن تقرر الجمعية العامة العادية توزيع أرباح الشركة مثلا، فعلى مجلس الإدارة أن يحدد شروط وطرق توزيع هذه الأرباح على جميع المساهمين وهكذا.[2]

2- استدعاء جمعيات المساهمين وتحديد جدول الأعمال:

من اختصاصات مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، مرفق بها جدول أعمال الجمعية العامة وتقرير مجلس الإدارة والميزانية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مندوبي الحسابات والبيانات الإيضاحية.[3]

ويتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعويين لحضور إجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك[4].

3- الإذن لرئيس المجلس بإعطاء الكفالات والضمانات باسم الشركة:

يجوز لمجلس الإدارة وفقا للمادة 624 من القانون التجاري الجزائري أن يأذن لرئيسه أو لمديره العام، حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.

ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام مبلغا لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الذي تعطيه الشركة.

وإذا تجاوز الإلتزام الحد الأقصى لمبلغ الضمان فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الأذون المشار إليها في المقطع 3 أعلاه من المادة 624 من القانون التجاري الجزائري، سنة واحدة مهما كانت مدة االتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة.

---

[1] – أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص286.

[2] – سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار(الشركات التجارية– المؤسسة التجارية– الأسناد التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 345.

[3] – خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري"مبادئ القانون التجاري– الشركات التجارية– الأوراق التجارية والعمليات المصرفية"، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 217.

[4] – المادة 627 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

وخلافا لأحكام المقطعين 2 و 4 أعلاه، يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات للإدارة الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام كذلك أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من السلطات المسندة له تطبيقا لأحكام المقاطع السابقة.[1]

إذا أعطى رئيس مجلس الإدارة للغير، كفالات أو ضمانات إحتياطية أو ضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية، فلا يحتج بهذا التجاوز على الغير الذي لا علم له بذلك، إلا إذا كان مبلغ الإلتزام يتجاوز إحدى الحدود التي وضعها مجلس الإدارة[2]، طبقا لما أطرته الفقرة الأولى من المادة 624 من القانون التجاري الجزائري.

وتنشر مجموع هذه الأذون والسلطات التي يمنحها مجلس الإدارة في شكل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعنوان الإعلانات المالية، ويبدأ الاحتجاج بها نحو الغير ابتداء من تاريخ النشر.[3]

4- إمكانيات اخذ قرار نقل مقر الشركة:

من أهم الاختصاصات الموكلة إلى المجلس أنه يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن لا يكون في نفس المدينة، أما إذا أراد نقله خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية[4]، وهذا طبقا للمادة 625 من القانون التجاري الجزائري.

5- ترخيص الاتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها:

يحضر تحت طائلة البطلان، عقد أي اتفاقية بين الشركة أو أحد القائمين بإدارتها سواء كان التعاقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد استئذان الجمعية العامة العادية مسبقا[5]، طبقا لما نصت عليه المادة 628 من القانون التجاري الجزائري، وبعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات، وكذلك الأمر في حالة الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى، وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا أو شريكا، مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة، وعلى القائم بالإدارة الذي تتوافر فيه حالة من الحالات المذكورة سابقا أن يبلغ مجلس الإدارة بذلك.[6]

6- تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة ومساعديه والعضو المنتدب:

---

[1] – نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص70.

[2] – أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 287.

[3] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 292.

[4] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 240.

[5]- Michael de Juglar et Benjamin Ippolito,op.cit,P477.

[6]- Tayeb Belloula,op.cit, P 160.

تنص المادة 635 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره" .

تعود سلطة عزل رئيس مجلس الإدارة إلى نفس المجلس الذي عينه حسب نص المادة 636 من القانون التجاري الجزائري.

ونفس الشيء بالنسبة لتعيين وعزل مساعدي رئيس مجلس الإدارة (المديرين العامين)[1]، طبقا لما نصت عليه المادتين 639 و 640 من القانون التجاري الجزائري.

بالرجوع إلى نص المادة 637 من القانون التجاري الجزائري، نجد أن سلطة تعيين العضو المنتدب لرئاسة المجلس تعود أيضا لمجلس الإدارة ، وذلك في حالة وقوع مانع مؤقت لرئيس المجلس، أو وفائه أو استقالته أو عزله الأمر الذي يحول بينه وبين القيام بوظيفته.

ثانيا: القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة:

تجدر الإشارة إلى أن السلطات الواسعة المخولة لمجلس الإدارة ليست مطلقة، بل أحاطها المشرع الجزائري بجملة من القيود تتمثل أساسا فيما يلي:

1- لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتجاوز حدود اختصاصاته:

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتجاوز حدود اختصاصاته إلى حد المساس باختصاصات ممنوحة لهيئات أخرى، إذ لا يجوز للمجلس أن يقوم بتعيين أو عزل احد أعضاء مجلس الإدارة لأنه من اختصاص الجمعية العامة العادية، أو القيام بتعديل النظام الأساسي للشركة التي تختص به الجمعية العامة غير العادية[2]، طبقا لما أقرته المادة 622 من القانون التجاري الجزائري.

2- لا يجوز لمجلس الإدارة القيام بأعمال تخرج من موضوع الشركة:

مجلس إدارة شركة المساهمة له صلاحية القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تحقق الغرض أو الغايات التي أنشأت من أجلها شركة المساهمة والتي نص عليها العقد التأسيسي للشركة كقاعدة عامة، طبقا للمادة 622 من القانون التجاري التي تنص على أنه:" يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين" .

---

[1]- Jean – Marc Moulin, droit de sociétés et des groupes, 2 ème éditions, gualino éditeur, Paris,2007, P 134.

[2] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 250.

ومنه لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بأعمال أو تصرفات تخرج عن موضوع الشركة، فمثلا لو تأسست شركة لصناعة الأسمدة فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر تصنيع الأدوية أو المبيدات الخاصة بمكافحة الآفات الزراعية.[1]

إذا حصل أن حدث ذلك، تبقى الشركة ملتزمة تجاه الغير حسن النية، الذي لا يعلم بأن هذا العمل يخرج عن نطاق الشركة، وقد أراد المشرع الجزائري حماية الغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة، في حال تجاوز مجلس الإدارة لسلطاته[2]، فجاء في نص المادة 623 من القانون التجاري الجزائري، على أن الشركة تلتزم في علاقاتها مع الغير بأعمال مجلس الإدارة التي لا علاقة لها بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن هذا العمل قد تجاوز غرض الشركة وموضوعها، أو ثبت من الظروف أنه لم يكن يجهل هذا التجاوز.

لا يكفي نشر القانون الأساسي للشركة ليكون قرينة قاطعة على علم الغير باختصاصات مجلس الإدارة [3]، حيث أن الفقرة الثانية من المادة 623 من القانون التجاري الجزائري نصت على انه:" لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد تفويضات مجلس الإدارة".

3- إدراج بعض الشروط في القانون الأساسي للشركة للحد من سلطات المجلس:

يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تضع أو تنص على بعض الشروط في القانون الأساسي للشركة، من أجل الحد من سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة، كأن يشترط خضوع بعض العقود الهامة بسبب طبيعتها كبيع عقارات أو محلات تجارية وغيرها، أو نظرا لمبلغها الفخم، إلى الموافقة المسبقة للجمعية العامة العادية.[4]

لا يجوز الاحتجاج بهذه القيود على الغير حسن النية الذي لا يعلم بأن هذه الأعمال والتصرفات تخرج عن موضوع الشركة، لأن العمليات التجارية وما تتسم به من سرعة لا تسمح بالتحقق من ذلك، إذ لا يمكن تكليف الغير بالرجوع إلى نظام الشركة المشهر للتحقق من مدى سلطة مجلس الإدارة قبل التعامل معها.[5]

الفرع الثالث: مكافآت مجلس الإدارة:

يستحق أعضاء مجلس الإدارة أجرا عن إدارتهم وعن الجهود التي يبذلونها في التسيير يطلق عليها بالمكافأة حسب ما قضت به المادة 632 من القانون التجاري التي نصت على أنه:" تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة، مكافأة عن نشاطات أعضائه، مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور، ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال".

---

[1] – فوزي محمد سامي،المرجع السابق، ص 467.

[2]- Tayeb Belloula,op.cit, P 159.

[3] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 70.

[4]- Yves Guyon, droit des affaires ,droit commercial général et sociétés, tome 1, 7 ème édition,édition Economica,Paris,1992,P346

[5] – فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 158.

وقد أراد المشرع الجزائري أن يضع حدا للإسراف في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة فوضع ضوابط لصرف هذه المكافآت فنص في المادة 727 من القانون التجاري على:" أن دفع المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقف حسب كل حالة على دفع الأرباح للمساهمين".

ونص في المادة 728 من القانون التجاري الجزائري على انه:" لا يسوغ أن يتجاوز مبلغ المكافآت عشر الأرباح القابلة للتوزيع بعد طرح:

1- الاحتياطات المكونة تنفيذا لمداولة الجمعية العامة.

2- مبالغ المرحلة الجديدة."

من خلال هذه النصوص نلاحظ مدى اهتمام المشرع بالمكافآت التي تمنح لأعضاء مجلس الإدارة بحيث نظمها بقواعد وضوابط واضحة تزيل اللبس عن كيفية منحها حتى لا يبالغ فيها ودرءا للتبذير والإسراف وإيثار أعضاء المجلس والإفراط في حقوق المساهمين، لذا فدفع المكافآت يتوقف على دفع أرباح المساهمين، وتنقسم هذه المكافآت إلى:

1- منحهم مبلغا ثابتا سنويا على بدل الحضور يؤخذ من تكاليف الاستغلال.

2- تمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا لنص المادة 727 و 728 السابق الذكر، بحيث لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المكافآت عشر الأرباح القابلة للتوزيع.[1]

لتقدير مكافآت مجلس الإدارة، يجب تحديد الأرباح الصافية الواجب توزيعها بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني[2]، طبقا للمادة 721 من القانون التجاري الجزائري.

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح أجورا إستثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال لأحكام المواد من 628 إلى 630 من القانون التجاري الجزائري.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة[3]، طبقا للمادة 634 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

إن الاعتبارات العملية لنشاط شركة المساهمة تجعل من أعضاء مجلس الإدارة السادة الحقيقيين لها، تستدعي بالمقابل ترتيب مسؤولية عليهم في حال الإخلال بواجباتهم.

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 247.

[2] – أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 290.

[3] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 288.

الأصل أن المسؤولية المدنية تترتب على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الضرر الذي يصيب المساهمين أو الغير نتيجة المخالفات التي يرتكبونها، غير أن المشرع رتب إلى جانب المسؤولية المدنية مسؤولية جزائية على أعضاء مجلس الإدارة.[1]

لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة ونتناول المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة:

يسأل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة ، وتجاه الغير وكذلك تجاه المساهمين عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة كما أنهم يسألون عن أي خطأ أو إهمال أو تقصير في إدارة شركة المساهمة.[2]

أولا: أسباب قيام المسؤولية المدنية:

هناك ثلاثة حالات لقيام المسؤولية المدنية تتمثل إما في مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية، أو خرق القانون الأساسي، أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة في إدارة شركة المساهمة، فمتى تحققت أحد هذه الأسباب تقوم المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة[3]، هذا ما أكده نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري

هاته المسؤولية التي لا تقوم إلا عن الأفعال التي أرتكبت أثناء العضوية بالمجلس، أما إذ وقع الضرر بعد ترك العضوية ففي هاته الحالة لا تترتب أي مسؤولية إلا إذا كان الضرر راجع إلى أفعال أرتكبت أثناء الولاية بالمجلس.[4]

---

[1] – سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات "القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسات التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 452.

[2] – خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص 219.

[3] – بومعزة بارة نبيهة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، باجي مختار، عنابة، 2001، ص 30.

[4] –فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي " تأسيس، إجراءات، نشاط"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 256.

ثانيا: دعاوى المسؤولية المدنية:

يجوز لكل من لحقه ضرر بسبب قرار مجلس الإدارة الخاطئ رفع دعوى المسؤولية المدنية سواء كان من المساهمين أو الشركة ذاتها أو الغير.[1]

1- الدعوى التي تمارسها الشركة:

تستطيع الشركة باعتبارها شخصا قانونيا، مباشرة دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة عن التصرفات والقرارات الضارة التي ارتكبوها.

ومن المفروض أن تمارس هذه الدعوى من قبل الممثل الشرعي للشركة وهو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام[2]، طبقا لما أقرته المادة 638 من القانون التجاري الجزائري.

لكن الشركة لا تستطيع تحريك دعوى المسؤولية إلا إذا أثبتت الخطأ الذي ارتكبه أعضاء مجلس الإدارة، والضرر الذي لحقها من جراء هذا الخطأ والعلاقة السببية بينهما.

من بين الأمثلة عن هذه الأخطاء، الإهمال الجسيم والتهاون في إدارة الشركة، والإساءة إلى سمعتها المالية أو السلع التي تنتجها أو تفويت كسب مؤكد للشركة.[3]

2- الدعوى التي يرفعها المساهم:

إذا كان يجوز رفع دعوى المسؤولية المدنية من الشركة كقاعدة عامة، فإن القانون التجاري الجزائري يقرر أيضا هذا الحق للمساهم، حيث يجوز للمساهم منفردا أو لعدة مساهمين أن يقيموا الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة إذا أهملت الشركة نفسها رفعها، لأن الضرر الذي لحق الشركة من التصرفات الخاطئة للمسيرين قد إنعكس بطريقة غير مباشرة على المساهمين.[4]

في حالة نجاح الدعوى التي يمارسها المساهم أو عدة مساهمين، فإن التعويض يعود على كل المتضررين بما فيهم الشركة، وليس لمن يباشر الدعوى فقط.[5]

في جميع الأحوال، لا يجوز حرمان المساهم أو المساهمين من حقهم في مباشرة هذه الدعوى، سواء بشرط في القانون الأساسي للشركة أو بقرار من الجمعية العامة.[6]

---

[1]- Philipe Merle,op.cit, P 474.

[2] – بومعزة بارة نبيهة، المرجع السابق، ص 48.

[3] – فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، 1994، ص 548.

[4] – بومعزة بارة نبيهة، المرجع السابق، ص 50.

[5] – المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[6] – المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

لا يجوز حتى تعليق مباشرة هذه الدعوى على إذن مسبق من أجهزة إدارة الشركة.[1]

ولكن هناك حالة قد يسقط فيها حق المساهم أو المساهمين في ممارسة دعوى المسؤولية، وهي إذا كانت الشركة في حالة تسوية قضائية أو إفلاس، حيث يعود هذا الحق إلى وكيل التفليسة، الذي يخول له القانون حق ممارسة جميع دعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة[2]، طبقا لما نصت عليه المادة 244 من القانون التجاري الجزائري.

3- الدعوى الفردية التي يرفعها المساهم:

يكون من حق المساهم أن يباشر دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة، إذا ثبت أن الضرر قد لحق به شخصيا هذا ما أكدته المادة 715 مكرر24 من القانون التجاري الجزائري، نتيجة لتصرف أو قرار خاطئ من أعضاء المجلس، وأنه يوجد علاقة سببية بين خطأ أعضاء مجلس الإدارة وما لحقه من ضرر.

هذه الدعوى هي دعوى فردية تتعلق بالضرر الشخصي الذي لحق المساهم في ذمته الخاصة، لأنه يختلف عن الضرر الذي يمس الذمة المالية للشركة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان المساهم من مباشرة هذه الدعوى متى توافرت شروطها، ولا يمكن إيقافها من طرف الجمعية العامة ، فهي حق من حقوقه لا يمكن الإنقاص منها[3]، طبقا للمادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري الجزائري.

4- دعوى المسؤولية التي يمارسها الغير:

يسأل أعضاء إدارة الشركة تجاه الغير، أي اتجاه أشخاص غير مساهمين في الشركة وهم أساسا دائنوا الشركة، وهذا ما قضت به المادة 715 مكرر23 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى، فكلما سبب سوء التسيير ضررا للشركة وأدى إلى الإنقاص في موجوداتها التي تمثل الضمان العام للدائنين[4]، فإن الغير من حقه أن يقيم دعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا في حدوث تلك الأضرار ومن أمثلة ذلك:

- تبديد الأموال المسلمة إليهم من الغير لحساب الشركة أو تقديم ميزانية غير صحيحة تخفي سوء حالة الشركة إلى احد البنوك فيقدم إليها البنك ائتمانه ويصيبه الضرر.[5]

---

[1] – جلال الوفاء البدري محمدين، المبادئ العامة للقانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995، ص 262.

[2] – بومعزة بارة نبيهة، المرجع السابق، ص 51.

[3] – بومعزة بارة نبيهة، المرجع السابق، ص 54.

[4] – أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 460.

[5] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية "الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص– شركات الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 279

تسمى دعوى الغير بالدعوى الفردية لأن من يباشرها قد أصيب بضرر شخصي، فهي تخضع لنفس أحكام الدعوى الفردية التي يرفعها المساهم.[1]

هذا وتتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة فردية كانت أو مشتركة بمرور ثلاث سنوات من وقت إرتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية، فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات[2]، طبقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة:

إلى جانب المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة السابق ذكرها، يتعرض هؤلاء الأعضاء إلى المسؤولية الجزائية وذلك في حالة ما إذا كان الفعل المسند إليهم يشكل جريمة منصوص عليها في القانون التجاري أو قانون العقوبات.

أولا: الجرائم الواردة في القانون التجاري الجزائري:

فرض المشرع الجزائري عقوبات على أعضاء مجلس الإدارة في حالة إرتكابهم مخالفات تتعلق بقواعد تأسيس شركة المساهمة والتي تتمثل فيما يلي:

1- جريمة إصدار أسهم غير قانونية:

يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج مؤسسوا شركات المساهمة ورئيسها والقائمين بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني.[3]

2- جريمة تداول الأسهم:

هذه الجريمة الثانية الشائعة في شركة المساهمة والتي يمكن أن ترتكب في مرحلة تأسيسها، ولقد عاقب عليها القانون التجاري بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين

[1] – بومعزة بارة نبيهة، المرجع السابق، ص 57.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 254.

[3] – المادة 806 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

العقوبتين فقط كل من مؤسسي شركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم وحاملوها الذين تعاملوا عمدا في ما يلي:

1- أسهم دون أن تكون لها قيمة إسمية أو كانت قيمتها الإسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

2- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل إنقضاء الأجل.

3- الوعود بالأسهم .[1]

بموجب هذه الجنحة أراد المشرع حضر كل تداول لأسهم صادرة بصفة غير قانونية، وإنه على خلاف جميع الجنح التي ترتكب خلال تأسيس الشركة فإن النص الإجرامي هنا لا يخاطب المسيرين على أساس صفتهم وإنما يطبق على كل حاملي الأسهم الذين أقدموا على تداولها.[2]

3- جريمة التعسف في تقييم الحصص:

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية طبقا لنص المادة 807 من القانون التجاري الجزائري.

والغرض من هذه العقوبة حماية رأس مال الشخص المعنوي الذي يعد في شركة المساهمة الضمان الوحيد للوفاء بديونه وفي نفس الوقت الحفاظ على حقوق المساهمين الآخرين، فبموجب هذه الجنحة يحرص القانون التجاري أن تكون القيم التي تتضمنها ميزانية الشركة تمثلها أموال تم تقييمها تقييما خاليا من الغش.[3]

4- جنحة التصريح التوثيقي الكاذب:

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات و الدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن إكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.[4]

---

[1] – المادة 808 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007، ص 218.

[3] – زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 222.

[4] – المادة 807 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

وغالبا ما تقوم المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة في حالة إرتكابهم لجرائم تتعلق بإدارة شركة المساهمة والتي تتمثل في جريمة تقديم ميزانية مزودة، أو توزيع أرباح صورية، أو التعسف في استعمال السلطة وإساءة استغلال أموال الشركة[1]، هذا ما قضت به المادة 811 من القانون التجاري الجزائري.

بالإضافة إلى أنه يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج الرئيس والقائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة، طبقا لنص المادة 812 من القانون التجاري الجزائري.

هذا وقد اوجب المشرع الجزائري على أعضاء مجلس الإدارة،عدم التخلف في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن كل حالة للشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة، وعدم التخلف أيضا في إعداد هاته المستندات عن إستعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة[2]، وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548 من القانون التجاري الجزائري، وإلا تعرضوا لعقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، طبقا لنص المادة 813 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري: تصنف

الجرائم التي يرتكبها المسيرون وأعضاء مجلس الإدارة أثناء أو بمناسبة أعمال إدارة الشركة ضمن جرائم الأموال، وتتمثل في الإعتداء على مال منقول مملوك للغير والإستيلاء عليه بصفة نهائية.[3]

ولقد نص المشرع في قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الجرائم من بينها:

1- جريمة الاختلاس، التي يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.[4]

2- جريمة خيانة الأمانة والتي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري بنصها:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك

---

[1]- Tayeb Belloula,op,cit, P 163.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 256.

[3] – بومعزة بارة نبيهة، المرجع السابق، ص 127.

[4] – المادة 119 مكرر من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 16 فيفري 2014، ص04.

إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

كل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و 159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية"، وعليه يتضح من هذه المادة أن جريمة خيانة الأمانة تتحقق من خلال الاستعمال غير الصحيح للمبالغ النقدية أو لأموال الشركة في كل وقت من طرف أعضاء مجلس الإدارة.[1]

3- جريمة التفليس بالتقصير أو التدليس، وقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 383 من قانون العقوبات على أنه:" كل من ثبتت مسؤوليته لإرتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25000 دج إلى 200.000 دج.
- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج

يجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر."

يهدف المشرع من تجريم هذه الأفعال وتحميل مرتكبيها عقوبات جزائية إلى حماية أموال شركة المساهمة، حماية من ساهم في إنشاء المشروع، كما يهدف إلى حماية الغير الذي تعامل مع الشركة، حرصا منه على استقرار المعاملات التجارية، لأن المصلحة العامة تقتضي إبقاء المشروع التجاري الذي يؤثر على التطور الاقتصادي بصفة عامة.[2]

[1] – سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 411.

[2] – بومعزة بارة نبيهة، المرجع السابق، ص 147.

المبحث الثاني: ثنائية تسيير شركة المساهمة (النمط الحديث في الإدارة):

سمح المشرع الجزائري لشركة المساهمة من أن تتبنى في تسييرها أسلوبا مغايرا عن الأسلوب الكلاسيكي السابق بيانه، وذلك من خلال السماح لها من إسناد التسيير إلى مجلس المديرين إذ يتولى إدارة شؤون الشركة وتكون مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة وتستند رئاسة كلا المجلسين لواحد من الأعضاء[1]، وهذه هي السمة الأساسية التي تتميز بها شركات المساهمة ذات النمط الحديث في التسيير حيث تمت التفرقة الكلية بين وظائف الإدارة والرقابة.

النموذج الحديث للتسيير ظهر على أنقاض الانتقادات الموجهة للنمط الكلاسيكي الذي ربط بين فكرة رأس المال والتسيير.

نتيجة لذلك سندرس مجلس المديرين كجهاز يتولى الإدارة في شركة المساهمة (مطلب أول)، ومجلس المراقبة كجهاز يتولى مهمة الرقابة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مجلس المديرين:

جاء المشرع الجزائري بأسلوب جديد لتنظيم وإدارة شركات المساهمة وهذا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل للقانون التجاري المذكور سابقا.

تجدر الإشارة إلى أن التنظيم الجديد لشركات المساهمة لا ينشئ شكلا جديدا أو مستقلا لشركة المساهمة وإنما يعتبر فقط حالة جديدة لتسييرها وإدارتها، حيث يجوز تبني هذا النظام من بداية تأسيس الشركة، كما يجوز إدخاله أثناء نشاطها[2]، كما نص القانون التجاري الجزائري على أنه يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي.

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه.[3]

المشرع الجزائري سمح لشركات المساهمة أن تتبع مثل هذا الأسلوب في إدارتها شريطة أن يحتوي قانونها الأساسي على نص يقضي بذلك.

أما أثناء حياة الشركة أي بعد إنطلاقها وممارستها للنشاط التجاري ففي هذه الحالة يحق لها إتباع مثل هذا الأسلوب شريطة أن يتم ذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية وهذا أمر بديهي لأن إتخاذ مثل هذا الأسلوب

---

[1] – أحمد بسيوني، المحاسبة المالية لشركات الأشخاص والأموال، الدار الجامعية، مصر، دون سنة النشر، ص 270.

[2]- Yves Guyon, op.cit,P 358.

[3] – المادة 642 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

أثناء حياة الشركة يعد بمثابة تغيير في نظامها بحيث تتحول إحدى هيئاتها المتمثلة في مجلس الإدارة فيصبح مجلس للمديرين.[1]

كما تغير في طريقة إدارتها فبدلا من أن يقوم مجلس الإدارة بالمراقبة والإدارة، فضلا عن رقابة جمعيات المساهمين في الشركة تنتقل هذه الرقابة إلى هيئة تسمى مجلس المراقبة ويرجع قرار إلغاء هذا النظام إلى نفس الهيئة التي قررت إدراجه وهي الجمعية العامة غير العادية.[2]

يهدف المشرع الجزائري بهذه الخطوة أي إتباع النظام الحديث في الإدارة إلى تبني الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلتها أو إداراتها وكل ما يتعلق بها.[3]

يخدم النمط الحديث للتسيير فكرة الإعتبار الشخصي في إدارة الشؤون الاقتصادية لشركة المساهمة، لذلك نجده قد عمل على تفادي الوقوع في نقائص النمط التقليدي للتسيير، بأن فصل بين وظيفة الرقابة ووظيفة التسيير وجعلهما نظريا وفعليا لهيئتين مختلفتين وهو ما يمكن ملاحظته من تشكيلة أعضاء مجلس المديرين وطريقة تعيينهم وشروط تضمن ممارسة سلطاتهم بكل استقلالية ويكفينا دليلا أنه لم يربط عضويتهم بضرورة أن يكونوا من ذوي الأسهم داخل الشركة.

الفرع الأول: تشكيل مجلس المديرين:

وضع المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون التجاري مجموعة من الأحكام القانونية تهدف في مجملها إلى ضمان استمرارية الشركة أو استقرارها وهاته الأحكام منها ما يتعلق بتعيين أعضاء المجلس (أولا) ومدة العضوية فيه (ثانيا) وانتهاء عضوية أعضائه (ثالثا).

أولا: تعيين أعضاء مجلس المديرين:

يعين أعضاء مجلس المديرين بصفتهم أشخاص طبيعيين من طرف مجلس المراقبة الذي يسند الرئاسة لأحدهم[4]، إذ لا يجوز تعيين الشخص المعنوي في مجلس المديرين لأن هذا يتنافى مع القانون[5]، خلافا لمجلس الإدارة في النظام القديم فقد نصت المادة 644 من القانون التجاري على ما يلي:

" يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين".

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 250.

[2] – فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 161.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 258.

[4] – الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، مطبوعات بيرتي، الجزائر، 2008، ص 249.

[5] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 259.

بما أن أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيون، فإنهم يحصلون على أجرة مقابل النشاطات التي يبذلونها لتسيير شؤون الشركة والسعي إلى إنجاحها، حيث جاء في القانون التجاري الجزائري أنه يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك.[1]

منه نستنتج أنه يحدد عقد التعيين، الأجر الخاص بمجلس المديرين[2]، و أن مبلغ الأجرة التي يتقاضاها كل عضو في مجلس المديرين، وكيفية دفعها، يتم تحديده بناءا على قرار مجلس المراقبة في عقد التعيين، مباشرة بعد قرار تعيين العضو.[3]

- **رئيس مجلس المديرين:**

يعين رئيس مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، و يقوم رئيس مجلس المديرين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ويجوز أن يؤهل القانون الأساسي للشركة، مجلس المراقبة لمنح أو تخويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين.[4]

إن تعيين أعضاء آخرين يمثلون الشركة بجانب رئيس مجلس المديرين يحد من استئثاره بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها العضو أو الأعضاء الذين يخولهم القانون الأساسي هذه الصلاحية، بل يكونون متساوون في هذه المهمة وهي تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين والغير على حد سواء.[5]

ووفقا لما نصت عليه المادة 653 من القانون التجاري الجزائري إن مهمة رئيس مجلس المديرين لا تمنح لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين.

ثانيا: شروط العضوية داخل مجلس المديرين:

يستلزم لصحة العضوية في مجلس المديرين في شركة المساهمة توفر شروط معينة هي :

1- استقلالية عضو مجلس المديرين:

تشمل استقلالية عضو مجلس المديرين عدة عناصر تضمنها القانون من بينها :

أ- عدم اشتراط صفة المساهم:

لم يستلزم المشرع صفة المساهم في عضو مجلس المديرين، ولكنه في الوقت نفسه لم يستبعد إمكانية ذلك، مما قد يخلق خطر الوقوع في المساوئ نفسها الموجهة لمجلس الإدارة خصوصا أن مجلس المراقبة هو المختص بتعيين أعضاء مجلس المديرين[1].

---

[1] – المادة 647 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 249.

[3]- Philipe Merle, droit commercial, 3 ème édition, édition foucher vanves,france,2008,p520

[4]- Mahfoud lacheb,op.cit,P 110.

[5]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 261.

لا يمكن أن ننفي ما لانضمام المساهمين لمجلس المديرين من فوائد حيث أراد المشرع بهذا الحكم مشاركة جميع فئات الشركات في هذا المجلس دون إقصاء فيكون فيها ممثلوا رأسمال وذووا الخبرة في آن واحد.[2]

أعضاء مجلس المديرين غير ملزمين بملكية أسهم الضمان لتغطية التعويضات المترتبة عن أخطائهم ،لأن كفاءتهم هي أكبر وأقوى من أي ضمان ،غير أن هذا الإستغناء عن صفة المساهم ليس من النظام العام كما سلف ذكره، ومن ثمة جاز الاتفاق في إطار القانون الأساسي أن يكون أعضاء مجلس المديرين من المساهمين أو أن يكونوا من المالكين لعدد من الأسهم التي تقدم كضمان لإدارتهم وتغطي الأضرار التي تنجم عن سوء إدارتهم و أخطائهم في التسيير.

ب-تفرغ عضو مجلس المديرين:

يحضر على أعضاء مجلس المديرين على غرار مجلس الإدارة في النمط الكلاسيكي للتسيير الجمع بين بعض الوظائف رغبة في الإدارة لضمان استقلاليته في أداء المهام المنوطة به وتفرغه وذلك على الشكل التالي:

ب-1- عدم إمكانية الجمع بين صفتي القائم بالإدارة والقائم بالرقابة:

نص المشرع الجزائري بنص قانوني على مبدأ الفصل بين وظيفة الإدارة ووظيفة الرقابة، فلا يمكن الجمع بين صفة عضو مجلس المديرين وعضو مجلس المراقبة، إذ نصت المادة 661 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الإنتماء إلى مجلس المديرين."

إلا أنه بالرغم من أن المشرع قد نص صراحة على عدم إمكانية إنتماء عضو مجلس المراقبة إلى مجلس المديرين، يبقى الإحتمال الثاني قائما ،إذ على فرض أن عضوا ما كان قد عين مسبقا في مجلس المديرين وأنتخب داخل مجلس المراقبة فما هو الحل بالنسبة لهذا الإشكال؟ فكان أجدر بالمشرع التجاري الجزائري تبعا لنضيره الفرنسي أن يضم هذا الاحتمال إلى النص القانوني ويمنع على أعضاء مجلس المديرين أن يكون لهم مقاعد داخل مجلس المراقبة.[3]

ب-2- الجمع بين عضوية مجلس المديرين وبين عقد العمل:

نص القانون التجاري على أنه في حالة ارتباط المعني بالأمر (عضو مجلس المديرين) بعقد عمل فإن تجرده من عضويته بمجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل، وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل[4].

---

[1]- نادية صابونجي، إدارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2001-2002، ص 152.

[2]- زروال معزوزة ، المرجع السابق ، ص 97 .

[3]- Philipe Merle,op.cit,P 476.

[4] _المادة 645 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

بالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على أنه يجوز الجمع بين صفتي عضو مجلس المديرين وبين صفته كعامل في آن واحد إلا أن هذا يستنتج ضمنيا من نص المادة 645 من القانون التجاري.

وقد اعتبر المشرع أن سلطة العزل من منصب عضو مجلس المديرين لا يمتد أثره إلى عقد العمل الذي يربطه بالشركة، لكن يبقى التساؤل حول نية المشرع عند استعماله لمصطلح " يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي".

نتيجة لما تقدم يمكن القول أن المشرع قد تفادى كما هائلا من الإشكالات المتعلقة بالشروط الضرورية لصحة الجمع بين عضوية مجلس المديرين وعقد العمل خاصة ما تعلق منها بصحة هذا العقد الأخير واستقلاليته وجديته وضرورة توفر شرط التبعية كما هو الحال بالنسبة لعضو مجلس الإدارة.

ما يثبت هذا الطرح أيضا أن المشرع لم يتدخل بنص صريح خاص ينظم الشروط التي إستلزمها في عقد العمل لإمكانية الجمع كما هو الحال بالنسبة لنص المادة 615 من القانون التجاري الجزائري،والخاصة بأعضاء مجلس الإدارة لأنه لا يمكن إغفال أن مجلس المديرين متميز عن مجلس الإدارة، ذلك انه هيئة إدارة دائمة وبالتالي تستدعي تفرغا اكبر وحضورا شبه دائم لضمان السير الحسن للشركة وتحقيق المشروع الاقتصادي وبأحسن النتائج.

ب-3- الجمع بين المقاعد في مجالس المديرين لشركات المساهمة:

بالرغم من أن المشرع قد أكد في أكثر من مناسبة على ضرورة تفرغ عضو مجلس المديرين في أدائه لمهامه، إلا أنه أغفل الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من ذلك، فلم يضع الحد الأقصى لعدد المناصب التي يمكن للعضو الواحد أن يشغلها، ولكن ما المانع في أن تفهم هذه المادة بطريقة أخرى، ذلك أنه متى غاب النص كثرت الإحتمالات، فربما قصد المشرع من ذلك أنه لا يحق لعضو مجلس المديرين أن يحتل منصبا آخر بهذه الصفة في شركة أخرى، وهذا الإفتراض الأخير هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي فعلا بمقتضى قانون 15 ماي 2001[1]، فكان عليه أن يتدخل بنص مماثل لنص المادة 612 من القانون التجاري الجزائري، والمتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة على أن يراعي في ذلك أنه إذا كان الحد الأقصى المحدد بخمسة مناصب هو عدد معقول نظرا لخصوصية شركة المساهمة المسيرة بنمط تقليدي، غير أنه يصبح غير معقول في شركة المساهمة المسيرة بنمط حديث ذلك أن ارتباط فكرة رأسمال بالإدارة إن وجدت لها محلا داخل مجلس الإدارة، أمكن القول بإمكانية تعداد مناصبه داخل مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى، نظرا لغياب الاعتبار الشخصي – من الناحية النظرية- لإدارة الشؤون الاقتصادية للشركة[2].

أما عن أعضاء مجلس المديرين لاسيما متى لم يكونوا من المساهمين فإن جهدهم في إدارة شركة واحدة يستثنيهم عن خدمة مجلس للمديرين داخل شركة مساهمة أخرى، ونظرا لخطورة هذه المسالة كان على المشرع أن

---

[1]- زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 101.

[2]- Francis Lemeunier, la société anonyme, Delmas,18éme édition ,france, 2001, P 229.

يتدخل قصد سد هذا الفراغ القانوني للحيلولة دون أي تعسف بالاعتماد على القواعد العامة التي تقضي انه متى توافرت الإباحة جاز لعضو مجلس المديرين أن يحتل من المناصب ما يشاء.

2- صفة عضو مجلس المديرين:

لقد استلزم القانون التجاري أن يكون جميع أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين وهذا تحت طائلة بطلان التعيين.[1]

هذا على غرار رئيس مجلس الإدارة، وبخلاف ما ذهب إليه المشرع بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك بالنسبة لأعضاء مجلس المراقبة، والغرض من ذلك هو إستبعاد الاعتبار المالي في إدارة شركة المساهمة.[2]

تبني المشرع لهذا الموقف يثبت أن الصفة الشخصية لعضو مجلس المديرين هي محل إعتبار ،إذ يتم إختياره لشخصه ولكفاءته وخبرته أي ضرورة لوجود تلازم بين شخصه والصفات التي أختير من أجلها، على خلاف الشخص المعنوي و ممثله الدائم، فالشخص المعنوي يجوز له تغيير ممثله كلما أراد ذلك، وفي ذلك سبب كاف لعدم استقرار الإدارة.

ثالثا: مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين:

يحدد القانون الأساسي لشركة المساهمة مدة مهمة مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين(02) إلى ست (06) سنوات،وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع (04) سنوات[3]، تطبيقا لما نصت عليه المادة 646 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

في حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فإنه يجوز تعيين عضو آخر للمدة المتبقية من طرف مجلس المراقبة إلى غاية تجديد مجلس المديرين[4]، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تجديد مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين، أو حتى بعض الأعضاء.

رابعا: انتهاء العضوية في مجلس المديرين:

يمكن أن تنتهي مهام أعضاء مجلس المديرين بإحدى الحالات التالية:

- حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين والذي لا يمكن ان يتجاوز ستة سنوات.
- إحالة عضو مجلس المديرين على التقاعد.
- استقالة عضو مجلس المديرين مع مراعاة المصالح المتعلقة بالشركة.

---

[1] – المادة 644 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- A.B,Mokrane, Le regime et le statut juridique des cadres dirigeants, 1 ére édition ,office des publication universitaires ,Algérie, 2004, p103

[3] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 285.

[4] – المادة 646 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

- العزل.

ونشير إلى أنه يمكن عزل أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة بناءا على إقتراح من مجلس المراقبة.[1]

وإذا كان المعني بأمر العزل مرتبطا بعقد عمل مع الشركة، فإن عزله من مجلس المديرين لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل، وإنما يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل تطبيقا لما جاء في نص المادة 645 من القانون التجاري الجزائري، وهذا يعتبر من الضمانات القانونية بالنسبة لأعضاء مجلس المديرين.

الفرع الثاني: سلطات مجلس المديرين:

إن مجلس المديرين جهاز مهم ورئيسي في شركة المساهمة لأن محور الأعمال والقرارات تدور في محيطه، الأمر الذي جعل المشرع يخول له سلطات واسعة للتصرف بإسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف.[2]

هذه السلطات يجب أن تمارس في حدود موضوع الشركة، وتحت رقابة مجلس المراقبة، وذلك مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين[3]،إعمالا لنص المادة 648 من القانون التجاري الجزائري.

وإذا حدث وأن تجاوز مجلس المديرين حدود سلطاته، تبقى الشركة في علاقتها مع الغير ملتزمة بهذه التصرفات، حتى وان كانت خارجة عن موضع الشركة، كما أن هناك بعض القرارات أو أعمال التصرف مثل :

- التنازل عن العقارات.
- التنازل عن المشاركة في بعض المشاريع التجارية، وكذلك الأمر بالنسبة لتأسيس الضمانات.
- إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات بإسم الشركة.

كل هذا إستوجب ترخيص مسبق وصريح من قبل مجلس المراقبة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، ويجوز إدراج قائمة معينة من بعض العقود في القانون الأساسي للشركة، فلا يمكن لمجلس المديرين إبرامها إلا بإذن من مجلس المراقبة.[4]

- الشركة ملزمة في مواجهة الغير إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يخرج عن موضع الشركة أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف مع إستبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة[5] وفقا

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 260.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق ، ص 262.

[3]- Mahfoud lacheb, op.cit, P 109.

[4] – فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 164.

[5] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 262.

للمادة 649 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين وفقا للمادة 649 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

- يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل الشركة، ولا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في المجلس.[1]
- تنص المادة 656 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على انه يلتزم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية بتقديم تقرير لمجلس المراقبة حول تسييره.
- تطبيقا لنص المادة 656 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري فإنه يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة، وثائق الشركة المذكورة في المادة 716 فقرة 1 و 2 قانون تجاري جزائري، وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

- تقديم جرد بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.
- حساب الاستغلال العام وحسابات النتائج والميزانية.
- وضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

- على مجلس المديرين تبليغ المساهمين أو وضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما (30) من إنعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها[2]، حسب ما تضمنه نص المادة 677 من القانون التجاري الجزائري.

فهذا النظام الإزدواجي (التسيير بمجلس المديرين ومجلس المراقبة) يقتضي أن كل أعضاء مجلس المديرين مسيرون ويتمتعون بسلطات الإدارة والإشراف والتسيير، وبالمقابل لا يحق لأعضاء مجلس المديرين القيام بالمهام والسلطات المخولة خصيصا لأعضاء مجلس المراقبة، ذلك هو التوازن الذي يجب البحث عنه باستمرار حتى تتمكن الشركة من تحقيق أهدافها.[3]

الفرع الثالث: اجتماعات مجلس المديرين:

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 282.

[2] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 68.

[3] – الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 250.

أقر المشرع الجزائري بضرورة النص على إجتماعات مجلس المديرين ومداولاته في القانون الأساسي للشركة، حيث يتم الإتفاق بين الشركاء المؤسسين للشركة أو المساهمين على تحديد الشروط الواجب توفرها لإجتماع هذا المجلس، والأغلبية اللازمة التي يتخذ بها المجلس قراراته[1].

الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين:

وضع المشرع أحكاما خاصة فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس المديرين وذلك بالنسبة للأخطاء التي قد يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم، أو في حالة قيامهم بأعمال مخالفة للقانون.

وهناك نوعين من المسؤولية التي يتحملها أعضاء مجلس المديرين مسؤولية مدنية (أولا) ومسؤولية جزائية (ثانيا).

أولا: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين:

تعد المسؤولية المدنية من المحاور الأساسية للقانون المدني باعتبارها العمود الفقري لكل المعاملات المدنية، خصوصا و أنها ترتكز على فكرة تعويض الضرر الناجم عن أي تصرف يلحق ضررا بالغير.[2]

1- شروط قيام المسؤولية:

تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المدنية مثل ما هو الحال عليه بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، وفي حالة الإفلاس يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق.[3]

هذا ما قضت به صراحة المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 أي عندما تكون شركة المساهمة خاضعة في إدارتها للنظام الحديث لأحكام القسم الفرعي الثاني المتضمن المواد من 642 إلى 673 الذي أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93.

فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع".

---

[1] – المادة 650 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 124من القانون رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية عدد44، ص 23.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 263.

وتتمثل شروط قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين باعتبارهم مسيرين للشركة طبقا لنص المادة 244 من القانون التجاري فيما يلي :

- توفر صفة القائم بالإدارة وقد تم النص عليها في المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري الجزائري .
- وقوع خطأ في الإدارة، وهذا الخطأ في الإدارة يقتصر على بعض المخالفات الإدارية التي لا تتعارض مع نصوص القانون، ونظام الشركة كأن يقصر المديرين في أداء المهام الموكلة إليهم.[1]

إلا أن ما سبق ذكره من شروط لا يكفي لقيام مسؤولية أعضاء مجلس المديرين ما لم يوجد معها شرط آخر يتمثل في عجز موجودات الشركة للوفاء بالديون، وهذا يعني أن ركن الضرر يعد شرطا لازما للحديث عن التعويض، لأنه لا تعويض إلا عن ضرر واقع.

وبتوفر هذه الشروط يحق للمتضرر سواء كان من المساهمين أو الغير أو الشركة رفع دعوى المسؤولية على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للتعويض على ما أصابه من ضرر نتيجة لخطأ القائمين بالإدارة [2]، طبقا لنفس الإجراءات التي تم التطرق إليها سابقا في المبحث الأول.

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص المنظمة لهيئة التسيير الحديثة والمتمثلة في مجلس المديرين لم تتضمن أي نص قانوني يوجب على مجلس المديرين ملكية أسهم الضمان، والتي تخصص لضمان أعمال التسيير، ومن ثمة كان على المشرع الجزائري أن يشترط مثل هذا الشرط في مجلس المديرين كما فعل مع مجلس الإدارة ومجلس المراقبة.[3]

2- إجراءات التقاضي (المحكمة المختصة):

نقصد بإجراءات التقاضي الطريق الذي يسلكه المدعي عند رفع الدعوى المسؤولية بغية الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقه، بالاتجاه إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في دعواه.

وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية أحكام الاختصاص، والذي يكون على شكلين :

- اختصاص نوعي.
- اختصاص إقليمي.

أ- الاختصاص النوعي:

---

[1] – المادة 244 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 632 و 648 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – ماية بن مبارك، مسؤولية المدير عن شركة المساهمة المفلسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008، ص82.

إن الإختصاص النوعي يترتب خاصة على نوعية وصنف الجهة القضائية التي يجوز لها النظر في النزاعات حسب المادة التي هي أساس القضية.[1]

ولقد ورد في نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري أن المحاكم هي الجهات القضائية العادية التي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية وهي ذات الاختصاص العام.

القضاء الجزائري لا يحتوي على محاكم تجارية وإنما تتفرع المحكمة إلى عدة أقسام ومن بينها: القسم التجاري، القسم العقاري، قسم الأحوال الشخصية، علما أنه تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع طبقا للفقرة 04 من المادة نفسها.

وبالتالي فكل النزاعات التجارية ترفع أمام القسم التجاري[2]، وعليه فان دعوى المسؤولية التي ترفع ضد مسيري الشركة تعتبر تجارية لان المسيرين في الأصل هم مساهمون وبالتالي هم تجار،كذلك إذا ما رفعت الدعوى من الشركة تكون من اختصاص القسم التجاري لأن الشركة يعتبرها القانون تجارية بحسب شكلها.[3]

نخلص من كل ما سبق ذكره إلى أن دعوى المسؤولية التي ترفع ضد المسيرين تكون من اختصاص المحاكم التجارية إن وجدت، أو المحاكم العادية في القسم التجاري حسب القانون الجزائري.

ب- الاختصاص الإقليمي (المحلي):

قواعد الاختصاص المحلي هي القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي أو إقليمي.[4]

وخول بموجبها المشرع الجزائري للمحاكم النظر في المنازعات للمحكمة التي تكون قريبة قدر الإمكان من موطن الخصم، أو المال محل النزاع قصد تحقيق الحماية القضائية بأقل مجهودات ونفقات[5]، وفقا لما نصت عليه المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والادارية (محكمة موطن المدعى عليه).

تجدر الإشارة في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية ترفع الدعاوى ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها احد فروعها.[6]

ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المديرين:

---

[1] – غوثي بن ملحة، القانون القضائي التجاري، ديوان المطبوعات التجارية، الجزائر، 1995، ص 53.

[2] – المادة 32 من قانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[3] – المادة 544 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] – غوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 173.

[5] – بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 298.

[6] – المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية الجزائية بصفتهم مسيرين وهذا في حالة الإخلال بقواعد سير وإدارة الشركة، أو عرقلة الالتزامات المتعلقة بها، كما تقوم مسؤوليتهم أيضا في حالة الإفلاس بالتدليس أو التسوية القضائية[1]، على النحو الذي تقرره المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري، وتضاف إلى ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وعادة ما يكون الخطأ العمدي لمسيري الشركة مقترن بخطأ جنائي وتتمثل صوره في الأتي :

1- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.

2- إختلاس مخزون السلع التابع للشركة.

3- توزيع أرباح صورية.

4- التعسف في استعمال السلطة، وسوء استغلال أموالها.

5- منافسة الشركة وذلك بتفضيل شركة أخرى أين يتمتع فيها المسيرون بصفة الشريك المساهم.

6- سرقة زبائن الشركة واستدراجهم للتعامل مع شركة أخرى لهم مصلحة فيها.[2]

7- اختلاس الأموال الخاصة بالشركة والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.

8- خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات دون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.

9- تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.

كل هذه الأعمال المجرمة ذكرت على سبيل المثال لا الحصر ويعاقب عليها طبقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له.

كما يجب أن نشير إلى أن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد من 811 إلى 813 قانون تجاري جزائري المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي تطبق أيضا على أعضاء مجلس المديرين في النظام الحديث، بمقتضى الصلاحيات المسندة إليهم، ولقد تم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الأول، وهذا تطبيقا لنص المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري السابق ذكرها.

المطلب الثاني: مجلس المراقبة:

يتعين على شركات المساهمة التي تتبنى في تسييرها نظام مجلس المديرين أن تتبعه بجهاز آخر يتمثل في مجلس المراقبة الذي يشبه إلى حد كبير مجلس الإدارة في النمط الكلاسيكي، فمن الصعوبة ضمان عدم انحراف أعضاء مجلس المديرين، فكان لابد من إنشاء جهاز رقابي لحماية الشركة و المساهمين المتمثل في مجلس المراقبة.

---

[1]- Tayeb Belloula, op.cit, P169.

[2] – نضيرة شيباني، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 28.

نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الجهاز وكل ما يتعلق به من حيث تشكيلته ،شروط العضوية فيه، مداولاته، اختصاصاته ....الخ.

الفرع الأول: تشكيل مجلس المراقبة:

يتشكل مجلس المراقبة في حالة ما إذ اتبعت شركة المساهمة النظام الحديث في إدارتها، حيث يستأثر مجلس المديرين بالتسيير والإدارة، ويتولى مجلس المراقبة الرقابة عليه وعلى تسييره لإدارة الشركة.[1]

ولقد جاء في نص المادة 657 من القانون التجاري الجزائري أن مجلس المراقبة يتكون من سبعة(07) أعضاء على الأقل واثنتي عشرة (12) عضوا على الأكثر وإستثناءا لهذا النص يمكن أن يصل العدد إلى أربعة وعشرون (24) عضوا في حالة الدمج، شريطة أن يكون الأعضاء ممارسين لمهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة، وذلك تطبيقا لنص المادة 658 من القانون التجاري الجزائري.

وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يتولى إستدعاء أعضائه للاجتماع وإدارة المناقشات[2]، وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة.[3]

يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة في حالة التأسيس المتتابع لشركة المساهمة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك[4].

يقصد بالتأسيس المتتابع لشركة المساهمة التأسيس باللجوء العلني لادخار ويتم فيه اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال وذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام.

يمر التأسيس بمرحلتين حيث نص القانون التجاري على أنه يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم إعلانا حسب الشروط المنصوص عليها عن طريق التنظيم، و

لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم هذه الإجراءات.[5]

ويجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة إلى علنية الإدخار[1].

---

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 254.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 263.

[3] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 73.

[4] – المادة 662 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 595 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

يمكن أن يعين أعضاء مجلس المراقبة مباشرة في القانون الأساسي وذلك في حالة تأسيس الشركة بطريقة التأسيس الفوري طبقا لنص المادة 662 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري، ويقصد بالتأسيس الفوري لشركة المساهمة عدم اللجوء العلني للإدخار وذلك باقتصار الإكتتاب على المؤسسين دون اللجوء إلى الإكتتاب العام طبقا للمواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري الجزائري، وفي هذه الحالة يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة مليون دينار جزائري طبقا لنص المادة 594من القانون التجاري.

يعين أعضاء مجلس المراقبة في حالة دمج أو إنفصال شركة المساهمة من طرف الجمعية العامة غير العادية طبقا لنص المادة 662 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

يتكون مجلس المراقبة من أشخاص طبيعيين ومعنويين، وإذا تم تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، فيجب عليه أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط و الإلتزامات و يتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا بإسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه إستخلافه في الوقت نفسه[2].

لا يمكن للشخص الطبيعي الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر.[3]

أولا: شروط العضوية داخل مجلس المراقبة:

يستوجب لصحة العضوية في مجلس المراقبة توفر شروط هي:

1- يعين عضو مجلس المراقبة من المساهمين بدليل أن نص المادة 659 من القانون التجاري الجزائري اشترطت فيه أن يكون مالكا لأسهم الضمان، وقد أحالت هذه المادة إلى نص المادة 619 السابقة الذكر من القانون نفسه لتحديد شروط وكيفية امتلاك هذه الأسهم.

2- إن إلتزام أعضاء مجلس المراقبة بملكية أسهم الضمان يدعونا إلى توجيه تساؤل بخصوص الغرض من اشتراط هذه الأسهم ذلك أن هذه الأخيرة مخصصة لجبر الضرر المترتب عن أخطاء التسيير،غير أن هذا الغرض لا محل له بالنسبة لمجلس المراقبة الذي صرفت عنه المادة 715 مكرر 29 التكفل بشؤون التسيير بل أن المادة السابقة لها وهي المادة 715 مكرر 28 خصت مجلس المديرين وحده بالمسؤولية المدنية في مواجهة الشركة والغير، ولذلك كان بإمكان المشرع أن ينص على أن الضمان يشمل ما قد يصيب الشركة

---

[1] – المادة 594 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 663 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 664 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

من ضرر جراء تقاعس أعضاء مجلس المراقبة في أداء مهامهم الرقابية أو في حالة التواطؤ أيا كان نوعه مع مجلس المديرين بما يتعلق بأخطائهم في التسيير.

3- جميع الشروط التي أوجبها المشرع لأعضاء مجلس الإدارة يتم تطبيقها على مجلس المراقبة حيث لم يمنع المشرع أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتطبق عليهم الشروط الخاصة بالنزاهة امتدادا لفكرة أنهم من التجار، وبالتالي وجب أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية لممارسة الأعمال التجارية وهي بلوغهم 19 سنة وهم ملزمون بهذا المعني بمسك الدفاتر التجارية الإلزامية بحسب نص المادتين 9 و 10 من القانون التجاري الجزائري، كما عليهم أن يتجنبوا الحضر القانوني الذي يمنع عليهم ممارسة أي عمل ذو طبيعة تجارية متى كانوا موظفين أو من الشاغلين للمهن الحرة وغيرها.

4- مشاركة العمال داخل مجلس المراقبة لا يتم إلا في ظل الظروف السالف شرحها بالنسبة لمجلس الإدارة في النمط التقليدي للتسيير، فلا يدخل مجلس المراقبة إلا العامل الذي تسبق عضويته عقد عمله في مجلس المراقبة، مع ضرورة أن يكون شغله لهذه الوظيفة فعليا لا صوريا.[1]

5- ضرورة التفرغ كانت من الشروط التي أوجبها المشرع بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، ومن المفروض أن تطبق كذلك، على مجلس المراقبة، وإن كان هذا الأخير لم يخصه القانون إلا بالرقابة، غير أن هذا هو الظاهر،عند القراءة الدقيقة للأحكام المنظمة له نجده على قدر مهم من وظائف الإدارة وتسيير نشاط الشركة، والوصول إلى هذه النتيجة يكون بأعمال مقارنة بسيطة بين المجلسين – مجلس الإدارة ومجلس المراقبة –[2]، لذلك يمنع على أعضاء مجلس المراقبة الجمع بين بعض الوظائف ومنصبه داخل شركة المساهمة فلا يكون من أعيان الهيئات النيابية الوطنية منها المحلية علاوة على ما سبق وذكرنا بخصوص المهن الحرة.

ثانيا: مدة العضوية في مجلس المراقبة:

نصت المادة 662 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:"... وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة (06) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة،ودون تجاوز ثلاث (03) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي".

نستخلص من هذا النص أنه إذا كان تعيين أعضاء مجلس المراقبة أثناء تأسيس الشركة فان القانون الأساسي هو الذي يتكفل بتحديد مدة العضوية دون أن تتجاوز ثلاث (03) سنوات.

---

[1] –زروال معزوزة ، المرجع السابق ،ص 111.

[2] – زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 112.

أما إذا تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية، فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ست (06) سنوات، وفي حالة إنفصال الشركة أو إندماجها يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية[1]، وفقا لما نصت عليه المادة 662 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: القيود الواردة على العضوية:

ترد على عضوية مجلس المراقبة القيود التالية :

1- يحظر على أي عضو من مجلس المراقبة الإنتماء إلى مجلس المديرين، طبقا لنص المادة 661 من القانون التجاري الجزائري.

2- إذا كان عضو مجلس المراقبة شخص طبيعي، فلا يجوز له الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات أخرى التي يكون مقرها الجزائر، لا يطبق هذا الحكم على ممثلي الأشخاص الإعتبارية طبقا لنص المادة 664 من القانون التجاري الجزائري.

3- إذا أبرمت الشركة عقدا مع إحدى المؤسسات التي يكون فيها احد أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة مالكا فيها أو شريكا أو مسيرا، فيجب أن يخضع لترخيص مسبق من طرف مجلس المراقبة وإلا اعتبر باطلا، وتعد باطلة كل الاتفاقات التي تبرم مع الشركة، وكل اتفاقية لا تراعي هذه الأحكام.[2]

4- يحظر على أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة بإستثناء الأشخاص المعنوية أن يقترضوا بأي شكل من الشركة كما يحظر عليهم أن يتخذوا الشركة كضامن احتياطي أو كفيل عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير، ويخضع ممثلوا الأشخاص المعنوية لنفس الحكم[3]

5- إذا أراد عضو مجلس المديرين أو عضو مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها يتعين عليه اطلاع مجلس المراقبة وفي حالة ما إذا أراد عضو في مجلس المراقبة إبرام العقد يمتنع عليه المشاركة في التصويت،[4] ويطبق نفس الحكم على العقد الذي يتم إبرامه بالطريقة المباشرة أو عن طريق استعمال الوسائط.

رابعا: ضمان أعضاء مجلس المراقبة (حيازة أسهم الضمان):

تنص المادة 659 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 265.

[2] – المادة 670 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 671 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 672 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

" يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619".

أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 619 من القانون التجاري على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم، يمثل على الأقل 20 % من رأسمال الشركة تسمى أسهم الضمان، على أن يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى للأسهم التي يحوزها كل عضو، وينطبق الأمر كذلك على مجلس المراقبة فعليه هو الآخر أن يمتلك عددا من الأسهم، لا يقل عن 20 % من رأسمال الشركة على أن يحدد القانون الأساسي للشركة الحد الأدنى من الأسهم التي يجب على كل عضو في مجلس المراقبة أن يمتلكه[1]، ونلاحظ أن المشرع استعمل في نص المادة 619 من القانون التجاري اصطلاح الملكية والحيازة في نفس الوقت بالنسبة لأسهم الضمان الذي يجب أن يمتلكها مجلس الإدارة، أما نص المادة 659 من القانون التجاري فقد استعمل إصطلاح الحيازة بالنسبة لأسهم الضمان التي يجب أن يحوزها مجلس المراقبة.

وحتى برجوعنا إلى النص المحرر باللغة الفرنسية نجده يستعمل في نص المادة 619 اصطلاح "Propriétaire" بينما يستعمل في نص المادة 659 اصطلاح "Détention"، والحيازة هي سبب من أسباب الملكية لذا لسنا ندري إذا كان المشرع يفرق بين المصطلحين أو مدلولهما واحد في نظره[2].

يسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على مراعاة هذه الأحكام، ويشير في تقريره الموجه للجمعية العامة على كل خرق يتم بخصوصها[3] وفق ما جاء في نص المادة 661 من القانون التجاري الجزائري.

الحكمة من هذا الضمان هو التأكيد على الجدية في العمل بالنسبة لمجلس المراقبة، والسهر على مصالح الشركة، لأن مصلحة أعضاء المجلس تكمن في مصلحة الشركة على اعتبارهم مساهمين في رأسمالها.

خامسا: انتهاء العضوية في مجلس المراقبة:

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس غير أنه يمكن إعادة انتخابهم شريطة ألا يقضي القانون الأساسي للشركة خلاف ذلك[4]، كما حددته المادة 662 فقرة 01 من القانون التجاري ، إذ يحدث انتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة في الحالات الآتية :

- حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين.
- الإحالة على التقاعد.
- الإستقالة.

---

[1]- Mahfoud lacheb, op.cit, p111.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 267.

[3] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 255.

[4] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 271.

أما بالنسبة لعزل أعضاء مجلس المراقبة فإن الجمعية العامة العادية تستطيع عزلهم في أي وقت، وهذا تطبيقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 622 قانون تجاري، شأنهم في ذلك شأن أعضاء مجلس الإدارة.[1]

الفرع الثاني: أجرة أعضاء مجلس المراقبة:

يتمتع أعضاء مجلس المراقبة بالحق في الحصول على أجرة تقررها الجمعية العامة العادية كمبلغ ثابت، كما يمنح مجلس المراقبة لأعضائه أجورا بصفة استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة إليهم.[2]

أجاز المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية، أن تقوم بمنح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل القيام بمهمة الرقابة على أعمال الشركة، وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين، ويقيد مبلغ هذا الأجر من تكاليف الإستغلال[3]، ويجوز لمجلس المراقبة أيضا أن يمنح أجورا إستثنائية عن المهام الخاصة أو الإستثنائية الموكلة لبعض أعضائه، والتي تكون محل ترخيص مسبق من طرفه طبقا لما تضمنه نص المادة 670 من القانون التجاري الجزائري ، والمتعلقة بالإتفاقيات والعقود المبرمة بشكل مباشر أو غير مباشر بينهم وبين الشركة، وهذه الأجور مقيدة أيضا في تكاليف الإستغلال، كما يجب على العضو المعني أن يعلم مجلس المراقبة بصفته في الاتفاق أو العقد المراد إبرامه، وإذا كان عضوا في مجلس المراقبة، فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص الذي سيمنح له حسب نص المادة 669 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث: مداولات مجلس المراقبة:

نصت المادة 667 من القانون التجاري الجزائري على مداولات مجلس المراقبة بنصها:" لا تصح مداولة مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات".

لعل أول ما يسجل على هاته المادة أنها لا تكاد تختلف عن نظيرتها المادة 626 فقرة 01 والمتعلقة بمداولات مجلس الإدارة، ومن ثمة يكون المشرع الجزائري أعاد نفس الكرة بحيث لم يتطرق إلا لشروط صحة المداولة والكيفية التي يتم فيها إتخاذ القرارات، وهذا يعني أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مواعيد الاجتماع بالرغم من انه نص في المادة 666 من القانون التجاري الجزائري، على أن إستدعاء المجلس يكون من إختصاص الرئيس[4] أما في حالة

---

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 165.

[2]- Tayeb Belloula, op.cit, P170.

[3] – المادة 668 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] – ميشال جرمان وآخرون، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي و سليم حداد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008 ، ص 650.

تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس هو الذي يرجح[1]، ويجوز لأحد أعضاء المجلس أن يقوم بتوكيل عضو آخر لتمثيله في حالة غيابه، و لكن في جلسة واحدة فقط لمجلس المراقبة، ولا يستطيع أن يحوز عضو مجلس المراقبة إلا على وكالة واحدة في نفس الجلسة.[2]

الفرع الرابع : اختصاصات مجلس المراقبة:

يلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طيلة السنة، ويجري الرقابة اللازمة لحسن سير وإدارة شؤون الشركة، قصد تحقيق الثقة والهدف المنشود، ومن أجل تحقيق ذلك فله أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه الرقابية وتتطلب هذه الرقابة ما يلي:

1- الاطلاع على الوثائق ومراقبة الحسابات عن طريق تقارير مجلس المديرين: يؤهل القانون مجلس المراقبة للقيام في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية وأن يطلع على الوثائق اللازمة التي يجدها مفيدة للقيام بمهمته[3]، حسب ما نصت عليه المادة 655 من القانون التجاري الجزائري .

وطبقا لنص المادة 656 من القانون التجاري الجزائري، يتلقى مجلس المراقبة مرة كل (03) ثلاثة أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة تقريرا حول تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين، كما يقدم هذا الأخير بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة، الوثائق التالية:

- جرد يتعلق بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.
- حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية.
- تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة حتى يتسنى لمجلس المراقبة مراجعتها والتأكد من صحتها(أي عدم مخالفتها للقواعد القانونية أو القانون الأساسي للشركة) وبناءا على ذلك يقوم مجلس الرقابة بتقديم ملاحظته حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية[4] تطبيقا لنص المادة 656 من القانون التجاري الجزائري.

2- منح التراخيص لمجلس المديرين عن بعض العقود وأعمال التصرف:

يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن بعض العقود المحددة يجب أن تخضع لترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة في أحد المشاريع، وكذلك الحال بالنسبة لإبرام تأمينات أو منح كفالات أو ضمانات إحتياطية أو عادية، والتي ينبغي أن

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 271.

[2]- Michael de juglart & Benjamin Ippolito,op.cit, P 505.

[3]- Jean- Marc Moulin,op.cit,P 141.

[4]- Michael de juglart & Benjamin Ippolito,op.cit,P 506.

تكون موضوع ترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة[1]، تطبيقا لنص المادة 654 من القانون التجاري الجزائري.

3- ترخيص الاتفاقيات بين الشركة وأحد أعضاء مجلسي المراقبة أو المديرين:

تخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، ويكون الأمر كذلك بخصوص الإتفاقيات والعقود التي يسعى فيها أحد الأعضاء المشار إليهم سابقا إلى إبرامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، طبقا لنص المادة 670 من القانون التجاري الجزائري.

4- التعيينات المؤقتة لأعضاء مجلس المراقبة في الظروف الاستثنائية:

المشرع الجزائري منح لمجلس المراقبة بين جلستين عامتين أن يسعى في التعيينات المؤقتة، وذلك في حالة حدوث شغور لمنصب عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك.[2]

يجب في هذا الإطار التفرقة بين حالتين: حالة أن يقل عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني، والحالة التي ينخفض فيها عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المطلوب في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني.

- **حالة إنخفاض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني:**

إذا حدث وإنخفض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني بسبب إنقضاء مدة العضوية أو الاستقالة أو الوفاة، كأن يصبح عددهم ستة أعضاء أو اقل من ذلك، أوجب القانون على مجلس المديرين في هذه الحالة أن يستدعي الجمعية العامة العادية فورا للإنعقاد، وذلك بهدف إتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة، تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 665 قانون تجاري جزائري.

- **حالة إنخفاض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى المطلوب في القانون الأساسي:**

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة، دون أن يقل عن الحد المقرر في نص المادة 657 من القانون التجاري وهو سبعة (07)، كأن ينص القانون الأساسي للشركة على أن الحد الأدنى لأعضاء مجلس المراقبة هو عشرة (10) أعضاء وينخفض العدد إلى (08) أعضاء، ففي هذه الحالة يجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد وإيصاله إلى عشرة (10) في أجل ثلاثة (03) أشهر، إبتداءا من اليوم الذي وقع فيه الشغور، هذا ويجب أن تعرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية في الإجتماع المقبل للمصادقة عليها، وإذا لم تصادق هذه الأخيرة على تعيينات مجلس المراقبة، فإن كل المداولات والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة.

---

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 143.

[2] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 72.

إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو لم يستدع الجمعية العامة العادية لإتمام النقص الحاصل، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بإستدعاء الجمعية العامة العادية لإجراء التعيينات والمصادقة عليها[1]، حسب نص المادة 665 من القانون التجاري الجزائري.

5- انتخاب رئيس مجلس المراقبة:

ينتخب مجلس المراقبة من بين أعضائه رئيسا له، طبقا لنص المادة 666 من القانون التجاري الجزائري بقولها:" ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى إستدعاء المجلس وإدارة المناقشات وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة".

الفرع الخامس: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة:

بالنظر إلى حجم المهام المسندة إلى أعضاء مجلس المراقبة، فإنهم قد يرتكبون أخطاء تختلف جسامتها بإختلاف المخالفة المرتكبة، وقد تكون هذه الأخيرة عمدية أو غير عمدية الأمر الذي ينجر عنه متابعة مدنية أو جزائية ترتب مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتين معا، وسنتناول في هذا الفرع المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة.

أولا: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة:

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهام الرقابة، وبما أنهم لا يملكون سلطة الإدارة، فلا يمكنهم أن يتحملوا أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها، غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين، إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة.[2]

هذا ما نصت عليه صراحة المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري بقولها:"يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها.

ويمكن إعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك.

تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و 715 مكرر 26 المذكورتين أعلاه"

من خلال نص هاته المادة يمكن القول أن أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء المرتكبة أثناء تأدية مهامهم الرقابية دون أن يلقى عليهم عبء مسؤولية التسيير، وذلك راجع إلى كون الإدارة والتسيير

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 166.

[2]- Michael de juglart & Benjamin Ippolito, op.cit, P 505.

من اختصاص مجلس المديرين[1]، إلا أن نصوص القانون التجاري توحي بان هناك من الأعمال ما يستدعي تدخل مجلس المراقبة كمنح الترخيصات، وبالتالي ما كان على المشرع الجزائري أن يعفى مجلس المراقبة نهائيا من المسؤولية الناشئة عن الأخطاء المرتكبة بسبب التسيير.

نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري نص على المسؤولية الشخصية لأعضاء مجلس المراقبة ، دون النص على المسؤولية التضامنية، والناتجة عن الأخطاء المشتركة لأعضاء مجلس المراقبة.[2]

يتحمل أعضاء مجلس المراقبة كذلك المسؤولية عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين ، إلا أن هاته المسؤولية لا تكون إلا في حالة علم مجلس المراقبة، وعدم قيامه بتبليغ الأمر إلى الجمعية العامة، وفي هذا الصدد تطبق أحكام المسؤولية المدنية التي تبنتها كل من أحكام المواد 715 مكرر 25 و 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

هذا وقد قرر المشرع الجزائري، أن يكون أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة الذين يخضعون لحضر الاقتراض من الشركة أو أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا لإلتزاماتهم نحو الغير، مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس[3]، حسب نص المادة 673 من القانون التجاري الجزائري.

وتتقادم دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس المراقبة بمرور ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ إرتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات[4]، طبقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر26 من القانون التجاري الجزائري، ويخضع مجلس المراقبة لنفس أحكام التي يخضع لها مجلس الإدارة في المسؤولية والتي تم التطرق إليها سابقا بالتفصيل في المبحث الأول.

ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة:

سبق وان ذكرنا أن النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري مأخوذ من التشريع الفرنسي، ولا ندري ما هو سبب عدم تعرض المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة في القانون التجاري. وبالرجوع إلى القانون التجاري نجد أنه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 272.

[2] – ميشال جيرمان وآخرون، المرجع السابق، ص 648.

[3] – فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 168.

[4] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 298.

1- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

2- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يعتمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

3- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

4- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات إستعمالا يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة [1].

ولقد جاء في نص المادة 813 من نفس القانون أيضا: "يعاقب بالغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة والذين :

1- يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقدير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة.

2- يختلفون في إعداد هاته المستندات عن إستعمال نفس الأشكال والطرق التقديرية المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548".

نستنتج مما سبق وقياسا عليه، أن العقوبات المسلطة على القائمين بالإدارة في شركة المساهمة التي تتبع النظام الكلاسيكي في إدارتها تطبق على أعضاء مجلس المراقبة بمناسبة الاختصاصات المسندة إليه[2]، على إعتبار أنهم هم كذلك أعضاء في شركات المساهمة التي تتبنى النظام الحديث في إدارتها.

يخضع مجلس المراقبة لنفس أحكام المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة ولقد تم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الأول.

[1] – المادة 811 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

[2]- Philipe merle, op.cit, P 535.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قد استحدث نمط حديث في التسيير، والمتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة كجهازين منفصلين من حيث تأدية المهام لتفادي نقائص النمط التقليدي في التسيير، ويكمن الإختلاف بين الأسلوبين في كون مجلس المديرين يتولى إدارة الشركة وتسييرها فقط على عكس مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة ومراقبتها في نفس الوقت.

إن أعضاء مجلس المديرين يعينون من طرف مجلس المراقبة ، في حين أن أعضاء مجلس الإدارة ينتخبون من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، كما يمكن عزل أعضاء مجلس المديرين بموجب قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس المراقبة، بينما أعضاء مجلس الإدارة قابلون للعزل من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من الرئيس.

الفصل الثاني:

هيئات مراقبة تسيير شركة المساهمة في الشريع الجزائري:

تمتاز شركة المساهمة بتنظيم متكامل يتألف من هيئات ذات اختصاصات محددة تكفل مراقبة إدارة أمورها، وتسيير شؤونها وفقا للشروط المتفق عليها في نظامها والقواعد المنصوص عليها في القانون.

تتمثل هذه الهيئات في الجمعيات العامة للمساهمين التي تعتبر الهيئة العليا في الشركة لما لها من دور رقابي وصلاحيات واسعة فيها، إذ تضم جميع المساهمين في الشركة، غير أن عدد الشركاء لا يكون في الغالب محدودا في شركة المساهمة فقد تضم الكثير من المساهمين، فلا يتصور أن يسمح لكل واحد منهم بالإشراف على رقابة الشركة والتدقيق في حساباتها، لان ذلك سيعيق سيرها ويعرقل أعمالها، ويكون سببا مستمرا في خلق خلافات بين المساهمين وأعضاء جهازها الإداري، ولذلك أوكلت هذه المهمة إلى مندوب الحسابات، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لدور الجمعيات العامة للمساهمين في الرقابة على شركة المساهمة، والمبحث الثاني لدور مندوبي الحسابات في مراقبة شركة المساهمة.

المبحث الأول: دور الجمعيات العامة للمساهمين في الرقابة على شركة المساهمة:

تتألف جمعيات المساهمين من مجموع المساهمين في الشركة، وهي الجهاز الرئيسي فيها، بدءا بالجمعية التأسيسية، فهي التي تنعقد في الفترة التأسيسية لمراقبة أعمال التأسيس، إذ تنعقد مرة واحدة في حياة الشركة وتنتهي بتأسيسها، أما الجمعية العامة العادية تنعقد مرة في كل سنة وتختص بالرقابة على أعمال الشركة وتشرف على تعيين هيئاتها، أما الجمعية العامة غير العادية فهي ذات طابع استثنائي فتختص باتخاذ القرارات الخطيرة في الشركة وتغيير رأسمالها وتعديل قانونها الأساسي، ومنه فهي تستحق أن تكون صاحبة السيادة القانونية والسلطة العليا في شركة المساهمة كما اجمع عليه جميع الفقهاء.

قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول تناولنا فيه الجمعية العامة التأسيسية، والمطلب الثاني تناولنا فيه الجمعية العامة العادية، أما الجمعية العامة غير العادية فتطرقنا إليها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية:

تضم الجمعية العامة التأسيسية كافة المكتتبين في الأسهم التي تم طرحها بالإضافة إلى المؤسسين، وهي تجتمع لمرة واحدة فقط في حياة الشركة بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس[1]، إلا أن بعض التشريعات أطلقت عليها اسم الهيئة العامة الأولى للشركة كالمشرع الأردني والعراقي، بخلاف المشرع الجزائري والمغربي والمصري ومعظم التشريعات في الوقت الراهن فقد أطلقوا عليها اسم الجمعية العامة التأسيسية وهو الأصح في رأينا لأن هذا الاجتماع يكرس النظر في صحة إجراءات التأسيس، وتقرير الهيئة العامة في الاجتماع المذكور للإعلان عن التأسيس النهائي للشركة.[2]

إن دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد من بين خصوصيات تأسيس الشركة التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للادخار، حيث أنه لا حاجة لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية إذا حصل تأسيس الشركة بين المؤسسين بغير أن تطرح الأسهم للجمهور، لأن عقد الشركة ونظامها من صنع المؤسسين فلا محل لمصادقتهم عليه بعد ذلك.[3]

بعد الانتهاء من الاكتتاب ونجاحه، على لجنة المؤسسين السير في إجراءات التأسيس النهائي للشركة، وهي المرحلة الأخيرة من مراحل التأسيس وأول إجراء تتخذه اللجنة بعد نجاح الاكتتاب وهو توجيه دعوة للجمعية العامة

---

[1] – عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 248.

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 485.

[3] – آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 55.

التأسيسية للانعقاد خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري.[1]

الفرع الأول: دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد:

يعد الاكتتاب عملية أساسية في الشركة، وبالرجوع إلى نصوص القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للاكتتاب، ولكن بعض الباحثين اجتهدوا في تعريفه فعرفه جانب من الفقه بأنه "إعلان الرغبة من جانب المكتتب في الاشتراك في الشركة و الالتزام بكل إلتزامات الشريك فيها"[2]، وعرف أيضا بأنه "إعلان الإرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم"[3].

يقوم المؤسسون والمكتتبين باستدعاء الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد بعد التصريح بالاكتتاب إلى المكان المشار إليه في إعلان الاكتتاب[4]، ويذكر الاستدعاء اسم الشركة، وشكلها، وعنوان مقرها، مبلغ رأس مالها، ويوم انعقاد الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها، ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.[5]

الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة التأسيسية:

نظرا لأهمية هذه الجمعية والدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة فقد جعلها المشرع توازي الجمعية العامة غير العادية، إذ تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة للجمعيات غير العادية[6]، وبناءا على ذلك فان الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المكتتبين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف(½)على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى.

أما إذا لم يكتمل هذا النصاب واستدعيت الجمعية التأسيسية لاجتماع ثان، فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع(¼)الأسهم ذات الحق في التصويت، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع(¼) دائما[7]، وتتخذ

---

[1] – آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 56.

[2] – علي حسن يونس، الشركات التجارية، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1991، ص 74.

[3] –مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري "الأعمال التجارية–التجار–الشركات التجارية–المحل التجاري–الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص360.

[4] – المادة 600 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95–438، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، جريدة رسمية عدد 80 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 1995، ص 5.

[6] – المادة 602 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[7] – المادة 674 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي(⅔) الأصوات المعبر عنها ما لم يتطلب القانون أغلبية خاصة في بعض الأمور، على ألا توجد الأوراق البيضاء في الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع، طبقا لنص المادة 602 من القانون التجاري الجزائري.

لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم، ولوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب الشروط نفسها والحد نفسه.[1]

لما كان انشغال المشرع هو الحفاظ على المساواة بين المساهمين المستقبليين فأنه قام بتجسيد قواعد خاصة لضمان مراقبة الجمعية التأسيسية للحد من العينية، واتخاذها قرار ناجع في هذا الخصوص، فهذه الضمانات المجسدة لمراقبة الجمعية العامة التأسيسية للحصص العينة وتقديرها تتمحور أساسا في تداول الجمعية العامة التأسيسية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، وهذا حكم منطقي لأنه مادام لم توافق الجمعية على تقدير الحصص العينية، فان وجودها غير ثابت وتام لاعتبارها جزء من رأس المال الاجتماعي، إذ لابد من موافقة الجمعية التأسيسية، و عند موافقة هذه الأخيرة على تقدير الحصص يقوم مقدم الحصة بنقل ملكية حصته التي تعهد بتقديمها، ويجب عليه كذلك أن يضمن وجودها الحقيقي.[2]

الفرع الثالث: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالتأكد من صحة الإجراءات والعمليات التي قام بها المؤسسون في سبيل تأسيس الشركة ومدى اتساقها مع أحكام القانون وعقد التأسيس ونظام الشركة، كما يتم خلال انعقاد هذه الجمعية الموافقة على نظام الشركة وإدخال أية تعديلات عليه، شريطة أن يوافق على هذه التعديلات المؤسسون والأغلبية العددية للشركاء.[3]

أولا: البث في رأس مال الشركة:

إن البث في رأس مال الشركة يشترط الاكتتاب في جميع الأسهم المعروضة وليس جزء منها، لأن ذلك يؤدي إلى إبطال الاكتتاب، ولا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز دفع الأسهم النقدية على أقساط، ويشترط لذلك المشرع الجزائري أن تكون الأسهم المالية المدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع(¼)على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب

---

[1] – المادة 603 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 57.

[3] – عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 250.

كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أما فيما يتعلق بالحصص العينية فلابد من الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب.[1]

لقد نص القانون أيضا أن هذه الجمعية يجب أن تثبت أن رأس المال مكتتب به تماما، وأن مبلغ الأسهم مستحقة الدفع، وفقا لما أقرته المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: الفصل في تقدير الحصص العينية:

تختص الجمعية العامة التأسيسية بالفصل في تقدير الحصص العينية، فلا بد من الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب طبقا لما نصت عليه المادة 596 من القانون التجاري الجزائري، والحكمة في اشتراط الوفاء بربع قيمة الأسهم عند الاكتتاب تعود إلى منع الاكتتاب الصوري من ناحية ومن ناحية أخرى ضمان حصول الشركة على الأموال اللازمة عند تأسيسها حتى تتمكن من مباشرة نشاطها هذا، لكون الشركة لا تحتاج عادة إلى كل رأسمالها في بداية تكوينها وأيضا حتى لا يرهق كاهل المكتتب[2].

نص القانون التجاري أيضا على أنه يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية ماعدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري، إذ يقع تقدير الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص، ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.

يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين، وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر، تعد الشركة غير مؤسسة.[3]

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تداول الجمعية العامة التأسيسية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، وليس لهذا الأخير صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا طبقا لما ورد في نص المادة 603 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: المصادقة على القانون الأساسي:

نص القانون التجاري الجزائري على أن الجمعية العامة التأسيسية تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع أراء جميع المكتتبين.

---

[1] – المادة 596 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق، ص 215.

[3] – المادة 601 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

يخضع القانون الأساسي للقواعد المنصوص عليها في القانون التجاري ويتضمن البيانات المنصوص عليها في النصوص القانونية، كما يتضمن أيضا تقدير قيمة الحصص العينية عند الاقتضاء وهو التقدير الذي يقوم به مندوب الحصص تحت مسؤوليته.

يوضع التقرير المتعلق بتقدير قيمة الحصص العينية تحت تصرف المساهمين المرتقبين بمقر الشركة، بالعنوان المحدد، ويمكنهم الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة (03) أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي، طبقا لما جاء في نص المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

رابعا: تعيين هيئات إدارة شركة المساهمة:

تقوم الجمعية العامة التأسيسية بتعيين القائمين بالإدارة الأولون أو أعضاء مجلس المراقبة، وتعين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم، طبقا لما أقرته المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

هذه هي اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية المحددة في القانون التجاري إلا أننا نرى ونحن بصدد دراسة تأسيس الشركة باللجوء إلى الدعوة العلنية للادخار، أن المشرع التجاري الجزائري فرض على الجمعية التأسيسية التأكد من صحة جميع أعمال التأسيس وإجراءاته، ومدى مطابقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي قبل الإعلان عن التأسيس النهائي.

المطلب الثاني: الجمعية العامة العادية:

تعتبر الجمعية العامة العادية نوع ثاني من أنواع الجمعيات التي يجتمع فيها المساهمون في شركات المساهمة والتي يجب أن تنعقد مرة على الأقل في السنة[1]، ولقد سميت هذه الجمعية باسم الجمعية العادية نظرا لنوعية الأعمال التي تختص بها، والتي تتعلق بالإدارة العادية دون أعمال الإدارة اليومية للشركة التي هي من اختصاص الهيئات الإدارية(مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة)، فهي جمعية تتولى اتخاذ القرارات العادية التي تتعدى سلطات الهيئة الإدارية دون أن تمس بالقانون الأساسي للشركة.[2]

يقصد باجتماع الهيئة العامة العادي الاجتماع العام الذي يعقده المساهمون عادة في نهاية كل سنة مالية للشركة للنظر في مختلف أمورها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها[3]، إذ تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في

---

[1] – المادة 676 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – هلالة نادية، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، سطيف، 2013– 2014، ص 11.

[3] – أكرم يا ملكي، الطبيعة القانونية لأسهم الشركات(دراسة مقارنة)، جامعة بيروت، لبنان، 2001، ص 244.

السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن، وهذا نصت عليه المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الأصالة أو النيابة كما لم يشترط المشرع الجزائري بان يكون من المساهمين بل اكتفى بان يكون له توكيل خاص لذلك في المادتين 602 و 603 من القانون التجاري الجزائري وأيا كان نوع السهم.[1]

الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة العادية:

من خلال نص المادة 676 من القانون التجاري، فان الجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها بل يعود حق استدعائها:

1- لمجلس إدارة الشركة أو لمجلس المديرين في الشركة، ويجب أن تنعقد الجمعية العامة العادية على الأقل مرة في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ولكن يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة.

2- يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد كلما تقاعس مجلس الإدارة عن اتخاذ هذا الإجراء وكلما اقتضت الضرورة لاستدعائها، وعادة يقوم مندوبوا الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالشركة فيستدعونها للنضر والبث في ذلك.

كما نصت المادة 677 من القانون التجاري على ما يلي:" يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها".

أولا: استدعاء الجمعية العامة العادية:

فضلا عن الاستدعاء السنوي لانعقاد الجمعية العامة العادية، فإنه يتم استدعائها كلما دعت الحاجة لذلك حسب نص المادة 715 مكرر 04 فقرة 06 من القانون التجاري الجزائري:"كما يمكن استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال".

المشرع الجزائري في هذا الصدد خالف حكم المشرع الفرنسي الذي منح للمساهمين حق اللجوء إلى المحكمة قصد تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة العادية، وقصر هذا الحكم على مجلس الإدارة ومندوب الحسابات[2]، أما إذا كانت الشركة في حالة التصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي قصد النظر في

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 283.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 278.

الحساب الختامي وفي إبراد المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فان لم يقم بذلك جاز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات دعوة جمعية المساهمين بموجب أمر استعجالي.[1]

وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يسمح للمساهم اللجوء إلى القضاء قصد تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة العادية إلا إذا وقعت الشركة في حالة التصفية، فلو أجاز للمساهم اللجوء إلى القضاء أثناء حياة الشركة فقد يؤدي هذا إلى نزاعات أو حسابات بين المساهمين أو بين المساهمين ومسيري الشركة، ومن ثم يقف هذا الإجراء كحجر عثرة في طريق المساهمين الذين يسعون جاهدين ومتعاونين لإنجاح مشروع الشركة عن طريق نية المشاركة الفعلية، ويجب على الجهة المكلفة باستدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد بتحضير جدول الأعمال[2]،و الواقع أن الشركة مجبرة أو أن سلطتها مقيدة بمقتضى نص المادة 678 من القانون التجاري الجزائري حيث أن المشرع ألزم بتبليغ المساهمين بجميع المعلومات والبيانات الضرورية والخاصة بالشركة في شكل استمارات تحتوي على مجموعة من البيانات والمبينة أدناه:

1- أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.

2- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

3- نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها.

4- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.

إذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم، فيجب أن يحتوي على ما يلي :

أ- اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات.

ب-مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبنية لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة أو كل سنة مالية مفصلة منذ إنشاء الشركة أو إدماج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة،و إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء.

---

[1] – المادة 773 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 279.

يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعية العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعية العامة غير العادية طبقا لما نصت عليه المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: شروط صحة الانعقاد:

لم ينظم القانون الكيفية التي تم بها دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد وترك الأمر لنظام الشركة، وغالبا ما تتم الدعوى من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف كما يرسل هذا الأخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي، ويتم النشر أو الأخطار على نفقة الشركة[1]، وجرى العمل على أن يتضمن إخطار الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة العادية البيانات التالية :

- اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي.
- نوعها ومقدار رأسمالها.
- رقم قيدها في السجل التجاري ومكانه.
- تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه.
- بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية.
- جدول الأعمال الذي يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أوراق أخرى.
- بيان وتاريخ وساعة ومكان اجتماع الانعقاد الثاني في حالة عدم توافر النصاب وذلك إذا كان الاجتماع عاديا ويتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك[2].

يترتب على نشر الإخطار أن يحضر قيد أي تصرف في الأسهم بسجلات الشركة حتى ينتهي اجتماع الجمعية وهذا درءا لاضطراب الاجتماع بتغيير المساهمين.

في الأخير نشير إلى أن عدم إتباع الإجراءات القانونية من إبلاغ المساهمين أو عدم اطلاعهم على الوثائق التي نص عليها القانون أو في حالة إخطار بعض المساهمين دون البعض الآخر أو إخطارهم في وقت غير كاف لا يسمح لهم بجدية الاطلاع كل هذا يجعل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية غير صحيحة[3].

يشترط القانون لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية شرطين رئيسيين:

1- وجوب اطلاع المساهمين على المعلومات:

---

[1] – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 162.

[2] – شعيب نور الدين، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 32.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 282.

اشترط القانون وجوب اطلاع المساهمين على بعض الوثائق من أجل أن يتسنى لهم المشاركة الفعالة في اجتماع الجمعية العامة العادية[1]، وهذا ما نص عليه القانون في المادة 678 فقرة 06 من القانون التجاري الجزائري، كما أن المادة 680 من نفس القانون اعتبرت ذلك من حقوق المساهم التي يجب أن تكون له خلال الخمسة عشر (15) يوم السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية.

يعتبر حق الاطلاع على الوثائق أيضا من حق كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة، ومالك الرقبة والمنتفع بالسهم طبقا لنص المادة 682 من القانون التجاري الجزائري، ولتمكين المساهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، حق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمس عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي[2]:

- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.
- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية.
- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على اجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة[3]،ويرجع كذلك حق الاطلاع على هذه الوثائق إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة والى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم.[4]
- إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا مخالفتا لأحكام المواد 680، 682، 678، 677 من القانون التجاري الجزائري، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طريقة الاستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفضت طلبه الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي.

2- توافر النصاب القانوني:

يشترط لتكون مداولات الجمعية العامة العادية صحيحة، أن يتوفر نصاب معين أي أن يكون جزء من رأس المال موجودا أو ممثلا[5]، ولقد نص المشرع الجزائري على أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين تتكون منهم الجمعية يملكون على الأقل ربع(¼)الأسهم التي لها الحق في التصويت.

---

[1] – هاني الدويدار، المرجع السابق، ص 748.

[2] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 270.

[3] – المادة 680 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 682 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[5] – بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007- 2008، ص 17.

إذا حدث عدم توافر هذا النصاب في الدعوة الأولى، فيعقد اجتماع ثاني، لا يشترط فيه أي نصاب، بمعنى يكون صحيحا مهما كان الجزء الذي يمثله الحاضرون، وبعد اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجمعية، تتداول في كل المسائل الواردة في جدول أعمالها، بهدف اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها ، ونظرا أن النصاب وفقا لما تقدم بحسب على أساس قيمة السهم وليس على عدد المساهمين، فأنه يتعين تحديد الأسهم التي لها الحق في التصويت.[1]

إن اشتراط النصاب لانعقاد الجمعية العامة العادية يجنبنا الحالات التي تتخذ فيها القرارات من طرف فئة قليلة من المساهمين، قد لا تعبر عن الإرادة الجماعية، وهو ما قد يضر بالشركة وبالمساهمين فيها، خاصة إذا استغل مسيروا الشركة والقائمون بإدارتها ضعف هذه الفئة أو عدم معرفتها بأمور الشركة، لتمرير القرارات التي تناسبهم وتخدم مصالحهم[2]، وهو لمصلحة المساهمين الذين يريدون المحافظة على ما استثمروه في الشركة.

ثالثا: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية:

يعتبر الحق في التصويت في الجمعية العامة العادية من الحقوق الملازمة لملكية السهم والمبدأ القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري أن لكل سهم صوت على الأقل[3]، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام، إذ كل شرط يرد في نظام الشركة مخالف لذلك يعتبر باطلا، وذلك مع مراعاة المادتين 685 و 603 من القانون التجاري الجزائري، والحكمة من ذلك قطع الطريق أمام سيطرة ونفوذ المساهمين الحائزين على أغلبية رأس المال، وهيمنتهم على الأقلية[4]، ويتم التصويت على قرارات جمعية المساهمين العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها، مع عدم اخذ أوراق الممتنعين (الأوراق البيضاء) بعين الاعتبار إذا ما أجري التصويت عن طريق الاقتراع، طبقا لنص المادة 675 من القانون التجاري الجزائري.

قد تبطل قرارات الجمعية العامة العادية في حالة ما إذا صدرت مخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة وهذا إذا كانت مشوبة بالغش أو إساءة استعمال السلطة[5]، كعدم احترام الإجراءات الشكلية مثل دعوة الجمعية العامة العادية بناء على إخطار لم يستوفي الإجراءات الشكلية أو لم ينشر في المدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أو دعوتها من قبل مجلس إدارة تشكيلته مخالفة للقانون إلى غير ذلك، ومع ذلك لا يجوز الحكم ببطلان القرار بسبب

---

[1] – المادة 675 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

[2] – خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008– 2009، ص 142.

[3] – المادة 684 من القانون التجاري الجزائري والمعدل والمتمم.

[4] – فتيحة يوسف المولدة عماري، المرجع السابق، ص 174.

[5] – أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركة الساهمة، النشر الذهبي للطباعة يسرى حسين إسماعيل، مصر، 1996 ، ص 123.

غير شكلي إذا تبين أن العيب لم يكن مؤثر في صدوره، كما يزول هذا البطلان إذا تم تصحيح هذا العيب[1]، ومن أمثلة القرارات التي تصدر عن غش أو تدليس أو إساءة استعمال السلطة :

1- القرارات الصادرة المخالفة لمصلحة الشركة.

2- القرارات التي تهدف إلى الإضرار بمصلحة الأقلية من المساهمين .

3- تحقيق مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين كان تكون مكافأة قد تحملها أعباء على الشركة.

4- الرفع من قيمة المداخيل الاحتياطية للشركة والتي من شأنها أن تؤثر بطريقة غير مباشرة على فئة من المساهمين.

تقاس مصلحة الشركة على ضوء مساهمة القرار في تحقيق الغرض الذي من أجله أنشئت الشركة دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى، كما لو صدر القرار لتحقيق مصلحة خاصة لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم أو تقرير مزايا أو مكافآت رغم سوء حالة الشركة المالية[2]،مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحاكم القانون أو نظام الشركة وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

يجوز أيضا إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو الإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كان لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين.[3]

ما هو جدير بالملاحظة أن الأهمية البارزة للجمعية العامة العادية لا تظهر سوى في الشركات التي تلجأ في تأسيسها إلى الطريق العلني للادخار، بينما في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار فلا يكون وجود الجمعية العامة العادية سوى ظاهريا، إذ يمكن للمساهمين الاستغناء عنها وتعويضها باستشارة مكتوبة، باستثناء حالة المصادقة السنوية على الحسابات[4]، في حالة الاستعجال من المستحيل إنتظار ما يعرف بمصطلح الجمعية السنوية، هذه الجمعية العادية تقوم باستدعاء الجمعية العامة غير العادية، إلا أن هذه الفرضية نادرة في الشركات المدرجة في البورصة كون القيم في البورصة متغيرة و ليست ثابتة.[5]

الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة العادية:

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 292.

[2] – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 175.

[3] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق ص 315.

[4] – فتيحة يوسف المولدة عماري، المرجع السابق، ص 175.

[5]- Philipe merle, op.cit, P 374.

سنتناول في هذا الفرع نظام الجلسات، وجدول أعمال الجمعية العامة العادية، والتصويت فيها، ومحضر مناقشاتها.

أولا: نظام الجلسات :

يدير الجمعية العامة العادية، مكتب يتولى تنظيم ورقة الحضور، إذ يعد سجل عند انعقاد كل جمعية تنظم فيه ورقة الحضور "La feuille de présence"، و تنص المادة 681 من القانون التجاري على ما يلي: " تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية :

1- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

2- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، والوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه، وكذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم، وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة، ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور في نفس الوقت ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي السهم الحاضرين والوكلاء".

لا يصح تداولها في الدعوة الأولى، إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم(¼)التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية، طبقا لنص المادة 675 من القانون التجاري الجزائري.

ينشأ مكتب يتألف على الأقل من رئيس وكاتب، وغالبا ما يرأس المكتب رئيس مجلس الإدارة، لكن إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب شخص آخر غير رئيس الإدارة ترأس المكتب الشخص الذي دعى إلى الاجتماع، ومثال ذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد تأييد قرار عزل احد أعضاء مجلس الإدارة، أصدرته الجمعية العامة العادية السابقة دون أن تكون مسالة العزل واردة في جدول أعمالها، ففي هذه الحالة الذي يدعو الجمعية للانعقاد ويرأسها هو مندوب الحسابات.[1]

ثانيا: جدول أعمال الجمعية العامة العادية:

عندما يكتمل النصاب القانوني اللازم للحضور تبث الجمعية في جدول الأعمال، وكقاعدة عامة لا يمكن للجمعية العامة العادية التداول في غير المسائل المدرجة فيه أو تغييرها بالحذف أو الإضافة حتى ولو تم تأجيل

[1] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 348.

الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب[1]، ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة العادية الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال[2]، ولهذه القاعدة أهمية كبيرة من حيث أنها تضمن للمساهمين عدم الوقوع في المفاجآت أثناء جلسة الجمعية العامة العادية بمسائل لا علم لها بها وبالتالي لم تتح لهم فرصة دراستها وإجراء مناقشة بشأنها، الأمر الذي يعطل حقهم الأساسي في الرقابة على حسن سير الشركة، وضمان لمجلس الإدارة حتى لا جد نفسه أمام مسالة مطروحة للمداولة دون أن يكون مستعدا لبحثها والرد عليها، مما يحرمه من حقه في الدفاع عن تصرفاته وقراراته والجزاء المترتب على مخالفة القواعد السابقة هو بطلان مداولات الجمعية العامة العادية وما يصدر عنها من قرارات.[3]

ثالثا: التصويت في الجمعية العامة العادية:

تعتبر مداولة الجمعية العامة العادية صحيحة حتى ولو حضرت الأغلبية العددية من المساهمين وغابت الأقلية العددية، ولكن الأقلية المقصودة هي التي تمثل ربع(¼)رأس المال، و في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة المداولة يؤجل الاجتماع الثاني دون اشتراط أي نصاب وهذا ما نصت عليه المادة 675 قانون تجاري جزائري، وكثيرا ما تلجأ الشركات في بعض الدول إلى منح مكافآت لتشجيع المساهمين على حضور الجمعيات العامة.[4]

تجدر الإشارة إلى أن حق التصويت هو من الحقوق الأساسية للمساهم فلا يجوز حرمانه منه، والأصل أن لكل مساهم صوت[5]، بحيث يكون له عددا من الأصوات يوازي عدد الأسهم التي يحوزها والمساهمين الحائزين على أسهم ممتازة مثلا تمنح لهم عددا من الأصوات تفوق عدد الأسهم التي بحوزتهم[6]،وتتخذ القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات طبقا لنص المادة 675 من القانون التجاري الجزائري، ولا يجوز للمساهم أن يتنازل عن حقه في التصويت لشخص آخر أو يتعهد بالتصويت على نحو معين وإذا ما حدث ذلك يبطل الاتفاق.[7]

رابعا: محضر مناقشة الجمعية العامة العادية:

---

[1] – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 117.

[2] – أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة "الكتاب الأول في التجار والشركات والمحال التجارية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 222.

[3] – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، نفس المرجع، ص 117.

[4] – بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 17.

[5] – المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[6] – المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[7] – إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 176.

يجب على أعضاء المكتب الذي يشكل بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية أن يضعوا محضرا للجلسة ويلتزم فيه كل مساهم أو وكيل بالتوقيع عليه، طبقا لنص المادة 681 من القانون التجاري الجزائري، ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء.[1]

جرى العمل على تحرير محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة العادية، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع واثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الجمعية، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر، كما يتضمن محضر مناقشة الجمعية العامة العادية بيان محضرها من غير أعضائها كالممثل لجماعة حاملي الأسناد أو غيرهم وأن يثبت في المحضر جميع الملاحظات التي أبدوها في الاجتماع.[2]

الفرع الثالث: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

تختص هذه الجمعية كأصل عام بأعمال الرقابة على مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، ورقابتها في هذا الصدد هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة، فليس لهذه الجمعية التدخل بصفة مباشرة فيما حدده القانون من اختصاصات إدارية لمجلس الإدارة وإنما إشرافها ينحصر في مجرد إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات يتم إبلاغها لمجلس الإدارة لمراعاة مقتضياتها أثناء مباشرته لأعمال إدارة الشركة، وليس للجمعية العامة العادية أن تنظر في تعديل النظام الأساسي.[3]

طبقا لنص المادة 675 من القانون التجاري الجزائري، يحق للجمعية العامة العادية اتخاذ كل القرارات باستثناء القرارات المذكورة في المادة 674 منه.

يستخلص من هذا النص أن الجمعية العامة العادية لا يجوز لها أن تباشر اختصاصات الجمعية العامة غير العادية والمتعلقة خاصة بتعديل القانون الأساسي للشركة، فيما عدا هذا المجال تختص الجمعية العامة العادية بجميع المجالات المتعلقة بغرض الشركة، فلها أن تتخذ القرارات اللازمة بشأنها من اجل تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، ومن ثم فاختصاصات الجمعية العامة العادية غير محصورة في ميدان معين أو نشاط محدد، ومن أهم المسائل التي تختص الجمعية العامة العادية بها[4]:

أولا: الجانب الإداري:

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 291.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 293.

[3] – عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 298.

[4] – شعيب نور الدين، المرجع السابق،ص 39 .

للجمعية العامة العادية عدة اختصاصات في الجانب الإداري تتمثل في عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ورفع دعوى المسؤولية عليهم وتوقيع الغرامات المالية في حالة عدم حضور أعضاء المجلس دون عذر مقبول، كما تتكفل الجمعية العامة بالتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب والمصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس وإصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاصات المجلس.[1]

ثانيا: الجانب المالي:

تتولى الجمعية العامة العادية تكوين احتياطي قانوني واحتياطات أخرى كالاحتياط النظامي واستعماله في مجال يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين في حالة ما إذا لم يخصص لأغراض أخرى.

والموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، والموافقة على إصدار الأسناد وعلى الضمانات التي تتقرر لحملتها.[2]

ثالثا: الجانب الرقابي:

يتمثل الجانب الرقابي في إجراء هام هو تعيين مندوب الحسابات مع تعيين السنة المالية التي ينتدب لها وتحديد أتعابه[3]، وقد نصت على ذلك المادة 714 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري. مندوبوا الحسابات لا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون، بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة العادية.[4]

كما أن المشرع خص بعقوبات جزائية تتعلق بالرقابة على شركة المساهمة في المواد من 828 إلى 831 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: الجمعية العامة غير العادية:

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة وهي ذات طابع استثنائي لان نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين و طبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا

---

[1] – محمد توفيق سعودي، القانون التجاري"الشركات التجارية"، الجزء الثاني، دار الأمين للطباعة، القاهرة،1997 ، ص 366.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 294.

[3] – أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 558.

[4] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 282.

بموافقة جميع المتعاقدين، لكن الضرورات العملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع وإنما بأغلبية خاصة قررها القانون[1].

تستمد الجمعية العامة غير العادية صفتها غير العادية من طبيعة اختصاصاتها الهامة وهي تعديل النظام الأساسي للشركة وكذلك النصاب الذي يتطلبه القانون لصحة انعقادها ولصدور قراراتها.[2]

الفرع الأول: تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد:

تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها، وكيفية دعوتها إلى نفس الأحكام التي سبق الكلام عنها في الجمعية العامة العادية طبقا لنص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها لا تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها، وبما أن المشرع لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية، الذي يعود بدوره إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية.

تخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والوثائق اللازمة التي اشترطها القانون في الجمعيات العامة كجدول الحسابات والنتائج التلخيصية للشركة، كما يجب أن يقدم لها تقرير مندوبي الحسابات إذا ما احتاجت إليه[3]، فإذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة غير العادية طبقا للقانون يقدم لها تقرير مندوبي الحسابات.[4]

الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة غير العادية:

ورد في نص المادة 674 فقرة 2 من القانون التجاري :" ...لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى الربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما، وتبث الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع."

ونظرا لخطورة الأمر الذي تبث فيه الجمعية العامة غير العادية أن المشرع اشترط أن لا يتم التصويت إلا من طرف مالك السهم في الجمعية العامة غير العادية، خلافا لما عليه الأمر في الجمعية العامة العادية إذ يحق للمنتفع

---

[1] – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 180.

[2] – احمد محمد محرز، النظام القانوني لشركة المساهمة، المرجع السابق، ص 559.

[3] – نادية فضيل ،المرجع السابق، ص 297.

[4] – المادة 678 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

التصويت فيها، وفي هذا الشأن فقد نص القانون على أن يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية.[1]

غير أن انعقاد الجمعية يصبح ضروريا في حالة خسارة الشركة لأكثر من(¾)رأس مالها، إذ يتوجب في هذه الحالة على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية، وذلك للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، وإذا لم يتقرر الحل فأنه يكون لزاما على الشركة في هذه الحالة أن تلجأ إلى تخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر، وذلك طبعا مع عدم الإخلال بأحكام المادة 594 من القانون التجاري، أي مراعاة الحد الأدنى، هذا إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل(¼)رأس مال الشركة.[2]

هذا وقد أجاز القانون لكل معني بالأمر أن يطالب القضاء بحل الشركة وكذلك إذا لم يعقد اجتماع الجمعية، أو لم تعقد اجتماعاتها اجتماعا صحيحا، ونظرا لأهمية وحساسية المواضيع التي تتخذ بشأنها القرارات من طرف الجمعية العامة غير العادية، اشترط القانون توافر نصاب خاص لصحة انعقادها، وكذا توافر أغلبية خاصة تختلف عن النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة العادية. [3]

الفرع الثالث: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

إن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، وهذا هو الحال المتبع في شركات الأشخاص حيث يكون من الميسور الحصول على موافقة الشركاء بالإجماع، أما في شركات المساهمة وهي من شركات الأموال فأنه يكاد من المستحيل الحصول على موافقة جماعية من المساهمين.

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة لأن الضرورات العملية تقضي بالعدول عن حكم القواعد العامة، وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة.[4]

أولا: تعديل النظام الأساسي للشركة:

ورد في القانون التجاري الجزائري أن الجمعية العامة غير العادية تختص وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، وتعتبر كل شرط مخالفا لذلك كان لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.[1]

---

[1] – المادة 679 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق،ص 176.

[4] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 318.

تختص الجمعية العامة غير العادية أيضا بتعديل نظام الشركة وحقها في التعديل يتعلق بالنظام العام لان مصدره القانون وليس أحكام القانون الأساسي للشركة، وعليه يعد باطلا كل نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية، أو تقييد سلطتها في التعديل وإذا حصل وتجمعت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها أن ترفع أو تزيد في التزامات المساهمين.[2]

إن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي للشركة وفي كل أحكامه أو في جزء منها ليس مطلق، بل ترد عليه استثناءات فضلا عن التصرفات التي من شأنها المساس بحقوق أطراف أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

1- الزيادة في التزامات المساهمين:

لا يجوز للجمعية العامة غير العادية زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم كرفع القيمة الاسمية للأسهم أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في أسهم جديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس المال، طبقا لما ورد في نص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع، ما عدا إذا حقق ذلك بإلحاق الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.[3]

2- تعديل نظام الشركة قد يؤدي لخضوعها لقانون آخر:

لا يجوز أن تغير الجمعية العامة غير العادية جنسية الشركة بنقل مركزها إلى بلد آخر مثلا[4]، ولا يكون ذلك إلا بالحل وإنشاء شركة جديدة أو بإجماع المساهمين، وذلك لان تغيير الجنسية يترتب عليه خضوع الشركة لقانون أخر، أو تحيل شركة المساهمة إلى شركة تضامن لان المساهم يصبح مسؤولا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة.[5]

3- قرار التعديل قد يؤدي إلى الاعتداء على حقوق الغير:

---

[1] – المادة 674 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 299.

[3]– المادة 689 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– يوسف حميد معوض ، المرجع السابق، ص 121.

[5]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 319.

لا يجوز أن يؤدي قرار التعديل إلى الاعتداء على الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة، وذلك لان التعديل يقع على النظام الأساسي للشركة، ولا يقع على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير.[1]

ثانيا: زيادة رأسمال الشركة:

تحكم زيادة رأس مال الشركة شروط و أسباب خاصة تتمثل في:

1- أسباب زيادة رأس مال الشركة:

من أهم الأسباب التي تدفع بالشركة إلى زيادة رأسمالها هي:

- الرغبة في توسيع النشاط فبدلا من اللجوء إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات وطرحها للاكتتاب العام.
- عدم حصول الشركة على ائتمان من البنك.
- تحويل سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها بموافقة أصحاب هذه الديون خطيا على ذلك، وفي هذه الحالة تتحول العناصر السلبية في مالية الشركة إلى عناصر ايجابية فيها فيصبح دائنوها مساهمين فيها.[2]

2- شروط الزيادة:

هناك شروط أساسية يجب توفرها للقيام بعملية الزيادة في رأسمال الشركة هي :

-الشرط الأول: يجب صدور قرار الزيادة من طرف الجمعية العامة غير العادية.

-الشرط الثاني: يشترط في زيادة رأس المال أن يسدد رأس المال بالكامل قبل الشروع في عملية الزيادة، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم الممثلة لرأس المال تحت طائلة البطلان.[3]

أما إذا كان رأسمالها مكتتبا فيه كاملا فيمكن للشركة فتح الاكتتاب باسهم زيادة رأسمالها في أي وقت.[4]

إذا كانت زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة نقل عن سنتين من تأسيس الشركة وفقا للمواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري الجزائري، يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 من نفس القانون فحص أصول وخصوم هذه الشركة.[5]

---

[1]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 192.

[2]- أكرم يا ملكي، المرجع السابق، ص 253.

[3]- المادة 653 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 242.

[5] - المادة 693 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

-الشرط الثالث: يجب أن تتحقق الزيادة في اجل خمسة (05) سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة غير أن هذا الأجل لا يطبق على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب ولا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب.[1]

كما لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن إكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار.

ثالثا: تخفيض رأس مال الشركة:

قد تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها و تحكم هذا الإجراء كذلك أسباب وشروط خاصة سنتناولها في ما يلي:

1- أسباب تخفيض رأسمال الشركة:

تلجأ الشركة إلى تخفيض رأسمالها إلى أحد السببين:

- إما لأن لها رأس مال يزيد على ما تحتاج إليه، فتعمل على التخلص من الفائض بإعادته إلى أصحابه، إذا كان مكتتبا به ومدفوعة قيمته أو بإنقاص الجزء غير المكتتب به اكتفاء بما سبق الاكتتاب به[2].
- إما لأنها قد خسرت جزء من رأسمالها ولا تستطيع استعادته فتعمل على تخفيض رأس المال بمقدار هذا الجزء لإعادة التوازن بين رأسمالها الاسمي المكتتب به والمدفوعة قيمته ورأسمالها الحقيقي المتمثل بالمتبقي من موجوداتها أو تقليل الهوة بينهما.

التخفيض بسبب الخسارة ليس إلا تخفيضا حسابيا لا يقترن برد أي مبلغ للمساهمين، بل يتم بعملية حسابية.[3]

2- شروط تخفيض رأس المال:

تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، حيث يجوز لها أن تفرض على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه، غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين، ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين (45) يوما على الأقل من انعقاد الجمعية، وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة العملية بناء على تفويض الجمعية العامة غير العادية[4]، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

---

[1] – المادة 692 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 378.

[3] – أكرم يا ملكي، المرجع السابق، ص 254.

[4] – المادة 712 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

رابعا: قرار دمج الشركة:

يقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر لشركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة، وقد أجاز المشرع ذلك إذ أقر أن للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج[1]، ويقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركة المدمجة والمستوعبة[2]، وتنقضي الشركة إذا ما رغب الشركاء قبل انتهاء الميعاد المحدد لها بدمجها في شركة أخرى قائمة، والاندماج يتم بطريقتين :

الطريقة الأولى: الاندماج بطريق المزج.

الطريقة الثانية: الاندماج بطريق الضم.

وفي الطريقة الأولى يقضي الأمر طرح هذا الإدماج أمام الجمعية العامة غير العادية لان فيه حل للشركتين وإنقضائهما لتقوم مكانهما شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة، ولذلك يستوجب اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة.

أما في الحالة الثانية فيعني إنقضاء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة فتضل الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية بينما تنقضي الشركات المندمجة.[3]

هذا وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاندماج في المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري الجزائري.

خامسا: قرار حل الشركة:

تحل شركة المساهمة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها في القانون الأساسي، وقد تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها وفي هذه الحالة قد تحل بسبب تحقيق الغرض الذي قامت الشركة من اجله، وقد تنقضي إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع (¼) رأس مال الشركة، فان مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

إذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلتزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر بتخفيض رأس المال بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي تخصم من الاحتياطي في الأجل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع (¼) رأس مال الشركة.[4]

---

[1] – المادة 744 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – فتيحة يوسف مولودة عماري، المرجع السابق، ص 194.

[3] – أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، الطبعة 01، دون دار نشر، مصر، 1988، ص 48.

[4] – أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص 312.

هذا النوع من الجمعيات لا يعد نظام جديد النشأة، ولم ينص عليه القانون صراحة، بل هو تحصيل حاصل لممارسات عملية.

المبحث الثاني: دور مندوبي الحسابات في مراقبة شركة المساهمة:

للجمعية العامة للمساهمين حق الرقابة على أعمال الإدارة في شركة المساهمة، إلا أن هذه الرقابة غير كافية نظرا لضخامة عدد المساهمين وعدم حضور الاجتماعات المنعقدة من طرف الجمعية، فضلا عن أن مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها تقتضي خبرة فنية لا تتوافر في غالبية المساهمين، كما أن الضرورة تقتضي المحافظة على أسرار عمليات الشركة[1]، ولذلك أوجب القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا، وكذلك المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل للقانون التجاري الجزائري السابق ذكره ، أن يكون لشركة المساهمة محافظ حسابات أو أكثر، ويعرف هذا الأخير بأنه كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وإنتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.[2]

ومندوب الحسابات له مهام يقوم بها وعليه واجبات وهو مسؤول أمام جهات مختلفة، لذا سنحاول التطرق إلى تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة في المطلب الأول، وإختصاصاته في المطلب الثاني، والمسؤولية المترتبة عليه في حالة إخلاله بإلتزاماته في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة :

لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مندوب حسابات واحد أو أكثر، ويترتب على الامتناع عن تعيينهم عقوبات جزائية في حق رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين في شركات المساهمة، طبقا للمادة 828 من القانون التجاري الجزائري، وحتى يكتسب الشخص صفة مندوب حسابات ويمارس وظيفة بهذه الصفة، فإنه يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي نص عليها قانون تنظيم المهنة 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا.

وعليه سنتناول في الفرع الأول طرق تعيين مندوبي الحسابات، والفرع الثاني الشروط الواجب توفرها لتعيين مندوبي الحسابات.

---

[1] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 281.

[2] – المادة 22 من القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المرجع السابق.

الفرع الأول: طرق تعيين مندوبي الحسابات:

المبدأ أن مندوبي الحسابات يعينون من قبل المساهمين ولكن قد يتم التعيين أثناء تأسيس الشركة أو أثناء نشاطها، كما يمكن أن يتم تعيين المحافظ استثنائيا عن طريق القضاء، طبقا للمادة 715 مكرر 4 من القانون المدني الجزائري.

أولا: التعيين أثناء تأسيس الشركة:

وهنا نفرق بين حالتين :

1- الحالة الأولى:

إذا ما تعلق الأمر بشركة تلجأ للإدخار العلني فإن تعيين مندوبي الحسابات الأولين يعود إلى الجمعية العامة التأسيسية التي تصادق على القانون الأساسي، وتعين القائمين بالإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة، وتثبت عند الإقتضاء قبولهم لمهامهم في المحضر الخاص بالجمعية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

2- الحالة الثانية:

إذا ما أسست الشركة دون اللجوء إلى الإدخار العلني فتعيين المحافظ يتم في القانون الأساسي للشركة، طبق لما نصت عليه المادة 609 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: التعيين أثناء النشاط الاجتماعي لشركة :

تنص الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني"، طبقا لهذه المادة فإنه في حالة ما إذا لم يتم تعيين مندوبا للحسابات أو أكثر أثناء تأسيس الشركة، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين.[2]

ثالثا: التعيين عن طريق القضاء :

[1] – قادري عبد المجيد، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001، ص 31.

[2] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 309.

يتم تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات عن طريق القضاء، وذلك إذا لم يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية، كأن يرفض مندوب أو مندوبي الحسابات ذلك أو لمانع أعاقهم عن أداء عملهم كعدم القدرة الجسدية أو القانونية على ممارسة مهنة مندوب حسابات في شركة المساهمة، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى تعيينهم أو إستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة، وهذا بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من كل شخص يهمه هذا الأمر[1]، هذا ما قضت به المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري.

وكذلك المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-32 [2]، التي تنص على أنه:" طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري، إذا فشلت المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ للحسابات لأي سبب كان، يعين محافظ الحسابات بموجب أمر من رئيس محكمة مقر الهيئة أو المؤسسة بناءا على عريضة من المسؤول الأول للكيان...".

وفي الشركات التي يكون تأسيسها باللجوء العلني للإدخار يتم تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات من طرف السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها [3]، طبقا للمادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري.

كما يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة، في الشركات التي تلجا لعلنية الإدخار، أن يطلبوا من العدالة وبناءا على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة، وإذا تمت تلبية الطلب، يعين القضاء مندوبا جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة العادية، وفي حالة حدوث خطأ أو مانع كإصابته بمرض، يجوز هنا بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة أو الجمعية العامة العادية إنهاء مهام مندوبي الحسابات[4]، طبقا للمادة 715 مكرر 09 من القانون التجاري الجزائري.

- **مدة التعيين:**

يعين مندوب الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية، طبقا لنص المادة 715 مكرر 07 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه:" يعين مندوبو الحسابات لثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد إجتماع الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة ...".

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 331.

[2] – المرسوم التنفيذي 11-32، المؤرخ في 27 جانفي 2011، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 2 فيفري 2011.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 331.

[4] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 310.

وتكون هذه العهدة قابلة لتجديد مرة واحدة، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا :" تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات..."

فماذا لو أن المحافظ الأساسي قد إنتهت مهامه أو توقف لأي سبب من الأسباب؟

هنا تطرح فكرة المحافظ المستخلف الذي يعين مكان المحافظ الأساسي، في حالة وجود وفاة أو إقالة من طرف الجمعية العامة العادية، ويبقى المحافظ المستخلف المعني يمارس مهامه للعهدة الباقية من مدة المحافظ الأساسي إلى غاية تعيين محافظ جديد، من قبل الجمعية العامة العادية [1]، طبقا للمادة 715 مكرر 07 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في مندوب الحسابات:

ينص القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا على الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يريد مزاولة مهنة محافظ الحسابات[2]، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: أن يكون جزائري الجنسية:

من البديهي أن يفرض المشرع الجزائري توافر الجنسية الجزائرية كشرط من أجل ممارسة مهنة محافظ الحسابات، لكنه لم ينص على إمكانية الترخيص للأشخاص الأجانب بممارسة هذه المهنة.[3]

ثانيا: أن يكون متمتعا بكافة الحقوق المدنية والسياسية:

مثلما هو معمول في مختلف الوظائف، يجب على كل من يريد ممارسة مهنة مندوب الحسابات أن يكون متمتعا بكامل حقوقه وغير محروم من ممارستها، والمنصوص عليها في المادة 9 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم نتيجة إرتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة :

---

[1] – قادري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 31.

[2] – المادة 08 من القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المرجع السابق.

[3] – بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، 2011، ص 34.

والمقصود بها الجنايات والجنح المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري وقانون العقوبات الجزائري، والمتعلقة بالمنع من ممارسة حق التسيير والإدارة، كأن يكون مندوب الحسابات محكوما عليه من أجل جريمة جنائية كالنصب والإحتيال، أو خيانة الأمانة أو السرقة وغيرها، أو محكوما عليه بإرتكابه لجريمة التفليس بالتقصير أو التدليس، ففي هذه الحالة لا يمكنه مزاولة مهنة مندوب الحسابات في شركة المساهمة.[1]

رابعا: حيازة شهادة لممارسة المهنة :

لممارسة مهنة محافظ الحسابات يجب أن يكون الشخص حائزا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها، وتمنح هذه الشهادة من طرف معهد التعليم العالي المختص التابع للوزير المكلف بالمالية أو المعاهد المعتمدة من طرفه، وكشرط للإتحاق بمعهد التعليم المختص أو بالمعاهد المعتمدة، أوجب هذا القانون إجراء مسابقة للمترشحين الحائزين على شهادة جامعية في الاختصاص تحدد عن طريق التنظيم، هذا ما أكدته المادة 08 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا.

وما يلاحظ من هذه النصوص أن المشرع الجزائري لم يعطي الحق لدارسي القانون لممارسة هذه المهنة، رغم أن بها جزءا هاما من المعارف في المجال القانوني خاصة القانون التجاري والقانون المدني وقانون العقوبات، والقانون الجبائي، ويعد هذا التجاهل غير مبرر بخصوص المتخصصين في قانون الأعمال.

خامسا: أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية :

قبل تأدية اليمين، يجب أن يكون محافظ الحسابات معتمدا من طرف وزير المالية حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، طبقا لنص المادة 08 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا، حيث يقوم بإرسال طلب الإعتماد بصفة محافظ حسابات إلى المجلس الوطني للمحاسبة عن طريق رسالة موصى عليها أو عن طريق إيداعها مقابل وصل إستلام، بعدها يقوم المجلس الوطني للمحاسبة بتبليغ المترشح بقرار الاعتماد أو رفض معلل للطلب في أجل أربعة أشهر، وفي حالة عدم إبلاغه قبل انقضاء هذا الأجل أو رفض الطلب يمكن تقديم طعن قضائي طبقا للتشريع الساري المفعول.[2]

سادسا: أن يؤدي اليمين القانونية :

يجب على محافظ الحسابات تأدية اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم.[3]

وبعد الإنتهاء يقدم للمترشح عقد بذلك يقدمه في ملف التسجيل.[4]

---

[1] – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 35.

[2] – المادة 09 من القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المرجع السابق.

[3] – المادة 06 من القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المرجع السابق.

[4] – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 38.

إضافة إلى هذه الشروط فقد وضع القانون التجاري قيودا على تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات، حيث إشترط أن لا تربطهم بأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة علاقة قرابة أو مصاهرة، وهذا حتى لا يقع مندوب الحسابات في حرج ويصعب عليه أداء مهامه بكل حرية وبعيدا عن كل الشبهات[1]، هذا ما أكدت عليه المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري الجزائري.

وبصفة عامة فإنه يجب تجنيب مندوب الحسابات كل أنواع الضغوط التي قد تؤثر عليه، مهما كان شكل هذه الضغوط، سواء كانت مادية أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة، فكل إحتمال ولو بعيد يمكن أن يشكل ضغط على مندوب الحسابات يجب إبعاده وبنصوص آمرة وصارمة.[2]

المطلب الثاني: اختصاصات مندوبي الحسابات في شركة المساهمة:

إن الإهتمام البالغ للقوانين والتشريعات بتنظيم عمل ونشاط مندوب الحسابات، إنما هو نابع أساسا من أهمية الوظائف والمهام التي يقوم بها داخل شركة المساهمة، هذه المهام التي أقل ما يقال عنها أنها تهدف إلى حماية مصلحة الشركة والشركاء والغير، لأنها تنصب على حسابات الشركة.

ولتحقيق مندوب الحسابات عمله بكل استقلالية، وضمانا لرقابة فعالة وحماية لحقوق المساهمين والمساواة بينهم ، وضع المشرع الجزائري إلتزامات قانونية يجب على مندوب الحسابات في شركة المساهمة أن يتقيد بها.

وعليه سنتناول مهام مندوبي الحسابات في الفرع الأول، ونتطرق إلى التزامات مندوبي الحسابات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مهام مندوبي الحسابات:

يمارس مندوب الحسابات مهامه الرقابية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، وكذا في المادة 23من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا، والتي تتمثل فيما يلي :

أولا: مراقبة حسابات الشركة :

يجب على مندوب الحسابات أن يتأكد من أن الحسابات السنوية لشركة المساهمة جاءت مستوفية لكل الشروط المنصوص عليها قانونا.[3]

وعليه فقد ألزم المشرع الجزائري مندوب الحسابات التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها، طبقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري ، وذلك من

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 332.

[2] – خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 61.

[3] – صالح زرواي فرحة، وظيفة المراقبة الحسابية في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الطبعة الأولى، جامعة الجزائر، 1994، ص 169.

خلال الوثائق المحاسبية الأساسية كالميزانية، وحسابات النتائج والجرد، وموجودات الشركة، ومن الديون التي على عاتقها.[1]

ثانيا: إعداد التقارير :

فبعد أن يتأكد مندوب الحسابات من صدق المعلومات وكذا الحسابات التي قدمها مسيروا الشركة، يتعين عليه إعداد تقارير والمصادقة عليها.

ففيما يخص إعداد التقارير، يلزم محافظ الحسابات بتقديمها إلى الجمعية العامة العادية، حتى يتسنى لأعضاء الشركة معرفة حال شركتهم، وهذا عبر التقرير العام السنوي والتقارير الخاصة.[2]

1- التقرير العام:

يلتزم محافظ الحسابات بإعداد تقرير عام، يثبت فيه أن ما جاء في التقارير المعدة مسبقا من طرف القائمين بالإدارة صحيحة وتتفق مع الوضع المالي للشركة.[3]

2- التقارير الخاصة :

إضافة إلى التقرير العام يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقاريره الخاصة، تشديدا منه على بعض المعاملات التي قد تحمل في طياتها أضرار للشركاء والمساهمين، الأمر الذي يجعله يبدي رأيه في هاته المعلومات، ومن أمثلة ذلك الاتفاقيات المبرمة ما بين الشركة والمسيرين، تنازل المساهمين عن حق الأفضلية في الإكتتاب عند رفع رأس مال الشركة، مشروع حفظ رأس مال الشركة أو تحويل وإندماج الشركة، العمليات المتعلقة بمختلف أشكال القيم المنقولة.[4]

ثالثا: مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المسيرون :

تعد عملية مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المسيرون نتيجة حتمية لعملية مراقبة دفاتر الشركة وحساباتها، وهو الأمر الذي تأكده ضمنيا المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا بقولها:" يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية : ... يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الأسهم".

---

[1] – خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 70.

[2] – طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة جامعة طاهر مولاي، العدد 09، الجزائر،2013، ص 42.

[3] – معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 72.

[4] – طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص 42.

وبدوها نصت المادة 715 مكرر 04 في الفقرة الثانية منها من القانون التجاري الجزائري على أنه :" ... كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها".

يتضح من خلال هذان النصان القانونيان أن على مندوب الحسابات مراقبة المعلومات الواردة في تقارير المسيرين، والتأكد من أنها صحيحة وصادقة وتعبر عن النشاط والعمليات التي قامت بها الشركة، لأنه بإمكانهم تقديم معلومات خاطئة للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الأسهم.[1]

رابعا: تحديد شروط إبرام الاتفاقيات المنظمة :

مندوب الحسابات في شركة المساهمة ملزم بتقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو لمسيري الشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة[2]، ولقد نظم القانون التجاري الجزائري كيفية منح الترخيص لهذا النوع من الاتفاقيات بالنسبة لشركة المساهمة التي يسيرها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في المادة 628 و 672 من القانون التجاري الجزائري، ويعتبر دور محافظ الحسابات في ذلك مهما جدا لأنه يقدم تقريرا خاصا للجمعية العامة العادية، والتي تأذن على أساسه بإبرام مثل هذه الاتفاقيات.[3]

وتؤكد المادتان 629 و 672 من القانون التجاري الجزائري على أن الاتفاقات المبرمة و المصادق عليها من طرف الجمعية العامة العادية تنتج أثارها في مواجهة الغير ما لم تبطل بالتدليس، وإذا ما سببت هذه الأخيرة أضرار بالشركة يتحمل المسيرون المعنيون وعند اللزوم الأعضاء الآخرون نتائج هذه الأضرار.[4]

خامسا: إعلام المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكشفه أو يطلع عليه يمس بإستمرار وإستقرار المؤسسة :

بما أن مندوب الحسابات هو حامي الشرعية والمصداقية لحسابات الشركة، أوكلت له مهمة التفتيش والتحقيق عن كل صغيرة في الشركة من أجل وصوله إلى الحقيقة التي عليه إعلام الجهاز الإداري بها وكذلك إعلام المساهمين بالإضافة إلى إخطار وكيل الجمهورية.[5]

---

[1] – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 72.

[2] – المادة 23 من القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المرجع السابق.

[3] – المادة 25 من القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المرجع السابق.

[4] – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 72.

[5] – طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص 43.

1- إعلام الجهاز الإداري :

يقوم مندوب الحسابات بإعلام المسيرين والقائمين بالإدارة، حول العديد من المسائل التي حددتها المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري، فيطلع مندوب حسابات مجلس الإدارة أو مجلس مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة، بعمليات المراقبة الحسابية التي يرى ضرورة إدخال تغييرات عليها، وذلك بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المتبعة في إعداد الوثائق الحسابية، و بطبيعة الحال يقوم بإعلامهم بالمخالفات والأخطاء التي إكتشفها خلال فحصه ورقابته.[1]

2- إعلام المساهمين:

إن مندوب الحسابات له مهمة إبلاغ المساهمين ببعض الوقائع التي لها تأثير على النشاط الاجتماعي للشركة، سواء تعلق بالتعاقدات المبرمة بين الشركة وأحد مسيريها، أو في ما يتعلق بأجور المسيرين، أو التعديلات التي تطرأ على تقديم الحسابات أو طرق التقويم إلى غير ذلك من الوقائع.[2]

3- إخطار وكيل الجمهورية :

لقد حرص المشرع الجزائري على أن يكون للقضاء دور هام في مراقبة حياة الشركة، فألزم مندوب الحسابات بإخطار وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية التي يطلع عليها[3]، طبقا للمادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري.

وللقيام بهذه المهام يمكن لمندوب الحسابات في كل وقت الإطلاع على السجلات المحاسبية التابعة للشركة، ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة كل التوضيحات والمعلومات[4]، طبقا للمادة 31 من القيام 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا.

وفي حالة عدم الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصا، يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة، ويتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه

---

[1] – خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 71.

[2] – قادري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 86.

[3]- Amor Zahi, Responsabilité de commissaire aux comptes et révélation des faits délictueux, Revue Algérienne des Science Juridique Economiques et Politique, no 02, l'université d'Alger, juin 1990, P 287.

[4] – سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر 01-04، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 87.

الجلسة، وإذا لاحظ هذا الأخير أنه رغم إتخاذ هذه القرارات بقية مواصلة الاستغلال معرقلة فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه للجمعية العامة العادية المقبلة أو للجمعية العامة غير عادية، وفي حالة الإستعجال يقوم هو نفس بإستدعائها لتقديم خلاصته[1]، طبقا للمادة715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: إلتزامات مندوبي الحسابات :

مقابل ما يتمتع به مندوب الحسابات من مهام في شركة المساهمة تقع على عاتقهم مجموعة من الإلتزامات القانونية التي تحكم عملهم وتوجه نشاطهم داخل الشركة[2]، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: الإلتزام ببذل العناية وتحقيق النتيجة التي تقتضيها المهنة :

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة 59 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا على أنه:" يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنتهم ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج"، ويقصد بهذا النص أن مندوب الحسابات أثناء مباشرته لعمله في الرقابة على حسابات الشركة ملزم ببذل العناية المطلوبة إذ الهدف الأساسي لعملية المراجعة هو التأكد من صدق البيانات المحاسبية المدونة بسجلات الشركة والتوصل إلى نتيجة محايدة على مدى صحة القوائم المالية الناتجة عن مباشرة أعمال الشركة، سواء حققت ربحا أم خسارة، وعن تحديد مركزها المالي.[3]

ثانيا: إلتزام مندوب الحسابات بالإحتفاظ بملف خاص بالشركة:

يلتزم مندوب الحسابات في شركة المساهمة بالاحتفاظ بمجموعة متكاملة ومنظمة من أوراق المراجعة، يسجل فيها ما جمعه من بيانات، وكذلك جميع الخطوات والإجراءات التي اتبعها في فحص دفاتر الشركة، كما يسجل كافة الأدلة التي قام بجمعها خلال العملية.[4]

وعلى هذا الأساس ألزم المشرع الفرنسي مندوب الحسابات بمسك قائمة تظم كافة الشركات الخاضعة لرقابته وألزمه بأن يجعل لكل واحدة ملفا خاصا يراقب حساباتها ويضم كافة المستندات التي يحصل عليها من هذه الشركة خاصة نظامها الأساسي، ويجب الإحتفاظ بهذا الملف لمدة عشر سنوات على الأقل[5]، وأجاز لمجلس الرابطة الإقليمية

---

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 311.

[2] – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 58.

[3] – عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 419.

[4] – المادة 40 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المرجع السابق.

[5] – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص61.

لمراقبي الحسابات، وكذلك لمجلس الرابطة القومية لمراقبة الحسابات ولمجلس التأديب، وللنائب العام أن يطلبوا الإطلاع على الملفات الخاصة بالشركات التي تلجأ إلى الاكتتاب العام.[1]

ثالثا: الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة:

لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والإشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الإنشغال بصفة عامة في أي عمل فني أو إداري أو إستشاري فيها[2]، طبق للمادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري التي تنص :"... وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير..."

وكذلك المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا التي تنص:"... وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير"، ويتضح من هذان النصان القانونيان أنه يحضر على مندوب الحسابات في شركة المساهمة أن يتدخل بشكل أو بآخر في السلطات المقررة قانونا لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، وإنما عليه فقط أن يبدي ملاحظاته المتعلقة بالمسائل المالية والمحاسبية في تقرير يتم عرضه على الجمعية العامة للشركة من خلال تلاوته عليها أثناء الاجتماع.[3]

والهدف من تقرير هذا الالتزام تدعيم التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتدعيم إستقلالية مندوب الحسابات بتجنبه الخلط بين أعمال المراقبة وأعمال التسيير.[4]

رابعا: الإلتزام بالمحافظة على السر المهني :

نص المشرع الجزائري على هذا الإلتزام في المادة 71 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا على أنه:" يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات...".

---

[1] – علي سيد قاسم، مراقب الحسابات ، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 141.

[2] – عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية" شركات الأشخاص والأموال والإستثمار"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 598.

[3] – عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 312.

[4]- Nacer Eddine Sadi et Ali Mazouz, la pratique du commissaire aux comptes en algérie, Tom 1, Edition société nationale de comptabilité, Alger, 1993, P 74.

وبدورها نصت المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري على هذا الالتزام بقولها :"... ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون بإحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي إطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم".

ما يمكن أن نستنتجه من هذه المواد أن مندوبي الحسابات عندما يباشرون عملهم في شركة المساهمة والمتمثل في مراجعة حسابات الشركة والإطلاع على دفاترها وسجلاتها[1]، ملزمون بكتم المعلومات التي إطلعوا عليها أثناء أداء مهامهم لأن الأمانة العملية تقتضي على مندوب الحسابات أن يحفظ أسرار الشركة.

المطلب الثالث: مسؤولية مندوبي الحسابات في شركة المساهمة:

يشكل مندوب أو مندوبي الحسابات هيئة قائمة بذاتها في الجهاز التنظيمي لشركة المساهمة، تقوم بمراقبة أعمال الشركة، فإذا ترتب على أداء مندوب الحسابات لمهمة الرقابة أخطاء إنجرت عنها أضرار للشركة أو الغير، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة[2]، كما قد تنعقد مسؤولية الجزائية وذلك عندما يقترف بعض الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات الجزائري أو القانون التجاري الجزائري.[3]

وعلى هذا الأساس سنتطرق في الفرع الأول إلى المسؤولية المدنية، وفي الفرع الثاني إلى المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية:

لقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات في نص المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري، وكذلك المادة 61 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا.

وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة شروط قيام المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات في شركة المساهمة وكذا نظام الدعوى المتبع في هذا النوع من المسؤولية.

أولا: شروط قيام المسؤولية المدنية:

[1] – عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 420.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 337.

[3] – على سيد قاسم، المرجع السابق، ص 227.

المسؤولية المدنية معناها التعويض عن الضرر الناتج عن الأخطاء التي يرتكبها الشخص[1]، ولقيام المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات لابد من توفر الشروط التالية:

1- الخطأ:

يعد مندوب الحسابات مسؤولا عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها سواء أكان ممارسا لها بصفة فردية أم بصفة جماعية، ولا يعد مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها القائمون على الإدارة أو أعضاء مجلس المديرين ، إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجمعية العامة العادية أو لوكيل الجمهورية بالرغم من أنه إطلع عليها.[2]

كما يمكن مساءلة مندوب الحسابات مدنيا إذا تدخل في أعمال الإدارة في غير الحالات التي كلفه القانون بالتدخل فيها، أو في حالة إفشاء أسرار الشركة أو في حالة تقاعسه عن إتخاذ إجراءات التحذير، أو في حالة تركه لعمله في الشركة في وقت غير مناسب أو بقصد الإضرار بمصالحها.[3]

وطبقا للقواعد العامة لا يمكن إعتبار مندوب الحسابات مسؤولا مدنيا بمجرد وقوع الخطأ لكن يجب أن يتسبب هذا الخطأ في حدوث ضرر أكيد.[4]

2- الضرر:

إن الضرر هو الشرط الثاني لقيام المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات، فللقول بقيام مسؤولية هؤلاء، لا بد من ثبوت خطأ منهم، وأن هذا الخطأ قد سبب ضرار للشركة محل المراقبة، أو المساهمين فيها، أو للغير المتعامل معها[5]، وذلك عملا بالقاعدة التي تقول لا دعوى بدون مصلحة.[6]

وهذا الشرط أوردته كذلك المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بالالتزام بتعويض الضرر الذي لحق بالغير.

ومن التعريفات التي جاء بها الفقهاء للضرر، أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له.[7]

ويجب أن تتوفر في الضرر الحاصل بسبب أخطاء مندوبي الحسابات خصائص تجعله يرتقي لأن يكون محل تعويض و المتمثلة فيما يلي:

---

[1] – معيزي خالدية، المرجع السابق، ص 29.

[2] – المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 237.

[4] – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 117.

[5] – معيزي خالدية، المرجع سابق، ص 61.

[6] – المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، المرجع السابق.

[7] – علي فيلالي ، الإلتزامات "الفعل المستحق للتعويض"، الطبعة الثانية، موفم للنشر ، الجزائر، 2007، ص 283.

– أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.

– أن يكون حالا وواقعا فلا يمكن الحديث عن تعويض أضرار لم تحدث بعد.

– أن يكون من الأضرار القابلة للتقدير.

– أن يكون الضرر شخصيا [1]، وهذا إعمالا للقواعد الإجرائية العامة والتي تطبق على مسألة الصفة، فلا يمكن أن ترفع الدعوى إلا من ذي صفة، فحتى يحق للمتضرر رفع دعوى إصلاح الضرر ضد مندوب الحسابات المتسبب فيه وجب عليه أن يثبت أنه المتضرر شخصيا.[2]

وبعد التحقق من حدوث أضرار بسبب أخطاء مندوبي الحسابات، يقع على طالب التعويض إثبات العلاقة السببية بين خطأ المهني والضرر الحاصل.

3– العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية الشرط الثالث لقيام المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات، ويقصد بها قيام علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي إرتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أحدثه والذي أصاب المضرور، ويجب أن تكون هذه العلاقة السببية أكيدة ومباشرة، فإذا أرجع الضرر إلى سبب أجنبي إنعدمت السببية، كما تنعدم حتى ولو كان الخطأ هو السبب لكنه لم يكن هو السبب المنتج للضرر أو لم يكن السبب المباشر.[3]

وعلى هذا الأساس فإن مسؤولية مندوب الحسابات لا تنعقد إلا إذا أثبت المدعي وجود علاقة سببية بين الضرر الذي أصابه والخطأ المنسوب إلى مندوب الحسابات ويكفي لذلك إثبات أن هذا الأخير لم يبذل العناية العادية ولم يلتزم السلوك الصحيح، مثلا خسارة أحد المساهمين الذي إستثمر أمواله في الشركة إعتمادا على إشهاد غير مؤسس من طرف مندوب الحسابات في حالة عدم الكشف عن الوقائع التدليسية.[4]

فإذا إستطاع طالب التعويض إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما فله طلب التعويض جراء الضرر الذي أصابه، وبالمقابل لمندوب الحسابات نفي المسؤولية عنه إذا أثبت أنه قد بذل عناية مندوب الحسابات العادي، كما تنتفي مسؤوليته إذا أثبت عدم وجود خطأ كأن يقوم مثلا بتحرير محضر يوضح فيه الأمور التقنية ويحلل فيه

---

[1] – طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات "دراسة في القانون المقارن"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012– 2013، ص 65.

[2] – سعيد بوقرور، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي حسابات شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، 2005، ص 90.

[3] – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 118.

[4] – علي بن قاسم، المرجع السابق، ص 240.

بعض المسائل التي قد يجهلها طالب التعويض حتى يثبت بأنه لم يخطأ في أداء مهامه، أو يدفع المسؤولية عن نفسه بإثباته بأن الخطأ الواقع كان خارج إرادته ومثال ذلك ضياع وثائق حسابية بسبب قوة قاهرة*، أو يثبت أن الخطأ كان بسبب الضحية نفسه كالمخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة.[1]

وخارج الحالات الثلاثة السالفة الذكر، لا يجوز لمندوب الحسابات الإتفاق على إنتفاء مسؤولية مندوب الحسابات لأن المهام الموكلة إليهم محددة في القانون.

ثانيا: نظام دعوى المسؤولية المدنية:

بعد التطرق إلى شروط قيام المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات، سنتطرق إلى الأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى المدنية، والجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية.

1- الأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى المدنية:

إن الأشخاص الذين لهم الحق في رفع دعوى التعويض المدنية ضد مندوب الحسابات الذي ثبتت مسؤوليته هم:

أ- الشركة:

تستطيع الشركة تحريك دعوى مدنية ضد مندوبي الحسابات الذين يقومون بمراقبتها، في حالة إرتكابهم لتصرفات تسبب لها ضرر، ويمثل الشركة أمام الهيئات القضائية رئيس مجلس الإدارة حسب ما تنص المادة 638 من القانون التجاري الجزائري، ورئيس مجلس المديرين طبقا لنص المادة 652 من القانون نفسه، وفي حالة التصفية تمثل من قبل الصفي طبقا لنص المادة 767 من القانون التجاري الجزائري.

ب-المساهمين:

من حق المساهم الذي أصابه ضرر أكيد ومباشر وشخصي أن يرفع دعوى تعويض فردية على مندوب الحسابات، لأن المساهم يقبل على الإكتتاب في شركة المساهمة عند رفع رأس مال الشركة استنادا على إشهاد مندوب الحسابات.[2]

ج- الغير (دائني الشركة):

لدائني الشركة التصرف بشكل مباشر ضد مندوب الحسابات جراء الضرر الذي لحق بهم بسببه[1]، طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري.

---

* القوة القاهرة هي كل حادث خارجي لا يمكن لمندوب الحسابات توقعه و لا يمكن له دفعه، فعند إثباته وجود ظروف قاهرة كالزلازل أو الفياضانات أو حروب جعلته لا يقدر على مزاولة مهامه تنتفي مسؤوليته.

[1] – طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات " دراسة في القانون المقارن"، المرجع السابق، ص 73.

[2] – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 122.

2- الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية:

الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى تخضع لأحكام الاختصاص و الذي يكون على شكلين:

أ- الاختصاص الإقليمي:

طبقا للقواعد العامة يعود الاختصاص الإقليمي بالنظر في دعوى المسؤولية ضد مندوب الحسابات إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المهني للمدعى عليه، سواء أكان شخصا طبيعيا أم شركة مهنية، وبدوره نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على اختصاص المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار[2]، طبقا للمادة 39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

ب-الاختصاص النوعي:

طبقا للقواعد العامة يعود الاختصاص النوعي لنظر في دعوى المسؤولية المدنية ضد مندوب الحسابات سواء كان شخصا طبيعيا أو شركة مدنية أمام القسم المدني للمحكمة، طبقا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

أما إذا كانت الشركة التي تمارس مهنة محافظ الحسابات شركة تجارية فإن الاختصاص يعود إلى القسم التجاري للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة.[3]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية:

المسؤولية الجزائية هي التي يتحملها محافظ الحسابات بحكم القانون إذا توافر القصد الجنائي، أي علمه بالجريمة ومشاركته فيها، كأن يتعمد مثلا إعداد تقرير كاذب بنتائج المراقبة أو يتعمد إغفال وقائع في تقريره الموجه للجمعية العامة بهدف الإضرار بمصالح أعضائها.[4]

وتختلف وضعية مندوب الحسابات باختلاف الجرائم التي يمكن أن يرتكبها في شركة المساهمة، إذ من الممكن اعتباره فاعلا أصليا، كما يمكن اعتباره شريكا فيها.[1]

---

[1] – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 122.

[2] – بن جميلة محمد ، المرجع السابق، ص 123.

[3] – المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق.

[4] – عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص64.

أولا: مسؤولية مندوب الحسابات باعتباره فاعلا أصلي:

لا يمكن لمندوب الحسابات في شركة المساهمة أن يفلت من العقاب بحجة أنه يمارس مهام داخل الشركة، وبالتالي يطبق عليه قانون الشركة فقط، فعلى مندوب الحسابات إحترام القوانين الداخلية التي تسري في الدولة التي يمارسون على أرضها المهام المنوطة بهم، لا سيما إحترام قانون العقوبات الجزائري الذي يحتوي على مجموعة من الأفعال المجرمة التي يتعرض مقترفيها إلى عقوبات قد تتراوح ما بين السجن أو الغرامة المالية. [2]

من الأمثلة على هذه الجرائم جريمة إفشاء السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، مثل تعمد مندوب الحسابات إعطاء معلومات كاذبة عن حالة الشركة أو عدم كشفه عن الوقائع الإجرامية التي علم بها لوكيل الجمهورية، طبقا للمادة 830 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: مسؤولية مندوب الحسابات باعتباره شريكا:

يمكن لمندوب الحسابات أن يتابع جزائيا بصفته شريك وفق الأحكام العامة المنظمة للإشتراك، طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

ولا تأثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

ولا يعاقب على الإشترك في المخالفة على الإطلاق".

إذ يكفي لمندوب الحسابات أن يقدم يد العون للفاعل الأصلي وهذا لتسهيل له إقتناء بعض الوسائل لاستعمالها في الجريمة مع علمه بذلك.[3]

لو رجعنا إلى جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، لوجدنا انه من الصعب أن نتصور وجود مراقب حسابات متهم بهذا الجرم، لأنه في الأصل لا تبقى أموال الشركة بحوزته، وهذا ما يجعله مسؤولا ثانويا على أساس الإشتراك في إختلاس أموال الشركة[4].

---

[1] – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 134.

[2] – طيطوس فتحي، مسؤولية محافظ الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 116.

[3] – المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[4] – علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 251.

للقول بإشتراك مندوبي الحسابات في جريمة ما سواء كانت جناية او جنحة مرتكبة من قبل القائمين بادارة شركة المساهمة لا بد من توافر أركان الجريمة والمتمثلة فيما يلي:

1- الركن الشرعي:

وهو أن يكون الفعل الأصلي من الأفعال التي يجرمها القانون أي أنه يوجد نص قانوني يعاقب على الفعل، إذ يسأل مندوب الحسابات إذا ساهم بصفة غير مباشرة في إرتكاب الجريمة، وهذا من خلال تقديم يد المساعدة إلى الفاعلين الأصليين مع علمه بذلك [1]، ومثال ذلك عدم ذكر محافظ الحسابات للإختلاس الذي قام به المحاسب المعتمد للشركة التي تقع تحت مراقبته.

وبالتالي لا يسأل مندوب الحسابات عن الاشتراك في الجريمة، إلا إذا كان هذا الفعل منصوص عليه قانونا[2]، سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات الجزائري أو القانون التجاري الجزائري أو القانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات.

2- الركن المادي:

لابد لكي يتحقق الركن المادي للإشتراك في الجريمة أن يتوافر نشاط إجرامي معين وأن تقع نتيجة إجرامية وان تتوافر علاقة سببية تربط بين النشاط والنتيجة، والنتيجة الإجرامية في الإشتراك هي إرتكاب الجريمة الأصلية بصفة تامة أو الشروع فيها وذلك في الحالات التي يعاقب فيها المشرع على الشروع في الجريمة.[3]، فمندوب الحسابات يمكن أن يشارك في الجريمة من خلال المهام الخاصة المنوطة به كمراقبة الحسابات، حيث يمكن لمندوب الحسابات خلال مراقبته للحسابات أن يسمح للقائمين بالإدارة بالنصب، وذلك بإعطائه معلومات مالية خاطئة حول الاستثمارات.[4]

3- الركن المعنوي:

حتى يتابع مندوبو الحسابات لإشتراكهم في اقتراف جريمة معينة لابد من أن يكونوا قد شاركوا بملأ إرادتهم بمساعدة الفاعل الأصلي على اقتراف، أو محاولة اقتراف الفعل المجرم، مع علمه بأن هذا التصرف معاقب عليه قانونا.

إن هذا القصد الجنائي لابد أن يتوفر في الوقت الذي يقوم فيه مندوب الحسابات بأفعال الإشتراك، من مساعدة وعون، وتحريض لتسهيل إرتكاب جريمة القائمين بالإدارة.[5]

---

[1] – طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات " دراسة في القانون المقارن"، المرجع السابق، ص 117.

[2] – المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3] – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 152.

[4]- Nicole Stolowy, la responsabilité pénale de commissaire aux comptes", Revue des societies, Paris, 1998, p 521.

[5]– معيزي خالدية، المرجع السابق، ص 100.

كما هو الحال في الدعوى المدنية، فإن أطراف الدعوى الجزائية هم المدعي ، ويمكن أن يكون المساهم في شركة المساهمة، أو الشركة نفسها أو دائن الشركة، أما عن المدعى عليه فهو مندوب الحسابات في شركة المساهمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة ما.[1]

[1] - معيزي خالدية، المرجع السابق، ص122.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما سبق أن تمتع الجمعيات العامة للمساهمين بالسلطات والاختصاصات السابقة الذكر هو أكبر مظهر من مظاهر الرقابة داخل هذا النوع من الشركات، إذ أن السلطة العليا تعود للجمعيات العامة، كما يعود إليها اتخاذ كل القرارات الهامة والخطيرة التي تخص الشركة سواء تعلق الأمر بنشاطها أو حتى بحياتها أو مستقبلها، إذ لا يمكن لجهاز آخر مهما كان أن يتخذ القرارات بدلا عنها، وهو ما يجعلها لا تراقب فقط وإنما تسيطر على المسائل التي تدخل في اختصاصها.

ناهيك عن ذلك أن مندوب الحسابات يلعب دورا هاما في مراقبة شركة المساهمة، إذ يستمد دوره هذا من طبيعة المهام الموكلة له والتي سبق لنا ذكرها، فهو العين التي لا تنام في الشركة حيث يسهر على متابعة كل كبيرة وصغيرة فيها، وفي حالة تجاوزه الحدود المخولة له قانونا يتحمل المسؤولية التي تقع على عاتقه.

الخاتمة:

من خلال المراحل المختلفة المتبعة لدراسة هذا الموضوع نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حاول مسايرة التطور الاقتصادي، وذلك عن طريق إتباع الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات بصفة عامة، وشركات المساهمة بصفة خاصة، سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها، والدارس للقانون التجاري يلاحظ أن شركة المساهمة تختلف في إدارتها عن الشركات التجارية الأخرى إذ تتضمن نظامين للإدارة، نظام كلاسيكي قديم يتمثل في التسيير بمجلس إدارة ، ونظام حديث يتمثل في التسيير عن طريق مجلس مديرين ومجلس مراقبة، حيث يحق لشركة المساهمة أن تسلك في إدارتها الأسلوب الإداري الذي تختاره بشرط أن تصرح به في قانونها الأساسي، فإذا اتفق المؤسسون أثناء تأسيس الشركة على تبني النظام الحديث لإدارتها يجب عليهم النص على ذلك صراحة في قانونها الأساسي ، وإذا لم ينص القانون الأساسي على تبني أي نظام فسيتم إتباع النظام التقليدي تلقائيا، أما إذا أراد المساهمون تحويل الإدارة من النظام التقليدي إلى النظام الحديث أثناء حياة الشركة ونشاطها، فيستدعي الأمر ضرورة صدور قرار من السلطة المكلفة بالتعديل وهي الجمعية العامة غير العادية، لأن الانتقال من النظام التقليدي في الإدارة إلى النظام الحديث أثناء حياة الشركة يعد بمثابة تغيير في نظامها حيث يتحول مجلس الإدارة فيصبح مجلس مديرين، كما أنها تغير في طريقة إدارتها وتتضاعف الرقابة على مستوى الشركة، وذلك بإضافة مجلس آخر هو مجلس المراقبة، فضلا عن الرقابة التي يمارسها المساهمون.

وإذا أرادت الشركة أن تلغي أسلوب الإدارة الحديث والرجوع إلى النظام التقليدي فيستلزم ذلك أيضا صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية.

أخضع المشرع شركة المساهمة لرقابة الجمعيات العامة للمساهمين ومندوبي الحسابات، والمقصود بالرقابة ذلك الحق الممنوح في الإشراف على كيفية تأسيس وتسيير الشركة وإدارتها حماية لمصالح المساهمين فيها، تدعيما للدور الفعال لهذا النوع من الشركات التجارية.

خص المشرع الجزائري شركة المساهمة بمجموعة من الضوابط القانونية ميزتها عن غيرها من الشركات التجارية، وأحكم تنظيمها من خلال نصوص قانونية مختلفة سمحت لها باتخاذ الأسلوب المناسب لإدارتها و تسييرها، و أخضعها لرقابة كل من الجمعيات العامة للمساهمين و مندوبي الحسابات.

وقد سمحت لنا هاته الدراسة إلى الوصول إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- إذا كان المشرع لم ينظم العديد من الأمور المتعلقة بشركات المساهمة في قانون 1975 م، فإننا يمكن أن نجد له عذرا في ذلك، والذي يرتكز على التوجه السياسي والاقتصادي المتبع آنذاك وهو النظام الاشتراكي، لكن ما لا يمكن فهمه واستيعابه هو أن المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جاء على ضوء توجه جديد يترجم إرادة سياسية واتجاه اقتصادي مغاير تماما، وهو ما كان يفرض على المشرع أن يولي أهمية أكثر

لشركات المساهمة، والتي تعتبر وجود رقابة فعالة وقوية عليها من طرف المساهمين احد الركائز والأسباب التي تؤدي إلى حسن سيرها وتطورها.

- الحكمة من تبني النظام الحديث في القانون الجزائري هي الرغبة في الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي للدولة من خلال شركات المساهمة، بوصف أن هذا النظام يتضمن جهازا للمراقبة، وظيفته الأولى و الأخيرة هي مراقبة تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين، وقد استند دعاة هذا النظام إلى وجوب تحقيق بناء قانوني يسمح بتعاون أكثر فاعلية لكل العاملين بالشركة إن لم يكن في الإدارة، فعلى الأقل في الرقابة عليها، وما يؤكد ذلك ما هو موجود في النظام الكلاسيكي في الإدارة، حيث نلاحظ كما أشرنا سابقا أن مجلس الإدارة يجمع بين وظيفتين في آن واحد، هما مباشرة الإدارة والمراقبة في نفس الوقت، وإذا كان المجلس يمكن أن يحقق نجاحا في الأولى إلا أنه في الغالب ما يفشل في الوظيفة الثانية.
- لتحقيق التوازن بين هذه الهيئات المختلفة التي تتكون منها شركة المساهمة أخضعها المشرع لمبدأ التدرج فيما بينها يأخذ هذا التدرج شكل هرم، ففي قاعدة الهرم توجد جمعيات المساهمين التي تمثل مجموع المساهمين وتتمتع بالسلطة العليا في الشركة، ويأتي بعدها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مع مجلس المراقبة حسب الحالة والذي يعتبر الهيئة التنفيذية لقرارات جمعيات المساهمين، كما نجد أيضا مندوب للحسابات، وإضافة إلى ذلك قسم المشرع السلطات بين هذه الهيئات وخصص لكل منه سلطات ومهام خاصة ونطاق عمل يحظر على الهيئات الأخرى الاعتداء عليها.
- سمح المشرع الجزائري لأعضاء مجلس المراقبة بممارسة مهمة الرقابة الحسابية والتي هي في الأصل من إختصاص مندوب الحسابات وهذا يدل على أن هناك تداخل بين سلطة مجلس المراقبة والمتمثلة في مهام الرقابة، وسلطة مندوب الحسابات والمتمثلة في الرقابة الحسابية.
- من أبرز نتائج هذه الدراسة أن الطرق المعتمدة في تأسيس الشركة لها تأثير كبير في إبراز الدور المنوط بالجمعيات العامة للمساهمين، لأن فعالية دور الجمعية العامة العادية لا تظهر سوى في الشركات التي تلجأ في تأسيسها إلى الطريق العلني للادخار بينما في حالات التأسيس من دون اللجوء العلني للإدخار فلا يكون وجود الجمعية العادية سوى ظاهريا، إذ يمكن للمساهمين الاستغناء عنها وتعويضها بإستشارة مكتوبة، خاصة في المراحل الأولى من نشاط الشركة، باستثناء حالة المصادقة السنوية على الحسابات.
- الجمعيات العامة للمساهمين تعتبر صاحبة السلطات في شركة المساهمة، تتولى الرقابة وتتخذ القرارات الجوهرية والمصيرية المتعلقة بالشركة، لكن عدم حضور المساهمين للجمعيات العامة بسبب تواجدهم في أماكن بعيدة أو لعدم تمتعهم بالكفاءة اللازمة جعل من هذه الرقابة رقابة غير فعالة.

- عدم وجود شركات مساهمة تحتوي على العديد من المساهمين إذ أن أغلبها مملوك للدولة ونسبة المساهمين فيها ضعيفة جدا أو أنها مملوكة لأفراد تجمعهم روابط عائلية يؤسسونها فيما بينهم دون حاجة للجوء للادخار العلني، في هذه إحالة لا يمكن لمحافظ الحسابات لعب دوره على أكمل وجه باعتباره ممثلا للمساهمين .
- مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها تقتضي خبرة فنية لا تتوافر في غالبية المساهمين، من أجل ذلك لجأ المشرع الجزائري إلى تنظيم رقابة على شركة المساهمة من خارجها يضطلع بها أشخاص تتوافر فيهم المؤهلات الفنية اللازمة لأداء هذه المهمة، هؤلاء الأشخاص هم مندوبي الحسابات.
- ينجز مندوب الحسابات المهام الموكلة إليه ويختمها بتقرير عام سنوي يوجه للجمعية العامة للمساهمين لإطلاعهم على وضعية الشركة المحاسبية والاقتصادية والاجتماعية، وتعتبر هذه المهام محددة ومنظمة في القانون التجاري الجزائري والقانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات، فإذا لم يقم مندوب الحسابات بواجباته وأخل بالتزاماته المهنية فإنه عندئذ يكون مسؤولا مسؤولية مدنية أو جنائية عن تصرفاته.
- يعتبر محافظ الحسابات صمام الأمان في شركات المساهمة فعندما تخرج إدارة الشركة عن أحكام القانون أو تخالف نظام الشركة الأساسي أو عندما يلاحظ تلاعبا في حساباتها أو يكتشف أن ميزانيتها لا تعبر عن مركز الشركة المالي الحقيقي وأن حسابات الأرباح والخسائر لا تعطي صورة عن حقيقة أرباح الشركة أو خسائرها عند نهاية السنة المالية أو تبين له أنها تجري توزيعات صورية، فعلى محافظ الحسابات أن يكشف عن هذه النتائج التي توصل إليها في تقريره إلى الجمعية العامة للمساهمين.

بناءا على ما تقدم من نتائج يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- الوقوف بدقة على الثغرات الموجودة في النظام الكلاسيكي من أجل الإستفادة منها أكثر في النظام الحديث.
- المشرع الجزائري ما زال لم يبدي الإرادة اللازمة للانتقال إلى اقتصاد سوق حقيقي، والذي من أهم مظاهره وجود شركات أسهم عملاقة تستقبل أموال ومدخرات الأشخاص والمؤسسات بدل تركها نائمة في البنوك ، فالمشرع ومن خلال المرسوم التشريعي 93-08 قام بخطوة نحو هذا المسار لكنه لم يتبعها بخطوات أخرى، ولأن السلطة السياسية في الجزائر هي المتحكم الأول في المجال الاقتصادي، فإن على المشرع إتباع نهج الدولة الرأسمالية بحذافيره.
- على المشرع محاولة إيجاد صيغ وآليات لتسيير ورقابة شركات المساهمة بما يتوافق مع الخصوصية الاجتماعية والاقتصادية للجزائر.
- تشجيع المساهمين على الحضور وذلك بإتباع وسائل ترغيبية كمنح هدايا أو مبالغ مالية كبدائل لحضورهم لتشجيع وإغراء المساهمين الآخرين على المشاركة في الجمعيات العامة للمساهمين.

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لسن قانون خاص بمهنة محافظ الحسابات، إذ لا يعقل أن تكون هذه المهنة منظمة بقانون ينظم مهن ثلاث، الخبير المحاسب، المحاسب المعتمد، إضافة إلى محافظ الحسابات.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في إختيار الموضوع ومعالجته بالقدر الذي يزيد من إتساع معارفنا ومعارف إخواننا الطلبة والمهتمين... آمين

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

أ- القوانين:

1- القانون رقم 91-08، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 20، المؤرخة في 01 ماي 1991.

2- القانون رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية عدد 44.

3- قانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

4- القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42، المؤرخة في 11 جويلية 2010.

5- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، القانون رقم 14-01، المؤرخ في4 فبراير سنة 2014، جريدة رسمية عدد 07، المؤرخة في 16 فيفري 2014.

6- الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 11، لسنة 2005.

7- المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، المتضمن تعديل القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27، المؤرخة في 25 أفريل 1993.

ج- المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-438، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، جريدة رسمية عدد 80، المؤرخة في 24 ديسمبر 1995 .

2- المرسوم التنفيذي 11-32، المؤرخ في 27 جانفي 2011،المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، جريدة رسمية عدد 07، المؤرخة في 2 فيفري 2011.

ثانيا- المؤلفات باللغة العربية:

1- أحمد بسيوني، المحاسبة المالية لشركات الأشخاص والأموال، الدار الجامعية، مصر، دون سنة النشر.

2- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2004.

3- أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركة الساهمة، النشر الذهبي للطباعة يسرى حسين إسماعيل، مصر، 1996 .

4- أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة "الكتاب الأول في التجار والشركات والمحال التجارية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.

5- أحمد محرز، الشركات التجارية، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب، مصر، 1979.

6- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري " الشركات التجارية – الأحكام العامة – شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980

7- أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، الطبعة 01، دون دار نشر، مصر، 1988.

8- أكرم يا ملكي، الطبيعة القانونية لأسهم الشركات(دراسة مقارنة)، جامعة بيروت، لبنان، 2001.

9- إبراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاءا ومبادئ النقض في الإفلاس التجاري –عقد السمسرة – عقد الوكالة بالعمولة– عقد النقل– عقد البيع – شركات الأشخاص والأموال وشركات الاستثمار والشركات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

10-إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

11- الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، مطبوعات بيرتي، الجزائر، 2008.

12- بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

13- جلال الوفاء البدري محمدين، المبادئ العامة للقانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995.

14- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري"مبادئ القانون التجاري– الشركات التجارية– الأوراق التجارية والعمليات المصرفية"، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

15- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات "القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسات التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

16- سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار(الشركات التجارية– المؤسسة التجارية– الأسناد التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

17- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية" شركات الأشخاص والأموال والإستثمار"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

18- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري" الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري- الشركات التجارية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

19- عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

20- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية" شركات الأشخاص – شركات الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

21- علي حسن يونس، الشركات التجارية، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1991.

22- علي حسن يونس، الشركات التجارية" الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

23- علي سيد قاسم، مراقب الحسابات ، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

24- علي فيلالي ، الإلتزامات "الفعل المستحق التعويض"، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2007.

25- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري" الأعمال التجارية – التاجر- الشركات التجارية"، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

26- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

27- غوثي بن ملحة، القانون القضائي التجاري، ديوان المطبوعات التجارية، الجزائر، 1995.

28- فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، 1994.

29- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا لنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

30- فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي " تأسيس، إجراءات، نشاط"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

31- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية " الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

32-محمد الصبان عبد الله عبد العظيم، المحاسبة المالية في شركات الأموال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

33- محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

34- محمد توفيق سعودي، القانون التجاري"الشركات التجارية"، الجزء الثاني، دار الأمين للطباعة، القاهرة،1997.

35- محمد فريد العريني، الشركات التجارية " المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

36- محمد فريد العريني، القانون التجاري "شركات الأشخاص والأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة النشر.

37- محمد فريد العريني، القانون التجاري "شركات الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1997.

38- ميشال جرمان وآخرون، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي و سليم حداد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008

39- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والبحري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، دون سنة النشر.

40- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية "الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص- شركات الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

41- مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري "الأعمال التجارية-التجار-الشركات التجارية-المحل التجاري-الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

42- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

43- نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013 .

44- هاني دويدار، القانون التجاري "التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية- الشركات التجارية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

45- وجيه كمال أباظة، التاجر والأعمال التجارية والشركات، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007.

46- يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

ثالثا: الرسائل الجامعية :

1- آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات "دراسة في القانون المقارن"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012- 2013.

3- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 .

4- بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007- 2008.

5- بومعزة بارة نبيهة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، باجي مختار، عنابة، 2001.

6- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008- 2009.

7- زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006.

8- زهير سعودي ، النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر 01-04، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 2008.

9- قادري عبد المجيد، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2001.

10- معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

11- ماية بن مبارك، مسؤولية المدير عن شركة المساهمة المفلسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2008.

12- نادية صابونجي، إدارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2001-2002.

13- نضيرة شيباني، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

14- هلالة نادية، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، سطيف، 2013- 2014.

15- شعيب نور الدين، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015

رابعا: المقالات:

1- حمدي محمود بارودي، العضوية في مجلس إدارة شركة الساهمة (دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة)، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 12، العدد 02، غزة، 2010 .

2- سعيد بوقرور، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي حسابات شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران.

3- صالح زرواي فرحة، وظيفة المراقبة الحسابية في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الطبعة الأولى، جامعة الجزائر، 1994.

4- طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة جامعة طاهر مولاي، العدد 09، الجزائر،2013.

خامسا: المؤلفات باللغة الأجنبية:

I. Les ouvrage

1- A.B,Mokrane, Le regime et le statut juridique des cadres dirigeants, 1 ére édition ,office des publication universitaires , Algérie, 2004.

2- Francis Lemeunier, la société anonyme, Delmas,18éme édition , France , 2001.

3- Jean – Marc Moulin, droit de sociétés et des groupes, 2 ème éditions, gualino éditeur, Paris,2007 .

4- Michael de juglart et Benjamin Ippolito, les sociétés commerciales, cours de droit commercial, 10 ème éditions,édition montch estien,Paris, 1999.

5- Mahfoud Lacheb, droit des affaires,3 ème édition, office des publication universitaires, Algérie, 2006.

6- Nacer Eddine Sadi et Ali Mazouz, la pratique du commissaire aux comptes en algérie, Tom 1, Edition société nationale de comptabilité, Alger, 1993.

7- Philipe Merle, Droit commercial, sociétés commerciales, 9 ème édition, édition Dalloz,Paris,2003.

8- Patrice Giron, Droit commercial, 3 ème édition, éditions foucher, vannes, France, 2008.

9- Tayeb Belloula, Droit des sociétés, 2 ème édition, éditions Berti, Alger , 2009

10- Yves Guyon, droit des affaires, ,droit commercial général et sociétés, tome 1, 7 ème édition,édition Economica,Paris,1992 .

II- Les Revues:

1- Amor Zahi, "Responsabilité de commissaire aux comptes et révélation des faits délictueux", Revue Algérienne des Science Juridique Economiques et Politique, no 02, l'université d'Alger,Alger, juin 1990.

2- Nicole Stolowy, "la responsabilité pénale de commissaire aux comptes", Revue des societies, Paris, 1998.

فهرس محتويات

عنـــــــــــــوان	الصفحة
المقدمـــة	01
الفصل الأول: الهيئات المكلفة بإدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري	05
المبحث الأول: أحادية تسيير شركة المساهمة(النمط التقليدي في الإدارة)	06
المطلب الأول: تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة	06
الفرع الأول: رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين	07
أولا: رئيس مجلس الإدارة	07
ثانيا: المديرين العامين (مساعدي رئيس مجلس الإدارة)	09
الفرع الثاني: أعضاء مجلس الإدارة	10
أولا: مدة العضوية في مجلس الإدارة	10
ثانيا: شروط العضوية في مجلس الإدارة	11
ثالثا: انتهاء العضوية في مجلس الإدارة	14
المطلب الثاني: نظام العمل في مجلس إدارة شركة المساهمة	15
الفرع الأول: اجتماعات مجلس الإدارة	16
الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الإدارة	17
أولا : اختصاصات مجلس الإدارة	17
ثانيا: القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة	20
الفرع الثالث: مكافآت مجلس الإدارة	22
المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة	23
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة	24
أولا: أسباب قيام المسؤولية المدنية	24
ثانيا: دعاوى المسؤولية المدنية	25
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة	27
أولا: الجرائم الواردة في القانون التجاري الجزائري	27
ثانيا: الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري	30
المبحث الثاني: ثنائية تسيير شركة المساهمة (النمط الحديث في الإدارة)	32

المطلب الأول: مجلس المديرين 32
الفرع الأول: تشكيل مجلس المديرين 33
أولا: تعيين أعضاء مجلس المديرين 33
ثانيا: شروط العضوية داخل مجلس المديرين: 34
ثالثا: مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين 38
رابعا: انتهاء العضوية في مجلس المديرين 38
الفرع الثاني: سلطات مجلس المديرين 39
الفرع الثالث: اجتماعات مجلس المديرين 41
الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين 41
أولا: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين 41
ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المديرين 44
المطلب الثاني: مجلس المراقبة 45
الفرع الأول: تشكيل مجلس المراقبة 46
أولا: شروط العضوية داخل مجلس المراقبة 47
ثانيا: مدة العضوية في مجلس المراقبة 49
ثالثا: القيود الواردة على العضوية 49
رابعا: ضمان أعضاء مجلس المراقبة (حيازة أسهم الضمان) 50
خامسا: انتهاء العضوية في مجلس المراقبة 51
الفرع الثاني: أجرة أعضاء مجلس المراقبة 51
الفرع الثالث: مداولات مجلس المراقبة 51
الفرع الرابع : اختصاصات مجلس المراقبة 53
الفرع الخامس: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة 55
أولا: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة 55
ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة 57
الفصل الثاني: هيئات مراقبة تسيير شركة المساهمة في التشريع الجزائري 60
المبحث الأول: دور الجمعيات العامة للمساهمين في الرقابة على شركة المساهمة 61
المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسي 61

الفرع الأول: دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد 62
الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة التأسيسية 62
الفرع الثالث: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية 64
أولا: البث في رأس مال الشركة 64
ثانيا: الفصل في تقدير الحصص العينية 64
ثالثا: المصادقة على القانون الأساسي 65
رابعا: تعيين هيئات إدارة شركة المساهمة 65
المطلب الثاني: الجمعية العامة العادية 66
الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة العادية 67
أولا: استدعاء الجمعية العامة العادية 67
ثانيا: شروط صحة الانعقاد 69
ثالثا: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية 72
الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة العادية: 74
أولا: نظام الجلسات 74
ثانيا: جدول أعمال الجمعية العامة العادية 75
ثالثا: التصويت في الجمعية العامة العادية 75
رابعا: محضر مناقشة الجمعية العامة العادية 76
الفرع الثالث: اختصاصات الجمعية العامة العادية 76
أولا: الجانب الإداري 77
ثانيا: الجانب المالي 77
ثالثا: الجانب الرقابي 78
المطلب الثاني: الجمعية العامة غير العادية 78
الفرع الأول: تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد 78
الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة غير العادية 79
الفرع الثالث: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية 80
أولا: تعديل النظام الأساسي للشركة 80
ثانيا: زيادة رأسمال الشركة 82

ثالثا: تخفيض رأس مال الشركة 83
رابعا: قرار دمج الشركة 84
خامسا: قرار حل الشركة 85
المبحث الثاني: دور مندوبي الحسابات في مراقبة شركة المساهمة 86
المطلب الأول: تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة 86
الفرع الأول: طرق تعيين مندوبي الحسابات 87
أولا: التعيين أثناء تأسيس الشركة 87
ثانيا: التعيين أثناء النشاط الاجتماعي لشركة 87
ثالثا: التعيين عن طريق القضاء 88
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في مندوب الحسابات 89
أولا: أن يكون جزائري الجنسية 90
ثانيا: أن يكون متمتعا بكافة الحقوق المدنية والسياسية 90
ثالثا: أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم نتيجة إرتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة 90
رابعا: حيازة شهادة لممارسة المهنة 90
خامسا: أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية 91
سادسا: أن يؤدي اليمين القانونية 91
المطلب الثاني: اختصاصات مندوب الحسابات في شركة المساهمة 92
الفرع الأول: مهام مندوبي الحسابات 92
أولا: مراقبة حسابات الشركة 92
ثانيا: إعداد التقارير 93
ثالثا: مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المسيرون 93
رابعا: تحديد شروط إبرام الاتفاقيات المنظمة 94
خامسا: إعلام المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكشفه أو يطلع عليه يمس بإستمرار وإستقرار المؤسسة : 95
الفرع الثاني: إلتزامات مندوبي الحسابات 96
أولا: الإلتزام ببذل العناية وتحقيق النتيجة التي تقتضيها المهنة 96
ثانيا: إلتزام مندوب الحسابات بالإحتفاظ بملف خاص بالشركة: 97

ثالثا: الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة 97
رابعا: الإلتزام بالمحافظة على السر المهني 98
المطلب الثالث: مسؤولية مندوبي الحسابات في شركة المساهمة 99
الفرع الأول: المسؤولية المدنية 99
أولا: شروط قيام المسؤولية المدنية 99
ثانيا: نظام دعوى المسؤولية المدنية 102
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية 104
أولا: مسؤولية مندوب الحسابات باعتباره فاعلا أصلي 104
ثانيا: مسؤولية مندوب الحسابات باعتباره شريكا 104
الخاتمة 108
قائمة المصادر و المراجع 112
ملاحق ـــــ
فهرس المحتويات ـــــ

الملخص:

نص القانون التجاري الجزائري على كيفيتين لتسيير شركة المساهمة، الأول نظام كلاسيكي تقليدي جاء في الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري ويكون فيه التسيير بمجلس وحيد هو مجلس الإدارة، والثاني نظام حديث أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل للقانون التجاري الجزائري، أقر فيه أن التسيير يكون بمجلسين هما مجلس المديرين ومجلس المراقبة، ويحق لكل شركة مساهمة أن تسلك في إدارتها النظام الذي تختاره بشرط أن تصرح به في قانونها الأساسي.

يخضع تسيير وإدارة شركات المساهمة لنظام قانوني معقد مقارنة بالشركات التجارية الأخرى، حيث نجد بأن مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي يجمع بين التسيير والمراقبة في آن واحد، بينما يعتمد النظام الحديث على مبدأ الفصل بين السلطات، فيضطلع مجلس المديرين بإدارة وتسيير الشركة، ويقوم مجلس المراقبة بممارسة الرقابة على أعمال مجلس المديرين.

تعتبر جمعيات المساهمين إحدى الهيئات التي تتكون منها شركة المساهمة، وهي أعلى هيئة فيها لأنها تتألف من المساهمين ملاك الشركة، تتولى الرقابة وتتخذ القرارات الجوهرية والمصيرية المتعلقة بشركة المساهمة، وهي على ثلاث أنواع: جمعية عامة تأسيسية وجمعية عامة عادية، وجمعية عامة غير عادية، ولكل نوع من هذه الجمعيات إختصاصات حددها القانون بدقة تنفذها بقرارات تصدر عنها، كما يملك مندوب الحسابات دورا رقابيا مهما في مجال شركة المساهمة والذي يمثل الأداة المثلى لحماية مصالح المساهمين والغير الذي يتعامل مع الشركة، إذ تهدف مهام محافظ الحسابات إلى تبيان المركز المالي لشركة المساهمة في الأسواق المالية من أجل إضفاء الشفافية والمصداقية في التعاملات المالية التي تقوم بها.